(5) منهج البخاري في صحيحه.

226 ـ طريقة يكثر منها البخاري وهي: أن ما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه. [الفتح: 9/ 623].

227 ـ عادة البخاري في موضع الاختلاف مهما صدّر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره. [الفتح:9/ 374].

228 ـ **قال الحافظ**: « وهذه عادته ـ أي البخاري ـ في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده، اعتمده وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها ». [الفتح:7/ 474].

229 ـ ما يختاره البخاري يفهم من عادته في إيراد الآثار في التراجم. [الفتح:1/ 482].

عُرف من عادته ـ أي البخاري ـ أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب. الفتح: [2/ 382،125، 566]،[5/ 108].

230 ـ قد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم. [الفتح:1/ 436].

231 ـ جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، وتفريق الحديث إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف واقتضى

سياقه أنه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وعلى هذا فكأنَّ البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين ». [الفتح:1/ 263].

232 ـ **قال الحافظ ابن حجر**: « والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودا ». [الفتح:1/ 346].

233 ـ عُرف بالاستقراء من صنيع البخاري، أنه يترجم ترجمة ويورد لفظ الحديث وليس فيه دلالة على الترجمة، إشارة إلى وروده من طريق أخرى وفيه ما يدل على الترجمة. الفتح: [8/ 572]، [12/ 219]، [11/ 500]، [2/ 57، 114، 123، 495]، [3/ 11]، [2/ 66، وفيها: « ولو لم يكن على شرطه »]، [1/ 51].

234 ـ **قول البخاري: وقال لنا أحمد بن حنبل**.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (**وقال لنا أحمد بن حنبل**)، هذا فيما قيل: أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول. [الفتح:9/ 154].

وقال أيضاً: « قوله (**وقال لنا محمد بن يوسف**) هو الفريابي، قيل: عبّر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة، فلم يقل فيه: حدثنا، وقيل: إن

ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى، والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل لكنه لا يعبّر بهذه الصيغة إلَّا إذا كان المتن موقوفا أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول وقد وصله الإسماعيلي ... ». [الفتح:2/ 188].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لي إسماعيل**) هو ابن أبي أويس، كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي (وقال إسماعيل) بدون حرف الجر، والأول أولى، وهو موصول، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمّله عن شيوخه مذاكرة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه. [الفتح:9/ 433-434].

وقال أيضاً: قوله (**زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد الخ**)، يريد بالسند الذي قبله والمتن كله والمزيد هو قوله: (كأنها تعني الموت)، وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ: حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا إبراهيم بن سعد، وساقه بتمامه وفيه الزيادة، ويستفاد منه: أنه إذا قال: (زادنا) و(زاد لنا) وكذا (زادني) و(زاد لي)، ويلتحق به (قال لنا) و(قال لي) وما أشبهها فهو كقوله: حدثنا بالنسبة إلى أنه حمل ذلك عنه سماعاً، لأنه لا يستجيزها في الإجازة، ومحل الرد ما يشعر به كلام القائل من التعميم، وقد وجد له في موضع: (زادنا)، (حدثنا)، وذلك لا يدفع احتمال أنه كان يستجيز في الإجازة أن يقول: (قال لنا)، ولا يستجيز حدثنا. [الفتح:13/ 333].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لي يحيى بن صالح**)، هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها.

[الفتح:4/ 175].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لنا أبو الوليد**)، هو الطيالسي هشام بن عبد الملك وشيخه حمّاد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرّج له البخاري موصولا، بل علّم المزّي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق، وكذا رقّم لحماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق، ولم ينبِّه على هذا الموضع، وهو مصير منه إلى استواء (قال فلان) و(قال لنا فلان)، وليس بجيّد لأن قوله: (قال لنا)، ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قال: إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة، فكل ذلك في حكم الموصول وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً، والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري، أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلَّا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج، فمن أمثلة الأولى: قوله في كتاب النكاح في (باب ما يحل من النساء وما يحرم): (**قال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان**)، فذكر عن ابن عباس قال: « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع » الحديث، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف، وإن كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع، ومن أمثلة الثاني قوله في المزارعة: (**قال لنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان العطار**) فذكر حديث أنس: « لا يغرس مسلم غرسا » الحديث، فأبان ليس على شرطه كحماد بن سلمة، وعبّر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك، وقد علّق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التي بينه وبينه، وذلك تعليق ظاهر، وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا، لكن السِّرُّ فيه ما ذكرت، وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها. [الفتح: 11/ 256ـ257].

وقال أيضاً: قوله (**وقال مسلم**) كذا للنسفي وجماعة ولأبي ذر والأصيلي وكريمة (**وقال لنا مسلم**) وهو ابن إبراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يخرِّج له إلَّا استشهاداً، ولم أر له في كتابه شيئا موصولاً إلَّا هذا، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرِّج له إلَّا استشهاداً، ووقع عنده في الرقاق (قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة)، وهذه الصيغة هي: (**قال لنا**)، يستعملها البخاري على ما استقرىء من كتابه في الاستشهادات غالبا، وربما استعملها في الموقوفات، ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنه لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. [الفتح:5/ 3].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لنا آدم الخ**)، هو موصول، وإنما عبّر بقوله (قال لنا) لكونه موقوفاً، مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل: إنه لا يقول ذلك إلَّا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس بمطرّد لأني وجدت كثيرا مما قال فيه (قال لنا) في الصحيح، قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا. [الفتح:2/ 335].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لنا أبو نعيم**)، قال الكرماني تبعا لغيره: الفرق بين (قال لنا) و(حدثنا)، أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل اهـ، لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرا في المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث، لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة، والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبّر فيها في الجامع بصيغة القول معبّراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع. [الفتح:2/ 513].

وقال أيضاً: فائدة: لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجرّدة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها، وقد ادعى ابن منده: أنّ كل ما يقول البخاري فيه (قال لي) فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أنّي استقريت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع (قال لي)، فوجدته في غير الجامع يقول فيها (حدثنا)، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدلّ على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم. [الفتح:1/ 156].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لي علي بن عبد الله**) أي ابن المديني، كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية النسفي (وقال علي) بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: حدثنا علي بن المديني، وهذا مما يقوي ما قرّرته غير مرّة من أنه يعبّر بقوله (وقال لي) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبّر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل. الفتح:[5/ 410]، [ذيل طبقات الحنابلة:1/ 60].

وقال أيضاً: قوله (**وقال لنا سليمان بن حرب الخ**)، هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يُصِب من قال أنه لا يأتي بها إلَّا في المذاكرة، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة. [الفتح:5/ 394].

وانظر نيل الأوطار ففيه النقل عن المنذري أنَّ هذه عادة البخاري فيما لم يكن على شرطه. [5/ 305].

235 ـ **قال البخاري في صحيحه:** « وقال المنهال عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ »، فذكرها وذكر ما أجابه به ابن عباس وفي آخره قال: « حدثنيه يوسف بن عديّ حدثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا ». [صحيح البخاري مع الفتح: 8/ 555].

قال الحافظ: « وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود، إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وقد صرّح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح، وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه، وحرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئا على هذه الكيفية ». [الفتح:8/ 559].

وانظر الأثر رقم (127) من صحيح البخاري فقد قدّم فيه المتن على الإسناد.

236 ـ البخاري عندما يروي عن محمد ولا ينسبه فهو إما ابن سلام أو الذهلي، ومعرفة أيهما بمعرفة من يروي عنه. [الفتح:6/ 194 ـ 195].

237 ـ إذا أطلق البخاري محمد بن يوسف، فالمراد به الفريابي لا البيكندي، وإذا قيل: محمد بن يوسف عن سفيان فالمراد به الثوري. [الفتح: 1/ 162].

انظر الفتح:11/ 527، ففيه أن محمد بن يوسف الفريابي يروي عن سفيان الثوري، ومحمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة.

238 ـ من عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي، إنما يقصد به عليّ بن المديني. [الفتح: 4/ 438].

239 ـ من عادة البخاري أنه لا يهمل نسبة الراوي إلَّا إذا ذكرها في مكان

آخر، فيهملها استغناء بما سبق. [الفتح:5/ 302].

240 ـ إذا اختلفت الثقات في الوصل والإرسال فأيهما يرجح؟ وطريقة البخاري في ذلك فيما استقرأه ابن حجر.

قال الحافظ: « ... وأما حديث ابن عباس أيضا وهو الحديث الرابع، فوهيب في سنده هو ابن خالد، وعبد الوهاب الذي علّق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد يتمسك بهذا من يرى **أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال، يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم؛** لأنَّ وهيباً وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب، وصحّحه البخاري مع ذلك، **والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطّردة بل يدور مع الترجيح إلّا إن استووا، فيقدم الوصل** ». [الفتح:11/ 590].

241 ـ التعليق الجازم في صحيح البخاري، صحيح إلى من علّق عنه، وينظر فيه بعد ذلك، فقد يكون فيه انقطاع.

قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري (وقال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن ... الخ): هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكَرَه البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلّا الصحة إلى من علّق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلّا أن إيراده في معرض الاحتجاج به يقتضي قوّته عنده، وكأنّه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. [الفتح: 3/ 312].

وقال أيضاً: « قوله (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت

رجلا على حد ... وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح، فيجب تقييد ذلك بأن يزاد إلى من علّق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك. [الفتح:13/ 159].

242 ـ البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره، أتى بها أيضا لما عُلِمَ من الخلاف في ذلك. الفتح: [1/ 11]، [2/ 46، 205].

243 ـ قد يسوق البخاري الحديث بإسناد نازل مع سياقه له عاليا لقوة في النازل. [الفتح:1/ 87].

244 ـ **قال الحافظ**: « وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما أنكر عليه ». [الفتح:1/ 189].

245 ـ لم تجر عادة البخاري في إيراد الضعيف في مقام الاحتجاج به.

قال الحافظ: قوله (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية)، هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: « قضى محمد ﷺ أنّ الدَّين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين »، لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم، وكأنَّ البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلاّ فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً. [الفتح:5/ 377].

246 ـ عُرف من عادة البخاري بالاستقراء تمسكه بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات. [الفتح:3/ 313].

247 ـ البخاري يقدم الأحاديث المدنية في الباب على غيرها.

قال ابن القيم: ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ـ أي أحاديث أهل المدينة ـ ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار.

وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر.

ـ وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

ـ ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ـ وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ـ وابن شهاب عن سالم عن أبيه.

ـ وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ـ ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ـ وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

ـ ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد.

ـ والزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، وأمثال ذلك. [إعلام الموقعين:2/ 367].

248 ـ من عادة البخاري التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار.

قال الحافظ: قوله في آخر الحديث « وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد »، كذا أورده عقب حديث التصوير، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة، وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل، من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به، وتقدم شرحه هناك، وكأنّ البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو، واغتفر ذلك لكون المتن قصيراً مع أن كثرة عادته التصرف في المتن

بالاختصار والاقتصار. الفتح:[10/ 389]،[1/ 84].

249 ـ البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لايتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث ... [الفتح:1/ 84].

250 ـ عادة البخاري أنه إذا كان دليل الحكم محتملا لا يجزم بالحكم. [الفتح:9/ 420].

251 ـ من عادة البخاري أنه إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتمادا على الموصول. [الفتح:10/ 312].

252 ـ الإمام البخاري يعتمد على المناولة ويحتج بها. [الفتح:3/ 113].

253 ـ **قال الحافظ:** وهذا الكتاب ـ يعني صحيح البخاري ـ وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة، فإن أكثر العلماء فهموا من إيراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار: أن مقصوده أن يكون كتابه جامعا للرواية والدراية، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث، وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره في القرآن، أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معا. [الفتح: 6/ 366].

254 ـ مواطن الأحاديث المكرّرة سنداً ومتناً في صحيح البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: « تقرّر أنّ البخاري لا يعيد الحديث إلّا لفائدة، لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد ... وعلى هذه الطريقة يحمل جميع

تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً إلَّا نادراً، والله الموفق ». [الفتح:1/ 84].

وقال أيضاً: « وهذا الحديث ـ يعني الحديث رقم(6060) ـ مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد، ومما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا إسناده، وهو قليل في كتابه ». [الفتح: 10/ 476].

وقال عند الحديث رقم(6435): وقد تقدم هذا الحديث سنداً ومتناً في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد، وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح. [الفتح: 11/ 254].

وقال عند الحديث رقم(6500): هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد، وهي قليلة في كتابه جداً ولكنه أضاف إليه في الاستئذان موسى بن إسماعيل، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه. [الفتح: 11/ 340].

وقال عند ذكر حديث (7542): ذكره ـ يعني البخاري ـ بهذا الإسناد في تفسير البقرة، وفي باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، من كتاب الاعتصام وهنا، وهو من نوادر ما وقع له، فإنه لا يكاد يخرج الحديث في مكانين فضلا عن ثلاثة بسياق واحد، بل يتصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام، وفي السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه، وفي الرواة بسياقه عن راوٍ غير الآخر، فبحسب ذلك لا يكون مكرراً على الإطلاق، ويندر له ما وقع هنا، وإنما وقع ذلك غالباً حيث يكون المتن قصيراً والسند فرداً. [الفتح: 13/ 517].

الأحاديث المكرّرة في الفتح بأرقامها:

1 ـ حديث رقم (57) مع رقم(2715).

2 ـ حديث رقم (1132) مع رقم(6461). [الفتح: 11/ 295].

3 ـ حديث رقم (1362) مع رقم(4948).

4 ـ حديث رقم (1722) مع رقم(6666). [الفتح: 11/ 553].

5 ـ حديث رقم (1879) مع رقم(7125). [الفتح: 13/ 94].

6 ـ حديث رقم (2059) مع رقم(2083). [الفتح: 4/ 313].

7 ـ حديث رقم (2369) مع رقم(7446). [الفتح: 13/ 433].

8 ـ حديث رقم (2652) مع رقم(3651). [الفتح: 7/ 7].

9 ـ حديث رقم (2660) مع رقم (6060). [الفتح: 10/ 476].

10 ـ حديث رقم (2886) مع رقم (6435). [الفتح: 11/ 254].

11 ـ حديث رقم (3241) مع رقم (6449). [الفتح: 11/ 279].

12 ـ حديث رقم (3268) مع رقم (5763). [الفتح: 10/ 227].

13 ـ حديث رقم (3625) مع رقم (3715). [الفتح: 7/ 79].

14 ـ حديث رقم (3641) مع رقم (7460). [الفتح: 6/ 634].

15 ـ حديث رقم (3714) مع رقم (3767). [الفتح: 7/ 79].

16 ـ حديث رقم (3982) مع رقم (6550). [الفتح: 11/ 422].

17 ـ حديث رقم (4485) مع رقم (7362) ورقم (7542). [الفتح: 13/ 517].

18 ـ حديث رقم (4701) مع رقم (7481). [الفتح: 13/ 458].

19 ـ حديث رقم (4776) مع رقم (6918). [الفتح: 12/ 265].

20 ـ حديث رقم (5967) مع رقم (6500). ورقم (6267). [الفتح: 11/ 340].

21 ـ حديث رقم (6028) مع رقم (7476). [الفتح: 13/ 452].

22 ـ حديث رقم (6334) مع رقم (6380). [الفتح: 11/ 183].

23 ـ حديث رقم (6497) مع رقم (7086). [الفتح: 11/ 334].

24 ـ حديث رقم (7141) مع رقم (7316). [الفتح: 13/ 299].

وهذا العدد من الأحاديث قريب من العدد الذي ذكره صاحب كشف الظنون، فإنه قال: « والتي ذكرها في موضعين سنداً ومتناً معاداً، ثلاثة وعشرون حديثاً ». [كشف الظنون:1/ 363].

255 ـ البخاري يعتمد في صحيحه كثيراً على تفسير أبي عبيدة في (المجاز). [الفتح: 5/ 239].

256 ـ من عادة الإمام البخاري إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسّر الكلمة التي من القرآن. الفتح: [3/ 196، 324، 343]، [2/ 73، 333]، [6/ 366]، [8/ 64].

257 ـ إخراج البخاري من نسخة ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في موضعين في التفسير والنكاح. [الفتح: 8/ 668].

258 ـ قول البخاري: **قال أصحابنا أو بعض أصحابنا**، وما قاله ابن حجر في بيان ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حدثنا المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر)، كذا للجميع والمعنى أن شيخه مكي بن

إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدّث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه، وهو المراد بقول البخاري: **قال أصحابنا**، هذا هو المعتمد، وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله، لكن قال: ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق، وتلقى ذلك من الحميدي، فإنه جزم بذلك في الجمع، وهو محتمل، وأما الكرماني فزعم أن الرواية الثانية منقطعة، لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر أحداً، فقال: المعنى أن البخاري قال: روى أصحابنا الحديث منقطعا، فقالوا: حدثنا مكي عن ابن عمر، فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما، كذا قال، وهو وإن كان ظاهر ما أورد البخاري، لكن تبيّن من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر. وقال الزركشي: هذا الموضع مما يجب أن يعتني به الناظر، وهو ماذا الذي أراد بقوله: قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر؟ فيحتمل أنه رواه مرّة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا، ومرّة عن أصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المكي. انتهى.

وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود، ثم قال الزركشي: ويشهد للأول أن البخاري ربما روى عن المكي بالواسطة كما تقدّم في البيوع، ووقع له في كتابه نظائر لذلك، منها ما سيأتي قريباً في باب الجعد حيث قال: حدثنا مالك بن إسماعيل فذكر حديثا، ثم قال في آخره: قال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل فذكر زيادة في المتن، ونظيره في الاستئذان في باب قوله: « قوموا إلى سيِّدكم ».

قلت: وهو قوله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة فذكر حديثا وقال في آخره:

أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد فذكر كلمة في المتن،وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر حديثا وقال في آخره: حدثني بعض أصحابنا عن سليمان فذكر زيادة في المتن أيضا، قلت: والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب: أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والإرسال، والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن، لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف، والله أعلم.

وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق إسحاق ابن سليمان عن حنظلة موصولاً مرفوعاً، لكنه نزل فيه درجة وطريق مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر لأبي أمية الطرسوسي قال: حدثنا مكي بن إبراهيم فذكره موصولا مرفوعا، وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر، وحلق العانة، وكذا أخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن مكي، قلت: وهذا الحديث أغفله المزي في الأطراف فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق إسحاق بن سليمان، ثم بعد أن كتب هذا، ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي أن شيخنا البلقيني قال له: القائل (قال أصحابنا) هو البخاري، والمراد بالمكي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي فإنه مكي، قال: والسندان متصلان وموضع الاختلاف بيان أن مكي ابن إبراهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة، وأما أصحاب البخاري فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا: عن المكي، قال: فالسند الأول مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر والثاني: أصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: وفي فهم ذلك صعوبة، وكأنه كان يتبجح بذلك، ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة، ومقتضاه أن يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة، وليس كذلك، فإن الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه

إلَّا بواسطة، وهو إسحاق ابن سليمان الرازي وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث، قال ابن سعد: مات سنة تسع وتسعين ومائة، وقال ابن قانع وابن حبان: مات سنة مائتين، وقد أفصح أبو مسعود في الأطراف بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر: حديث « من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب » (خ) في اللباس عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر، وعن مكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع. قال: وقال أصحابنا عن مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر، فصرّح بأن مراد البخاري بقوله عن المكي، المكي بن إبراهيم، وأن مراده بقوله: عن ابن عمر بالسند المذكور، وهو عن حنظلة عن نافع عنه، والحاصل أنه كما قدمته أن مكي بن إبراهيم لما حدّث به البخاري أرسله، ولما حدّث به غير البخاري وصله، فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولا من طريق إسحاق بن سليمان. [الفتح: 10/ 335-336].

259 ـ قول البخاري عن أحد مشايخه: **(قال فلان)** مثلاً هل هو موصول أو منقطع؟

نقل الحافظ عن ابن الصلاح أنه قال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ـ ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح ـ إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: « ليكونَنَّ في أمَّتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » الحديث، من جهة أن البخاري أورده قائلا: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ

في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. انتهى.

قال الحافظ: قلت: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء: منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه، إما في نفس الصحيح وإما خارجه، والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدّة أبواب وضاق عليه مخرجه، فتصرّف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفا، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ، والسبب فيه كالأول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح، مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره علي والذي يظهر لي الآن: أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك، حيث يقول: إنَّ المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في التاريخ من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك، وقد أشار المهلّب إلى شيء من ذلك، وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له، لأنه لا يجزم إلَّا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج. الفتح: [10/ 52 وما بعدها]، [9/ 590-591]، [13/ 334].

260 ـ قال في الفتح عند قول البخاري **(وقال لي خليفة)**: « أكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة ». [الفتح: 13/ 45].

261 ـ المواضع التي قال فيها البخاري في صحيحه: **(قال بعض الناس)** ومراده أبو حنيفة وغيره من الكوفيين.

كتاب الزكاة: باب في الركاز الخمس.

قال البخاري: «... وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء ...».

قال الحافظ: قال ابن التين: المراد **(ببعض الناس)** أبو حنيفة، قلت: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. [الفتح: 3/ 364].

كتاب الهبة: في موضعين.

باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس، فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية.

باب إذا حمل رجلٌ على فرس فهو كالعُمرى والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها. [الفتح: 5/ 246].

كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب. [الفتح: 5/ 255].

كتاب الوصايا: باب قول الله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾**.

وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة. [الفتح: 5/ 375].

كتاب الطلاق: باب اللعان وقول الله تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾** ـ إلى قوله ـ **﴿لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾** ... وقال بعض الناس: لا حدّ ولا لعان. [الفتح: 9/ 440].

كتاب الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاءً أو سَكَراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده. [الفتح: 11/ 568].

كتاب الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه، لم يجز وبه قال بعض الناس. [الفتح: 12/ 320].

باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. [الفتح: 12/ 323].

كتاب الحيل: باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

ذكر فيها (وقال بعض الناس) في ثلاثة مواضع. [الفتح: 12/ 330].

باب الحيلة في النكاح: في موضعين. [الفتح: 12/ 333].

باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها، فهي له ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً، وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه. [الفتح: 12/ 337].

باب في النكاح: [الفتح: 12/ 339، 340 في موضعين].

باب في الهبة والشفعة: [الفتح: 12/ 345 في أربعة مواضع].

باب احتيال العامل ليهدى له: [الفتح: 12/ 348].

كتاب الأحكام: باب الشهادة على الخط المختوم

باب ترجمة الحكّام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ [الفتح: 13/ 140، 186].

قال الحافظ: « قوله (وقال بعض الناس) لا بد للحاكم من مترجمين ...

والمراد (**ببعض الناس**): محمد بن الحسن فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين ووافقه الشافعي، فتعلق بذلك مغلطاي فقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: **قال بعض الناس** يريد الحنفية، وتعقّبه الكرماني فقال: يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمداً قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي، كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة ».

قلت: وللشيخ شمس الحق العظيم أبادي مؤلف سمّاه (**رفع الالتباس عن بعض الناس**)، ردّ به على بعض الحنفية حول المسائل المشار إليها في هذه المواضع.

262 ـ قال البخاري: وقال لنا أحمد بن حنبل وساق بسنده إلى ابن عباس: « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ».

قال الحافظ: « وليس للمصنف ـ البخاري ـ في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلَّا في هذا الموضع، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة، وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث، فكان لا يحدّث إلَّا نادراً، ومن ثمّ أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد ». [الفتح: 9/ 153-154].

والحديث الذي رواه عن أحمد بواسطة: قال حدّثني أحمد بن الحسن حدّثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال حدّثنا معتمر بن سليمان عن كَهْمَس عن ابن بريدة عن أبيه قال: « غزونا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ». [صحيح البخاري مع الفتح: 8/ 153].

263 ـ في قول البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه.

قال الحافظ: كأن البخاري شكّ في سماعه له من عبيد الله بن موسى ـ وهو

من أكبر مشايخه ـ وتحقّق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة. [الفتح: 6/ 394].

منها:

ـ **قوله** (حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد. [الفتح: 5/ 413].

ـ **قوله** (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه)، أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي، وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه عدّة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح وأخرج عنه في الأيمان والنذور. [الفتح: 10/ 371].

264 ـ أحد المواضع التي يستدل بها على أن البخاري ربما علّق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة.

1 – **قال الحافظ**: حديث جندب ـ وهو ابن عبد الله البجلي ـ قال فيه: قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم، وقد وصله في ذكر بني إسرائيل، فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال، فذكره، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربّما علَّق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطه. [الفتح: 3/ 227].

2 – **قال البخاري**: حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد، أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وتابعه أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا أحب الله العبد، نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبِبْه ... » الحديث.

قال الحافظ: حديث أبي هريرة أورده من طريقين: موصولة ومعلّقة، وساقه على لفظ المعلّقة وهي متابعة أبي عاصم، وقد وصلها في الأدب عن عمرو بن علي عن أبي عاصم وساقه على لفظه هنا، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلِّق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة لأنَّ أبا عاصم من شيوخه. [الفتح: 6/ 303، 309].

265 ـ البخاري قد يعلّق عن بعض مشايخه ما سمعه منه، وقد يعلّق عنه ما سمعه منه بواسطة.

قال البخاري: حدثنا إسحاق أخبرنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت حميد بن هلال عن أنس بن مالك ﷺ قال: « كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم » زاد موسى موكب جبريل.

قال الحافظ: قوله: (زاد موسى: موكب جبريل) موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور، فزاد في المتن هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه، وهو مما يدل على أنه قد يعلِّق عن بعض مشايخه ما سمعه منه، فلم يطَّرد له في ذلك عمل مستمر، فإنَّ كلاًّ من أبي عاصم وموسى من مشايخه، وقد علَّق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة وعلَّق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة، ففيه ردٌّ على من قال: كل ما يعلِّقه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم، وفيه ردٌّ على من قال: أن الذي يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لأنه صرَّح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث فلو كان مناولة لم يصرِّح بالتحديث. [الفتح: 6/ 310].

266 ـ ما علقه البخاري في صحيحه ولم يصله في موضع آخر منه.

ـ **كتاب الأطعمة: باب** الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر، وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. [الفتح: 9/ 582].

ـ **كتاب الأيمان والنذور: باب** إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبَّح أو كبَّر أو حمد أو هلل فهو على نيته.

وقال النبي ﷺ: « أفضل الكلام أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر ». [الفتح: 11/ 567].

ـ **كتاب التوحيد: باب** قول الله تعالى: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ**﴾، وفعل النبي ﷺ حين ينزل الوحي، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: قال الله تعالى: « أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحرّكت بي شفتاه ». [الفتح: 13/ 500].

ـ **باب** قول النبي ﷺ: « الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزيّنوا القرآن بأصواتكم ». [الفتح: 13/ 519].

267 ـ ذكر البخاري في باب (ذكر الملائكة) أكثر من ثلاثين حديثاً، قال ابن حجر: وهو من نوادر ما وقع في صحيح البخاري أي كثرة الأحاديث في باب واحد، لأن عادة البخاري غالباً أن يفصل الأحاديث بالتراجم، ولم يصنع ذلك هنا. [الفتح: 6/ 307].

268 ـ حديث من الأحاديث التي تضمنتها تراجم البخاري بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق.

وهو حديث: « ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى ».

قال الحافظ: قوله (ومن صلى في الثوب)، يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان: أنه

سأل أخته أم حبيبة: « هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى ». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق. [الفتح: 1/ 466].

269 ـ بلاغ وقع عند البخاري عن قتادة قال: « بلغنا أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة »، وما قاله ابن حجر في ذلك.

قال الحافظ: قوله (وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)، بضم الميم وسكون المثلثة، وهذا البلاغ لم أقف على من فسّر المراد به، وقد يسر الله الكريم به الآن، وكنت قد أغفلت التنبيه عليه في المقدِّمة، وحقّه أن يذكر في الفصل الأخير منها عند ذكر عدد أحاديث الصحيح وتفصيلها بذكر كل صحابي وكم ورد له عنده من حديث، وأن يذكر في المبهمات من الفصل المذكور، فإنّه حديث أخرجه البخاري في الجملة وإن كان إسناده معضلا، فإنّ هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال: « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة »، أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ، وفيه قصة، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين وفيه القصة، ولفظه: « كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة »، وعن سمرة مثل ذلك، وإسناد هذا الحديث قوي، فإنّ هيّاجا بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصري وثّقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال الصحيح ... ثم قال: والذي يظهر أن الذي أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذي وقع عند البخاري، وقد تبيّن بهذا: أنّ في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة»: إدراجا، وأنّ هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغا، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ والله أعلم. [الفتح: 7/ 458-459].

270 ـ ثلاثة لم يقصد البخاري الإخراج لهم، فلا يعدّون من رجاله، وهم: **عبد الكريم بن أبي المخارق، والحسن بن عمارة، والمسعودي.**

ذكر البخاري في باب التهجد بالليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: اللهم لك الحمد أنت قيِّم السماوات والأرض ومن فيهن ...» الحديث، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أُمية «ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله».

قال الحافظ: وليس لعبد الكريم أبي أمية وهو ابن أبي المخارق في صحيح البخاري إلَّا هذا الموضع، ولم يقصد البخاري التخريج له، فلأجل ذلك لا يعدّونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها، كما تقدّم مثله للمسعودي في الاستسقاء، وسيأتي نحوه للحسن ابن عمارة في البيوع، وعلَّم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيِّد، لأنَّ الرواية عنهم موصولة، إلَّا أنَّ البخاري لم يقصد التخريج عنهم، ومن هنا يُعلم أنَّ قول المنذري: قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد ليس بجيِّد لأنه لم يستشهد به إلَّا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج، فله وجه، وأمّا قول ابن طاهر إنَّ البخاري ومسلماً أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثا واحداً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في (القيام على البدن)، من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان.

[الفتح: 3/ 5]، [تهذيب التهذيب: 6/ 377].

271 ـ إجابة ابن حجر عن استشكال أورد على البخاري في إخراجه رواية مسروق عن أم رومان بصيغة التحديث، مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ على ما قيل، ومسروق ليست له صحبة.

قال الحافظ: قوله (عن مسروق حدثتني أم رومان) بضم الراء وسكون الواو وتقدّم ذكرها في علامات النبوة وتسميتها، وقد استشكل قول مسروق (حدثتني أم رومان) مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ، ومسروق ليست له صحبة لأنه لم يقدم من اليمن إلَّا بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر، قال الخطيب: لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين، ومسروق لم يدرك أم رومان، وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول: سُئِلَت أم رومان، فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقا، أو يكون بعض النقلة كتب سئلت بألف فصارت سألت، فقرئت بفتحتين، قال علي: إن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب ـ يعني بالعنعنة ـ قال: وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ولم يظهر له علة انتهى.

وقد حكى المزّي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقبه بل أقرّه وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان وهو أشبه بالصواب كذا قال، وهذه الرواية شاذة وهي من المزيد في متصل الأسانيد على ما سنوضِّحه، والذي ظهر لي بعد التأمّل أن الصواب مع البخاري، لأنَّ عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال: إن أم رومان ماتت في حياة النبي ﷺ سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل ست، وهو شيء ذكره الواقدي ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي، وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة، وقد

أشار البخاري إلى ردّ ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل (من مات في خلافة عثمان): روى علي ابن يزيد عن القاسم قال: ماتت أم رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست، قال البخاري وفيه نظر، وحديث مسروق أسند أي أقوى إسناداً وأبين اتصالا انتهى. وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمدا على ما تقدّم عن الواقدي والزبير، وفيه نظر لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: لما نزلت آيةالتخيير بدأ النبي ﷺ بعائشة فقال: « يا عائشة إني عارض عليك أمراً فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان » الحديث، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً فهذا دال على تأخّر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضاً، فقد تقدَّم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصّة أضياف أبي بكر، قال عبد الرحمن: « وإنما هو أنا وأبي وأمي وامرأتي وخادم »، وفيه عند المصنف في الأدب: « فلما جاء أبو بكر قالت له أمي: احتبست عن أضيافك » الحديث، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها، لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في فئة من قريش قبل الفتح إلى النبي ﷺ فتكون أم رومان تأخّرت عن الوقت الذي ذكراه فيه، وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح والله المستعان. وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع

والسهيلي وابن سيد الناس، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون وخالفهم صاحب الهدى. [الفتح: 7/ 438].

272 ـ قال البخاري في إسناد: « حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ».

قال الحافظ: قوله: (حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث)، قال الكرماني: يستلزم أن يكون الحديث بغير إسناد ـ يعني غير موصول ـ لأن النصف المذكور مبهم لا يدرى أهو الأول أو الثاني، **قلت**: يحتمل أيضا أن يكون قدر النصف الذي حدثه به أبو نعيم ملفقا من الحديث المذكور، والذي يتبادر من الإطلاق أنه النصف الأول، وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا أن القدر المسموع له منه هو الذي ذكره في (باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن) من كتاب الاستئذان، حيث قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر (ح) وأخبرنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة قال: « دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال: أبا هرّ ألحق أهل الصفة فادعهم إلي، قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا، فأُذن لهم فدخلوا »، قال مغلطاي: فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم، واعترضه الكرماني فقال: ليس هذا ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه، قلت: وفيه نظر من وجهين آخرين: **أحدهما**: احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك، فإنه لا يتعيّن كونه لفظ أبي نعيم. **ثانيهما**: أنه منتزع من أثناء الحديث، فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة، ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن ... الخ.

نعم، المحرر قول شيخنا في (النكت على ابن الصلاح)، ما نصه: القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق، **قلت**: فهو مما حدثه به

أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه، وأما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال الكرماني: إنه يصير بغير إسناد فيعود المحذور، كذا قال. وكأن مراده أنه لا يكون متصلاً لعدم تصريحه بأن أبا نعيم حدثه به، لكن لا يلزم من ذلك محذور، بل يحتمل كما قال شيخنا أن يكون البخاري حدّث به عن أبي نعيم بطريق الوجادة أو الإجازة أو حمله عن شيخ غير أبي نعيم، **قلت**: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم، ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته في (تغليق التعليق)، فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم تاماً، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في (المستخرج)، والبيهقي في (الدلائل)، وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى)، عن أحمد بن يحيى الصوفي عن أبي نعيم بتمامه، واجتمع لي ممن سمعه من عمر بن ذر شيخ أبي نعيم أيضا جماعة منهم: روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلي بن مسهر ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه، ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذي والإسماعيلي والحاكم في المستدرك والبيهقي، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة.

ثم قال الكرماني مجيباً عن المحذور الذي ادعاه ما نصه: اعتمد البخاري على ما ذكره في الأطعمة عن يوسف بن عيسى فإنه قريب من نصف هذا الحديث. فلعلّه أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً، بعضه عن يوسف وبعضه عن أبي نعيم **قلت**: سند طريق يوسف مغاير لطريق أبي نعيم إلى أبي هريرة، فيعود المحذور بالنسبة إلى خصوص طريق أبي نعيم فإنه قال في أول (كتاب الأطعمة): حدثنا يوسف ابن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: « أصابني جهد »، فذكر سؤاله عمر

عن الآية، وذكر مرور رسول الله ﷺ به وفيه: «فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن، فشربت منه ثم قال: عد» فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة، ولا ما يتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن، وزاد في آخره ما دار بين أبي هريرة وعمر، وندم عمر على كونه ما استتبعه، فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين في السندين، وأما المتن ففي أحد الطريقين ما ليس في الآخر لكن ليس في طريق أبي حازم من الزيادة كبير أمر، والله أعلم. [الفتح: 11/ 281-283].

273 ـ قال البخاري: وقال بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان ابن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة ... إلخ.

قال البخاري: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو».

قال الحافظ: وجزم ـ أي البخاري ـ في التاريخ بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في العلل وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان، وقال النووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة وأن الصواب عمرو، والله أعلم. [الفتح: 3/ 265].

274 ـ قال البخاري: **(ينظر في أصل كتاب الاعتصام).**

قال الحافظ: قوله (ينظر في أصل كتاب الاعتصام): فيه إشارة إلى أنه صنَّف كتاب الاعتصام مفرداً، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب، كما صنع في كتاب الأدب المفرد، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائباً عنه، فأمر بمراجعته. [الفتح: 13/ 246].

275 ـ أسانيد في صحيح البخاري رباعية في حكم الثلاثيات.

ـ **قال البخاري**: وقال علي: « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله »، حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

قال الحافظ: وهذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه يلتحق بالثلاثيات من حيث أنَّ الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي آخر الصحابة موتا. [الفتح: 1/ 225].

ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة: « أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة)، هذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها، لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي، وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين، وهكذا نقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلَّا واحد، فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم، وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي، كهذا الحديث، فإن هشام بن عروة من التابعين لكنه حدّث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه، فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ، لكان ثلاثياً، والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق، والله أعلم. [الفتح: 1/ 469].

ـ **قال البخاري**: حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول: يا أيها الناس إن النبي ﷺ كان يقول: « لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن

من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلَّا التراب، ويتوب الله على من تاب ».

قال الحافظ: عبد الرحمن معدود في صغار التابعين لأنه لقي بعض صغار الصحابة، وهذا الإسناد من أعلى ما في صحيح البخاري، لأنه في حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً، وعباس بن سهل بن سعد وهو ولد الصحابي المشهور. [الفتح: 11/ 256].

ـ **قال البخاري**: حدثنا مكي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ».

قال الحافظ: وهذا السند للبخاري في غاية العلو، لأن بينه وبين التابعي فيه واحد، فكان في حكم الثلاثيات وإن كان التابعي رواه عن تابعي آخر. [الفتح: 12/ 68].

ـ **قال البخاري**: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: « أول ما يقضى بين الناس في الدماء ».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش)، هذا السند يلتحق بالثلاثيات، وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد، وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر، فإن ذلك التابعي أدرك النبي ﷺ وإن لم تحصل له صحبة. [الفتح: 12/ 189].

ـ **قال البخاري**: حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن أبيه: أن عمر نشد الناس: « من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته، قضى

فيه بغرّة عبد أو أمة، قال: ائت من يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا ».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عُبَيد الله بن موسى عن هشام) هو ابن عروة، وهذا في حكم الثلاثيات لأنَّ هشاماً تابعي كما سبق تقريره في رواية عُبَيد الله بن موسى أيضا عن الأعمش في أول الديات. [الفتح: 12/ 251].

ـ **قال البخاري**: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون ».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عُبَيد الله بن موسى)، هو العبسي بالموحدة ثم المهملة، الكوفي من كبار شيوخ البخاري، وهو من أتباع التابعين، وشيخه في هذا الحديث إسماعيل، هو ابن أبي خالد تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل قيس، هو ابن أبي حازم من كبار التابعين، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره. ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً. [الفتح: 13/ 294].

276 ـ سند تساعي يقال: هو أطول سند في صحيح البخاري.

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوما فَزِعاً يقول: « لا إله إلَّا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ـ وحلّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها ـ قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث ».

قال الحافظ: ويقال: إنه أطول سند في البخاري فإنه تساعي. [الفتح: 13/ 107].

277 ـ الأحاديث الأربعة التي رواها البخاري نازلا عن شيوخ له بواسطة، وقد رواها مسلم عنهم بدون واسطة.

ـ **قال البخاري**: حدثنا حماد بن حميد حدثنا عُبَيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ.

قال الحافظ: وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عُبَيد الله بن معاذ بلا واسطة، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ، وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح، وفيه عدّة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك، وقد أفردتها في جزء جمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه، وأما البخاري فإنه نزل فيها عن طبقته العالية بدرجتين، مثال ذلك من هذا الحديث، أن البخاري إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راوٍ واحد، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة، وأما مسلم فلا يروي حديث شعبة بأقل من واسطتين، و**الحديث الثاني** من الأربعة مضى في تفسير سورة الأنفال، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عُبيد الله بن معاذ أيضا عن أبيه عن شعبة بسند آخر، وأخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ نفسه، و**الحديث الثالث** أخرجه في آخر المغازي عن أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن

سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في عدد الغزوات، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة، و**الحديث الرابع** وقع في (**كتاب كفارة الأيمان**) عن محمد بن عبد الرحيم وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرِّف عن زيد بن أسلم عن علي ابن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في (فضل العتق)، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه، وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقته درجتين لأنه يروي حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم، وهنا بينهما ثلاث وسائط، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه وجمعتها هنا تتميما للفائدة. الفتح: [13/ 324]، [8/ 153].

278 ـ حديثان في صحيح البخاري رقم: (3294) و(3346)، إسناد كل منهما ثمانية، والحديث رقم: (50) من صحيح مسلم رجال إسناده تسعة.

279 ـ حديث حسّنه البخاري: وهو حديث عثمان في تخليل اللحية.

قال ابن كثير: رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرزاق، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه البخاري. [تفسير ابن كثير:2/ 23].

قال الترمذي: «قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن». [العلل الكبير: 1/ 115].

280 ـ ثلاثة أحاديث في صحيح البخاري ذُكِرت في غير مظنَّتها.

1 ـ قال البخاري: **باب** فضل الخدمة في الغزو.

حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن يونس بن عُبيد عن ثابت البناني

عن أنس بن مالك ﵁ قال: « صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس. قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلَّا أكرمته ».

قال الحافظ: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنّتها، وأليق المواضع بها المناقب.

2 ـ **وقال أيضا**: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع عن إسماعيل بن زكريا حدثنا عاصم عن مورق العجلي عن أنس ﵁ قال: « كنّا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأمّا الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأمّا الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر ».

قال الحافظ: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف أيضاً في غير مظنّتها، لكونه لم يذكره في الصيام، واقتصر على إيراده هنا، والله أعلم. [الفتح: 6/ 84، 85].

3 ـ وقال: **باب** بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاة الأمر.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة: أَحَدَّثكم هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير؟ قال: « لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يا بنيَّ لا يُقتل اليوم إلَّا ظالم أو مظلوم، وإنّي لا أُراني إلَّا سأُقتل اليوم مظلوما، وإنَّ من أكبر همّي لَدَيْني، أفترُى يُبقي دَيْنُنا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بنيَّ بِعْ ما لنا، فاقض دَيْني، وأوصى بالثلث ... ».

قال الحافظ: وقصّة الزبير بن العوام في دَينه وما جرى لابنه عبد الله في وفاته، من الأحاديث المذكورة في غير مظنّتها، والذي يدخل في المرفوع منه

قول ابن الزبير: « وما وَلِيَ إمارةً قطّ ولا جباية خراج ولا شيئاً إلَّا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ »، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف، وقد ذكروه في مسند الزبير، والأولى أن يذكر في مسند عبد الله بن الزبير، إلَّا أن يُحمل على أنه تلقّى ذلك عن أبيه، ومع ذلك فلابد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه. [الفتح: 6/ 228].

281 ـ حديث من غرائب الصحيح.

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا المعتمر قال سمعت أبي عن أبي عثمان قال: أنبئت أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، فجعل يتحدّث، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: من هذا؟ أو كما قال، قالت: هذا دحية. فلمّا قام قالت: والله ما حسبته إلَّا إيّاه، حتّى سمعتُ خطبة النبي ﷺ يخبر خبر جبريل، أو كما قال. قال أبي: قلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال من أسامة بن زيد.

قال الحافظ: ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلَّا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح. [الفتح: 9/ 5].

282 ـ حديث اتفق الشيخان على الحكم بصحّته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على سعته.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد المُسنَدِيُّ قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله وأنّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسلام وحسابهم على الله ».

قال الحافظ: وهذا الحديث غريب الإسناد، تفرّد بروايته شعبة عن واقد، قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرّد بروايته عنه حرمي هذا، وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز، عن حرمي تفرّد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك تفرّد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحّته مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد على سعته.

قلت: والمقصود أنّ الإمام أحمد لم يخرِّجه من حديث ابن عمر، وهو عنده في المسند من حديث أبي هريرة، وهو:

ـ حديث: « أُمرت أن أقاتل الناس ... إلخ ».

ـ حديث: « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ... » رواه البخاري، وليس هو في مسند الإمام أحمد. [الفتح: 11/ 341].

ومن الأحاديث الغريبة في الصحيحين، أوّل حديث في صحيح البخاري وآخر حديث فيه، وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته.

283 ـ قال البخاري: « ويذكر عن تميم الداري رفعه ـ فيمن أسلم على يديه ـ هو أولى الناس بمحياه ومماته ».

قال الحافظ: « هذا الحديث أغفله من صنّف في الأطراف، وكذا من صنّف في رجال البخاري، لم يذكروا تميماً الداري فيمن أخرج له، وهو ثابت في جميع النسخ هنا، وذكر البخاري من روايته حديثاً في الإيمان، لكن جعله ترجمة باب وهو: « الدين النصيحة »، وقد أخرجه مسلم من حديثه وليس له عنده غيره. [الفتح: 12/ 46]، [شرح النووي على مسلم:2/ 37].

284 ـ محمد عن النفيلي عن مسكين.

(محمد): يحتمل أن يكون أبا حاتم الرازي، وأن يكون ابن يحيى الذُهلي.

و(النفيلي): عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل.

و(مسكين): هو ابن بكير الحرّاني. [الفتح: 8/ 206].



(6) فوائد تتعلق بصحيح البخاري وكلام ابن حجر في فتح الباري

285 ـ **باب « من بدأ بالحلاب أو الطّيب عند الغسل »**، هذه الترجمة عند البخاري، ذكر ابن حجر كلاماً كثيراً في مطابقة الحديث المورد لها.

قال ابن حجر: قوله (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)، مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، فمنهم مَن نسب البخاري فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم مَن تكلّف لها توجيهاً من غير تغيير، فأمّا الطائفة الأولى، فأوّلهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه: رحم الله أبا عبد الله ـ يعني البخاري ـ مَن ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وأيّ معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنّما الحلاب إناء، وهو ما يحلب فيه، يسمى حلابا ومحلبا، قال: وفي تأمّل طرق هذا الحديث بيان ذلك، حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى. وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضاً، وقال الخطابي في شرح أبي داود: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة، قال: وقد ذكره البخاري وتأوّله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك، قال: وقال الشاعر:

صاح هل ريت أو سمعت بـراع   ردّ في الضرع ما فرى في الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة. وأمّا الطائفة الثانية فأوّلهم الأزهري قال في التهذيب: الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة

بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب، فصحفوه وإنما هو الجُلاّب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب. وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضاً، قال ابن الأثير: لِأن الطيب لَأَن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء. وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين: ضمَّ مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد، فكأنّه تأوّلها على الإناء، وأمّا البخاري فربما ظنّ ظانٌّ أنه تأوّله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل، لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى. فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالاً أي ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به، وقال القاضي عياض: الحلاب والمِحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة. وقيل المراد ـ أي في هذا الحديث ـ مَحلب الطيب وهو بفتح الميم، قال: وترجمة البخاري تدل على أنه التفت إلى التأويلين، قال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجُلاّب بضم الجيم وتشديد اللام يشير إلى ما قاله الأزهري. وقال النووي: قد أنكر أبو عُبيد الهروي على الأزهري ما قاله، وقال القرطبي: الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنّه من الطيب، وكذا من قاله بضم الجيم انتهى. وأمّا الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري: لم يُرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب، وإنما أراد تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل، قال: و(أو) في قوله: « أو الطيب » بمعنى الواو، وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل، وفي الحديث البداءة بشق الرأس

لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر، وقيل يحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما رُوِيَ عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة، كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة بإسناد ضعيف، فكأنه يقول: دلّ هذا الحديث على أنّ النبي ﷺ كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت أنه كان يقدّم على ذلك شيئاً مما ينقي البدن، كالسدر وغيره، ويقوي ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب أو الطيب، فقوله: (أو) يدلّ على أنّ الطيب قسيم الحلاب، فيحمل على أنه من غير جنسه، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه، فلذلك أشكل عليهم.

والمراد بالحلاب على هذا: الماء الذي في الحلاب، فأطلق على الحال اسم المحل مجازا. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب، فالمعنى: بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب، فدلّ حديث الباب على الأول دون الثاني انتهى. وهو مستمد من كلام ابن بطّال فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي: وأظن البخارى جعل الحلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب، قال: فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل. قال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي ﷺ. انتهى كلامه.

فكأنه جعل قوله في الحديث « فأخذ بكفه » أي من الطيب الذي في الإناء، فبدأ بشق رأسه الأيمن أي فطيبه الخ، ومحصله أنّ الصّفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن من تأمّل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عَرَف أن

الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث: « كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب »، وزاد فيه « كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف » الحديث، وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم: « اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن » الحديث. فقوله « اغتسل ويغسل » يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب، وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ « كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه »، فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ « كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر » كذلك، فقوله « يغتسل » وقوله « غرفة » أيضا مما يدلّ على أنه إناء الماء، وفي رواية لابن حبان والبيهقي « ثم يصب على شق رأسه الأيمن » والتطيب لا يعبّر عنه بالصَّبِّ، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب، ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن، أن المراد بالطيب في الترجمة: الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام قال: والغسل من سنن الإحرام، وكأن الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمراً من عادته ،انتهى. ويقوّيه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب « **باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب** » ثم ساق حديث عائشة: « أنا طيَّبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما » وفي رواية بعدها « كأني أنظر إلى وبيص الطيب ـ أي لمعانه ـ في مفرقه ﷺ وهو محرم » وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب « ثم يصبح محرما ينضخ طيبا » فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها « ثم طاف على

نسائه » لأنّه كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه، فعلى هذا فقوله هنا: من بدأ بالحلاب أي بإناء الماء الذي للغسل، فاستدعى به لأجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل، فالترجمة متردّدة بين الأمرين، فدلّ حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه، وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري، والله أعلم.

وعرف من هذا أن قول الإسماعيلي: وأي معنى للطيب عند الغسل، معترض، وكذا قول ابن الأثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب. [الفتح: 1/ 369].

286 ـ إعادة ترجمتين في كتاب الصلاة من صحيح البخاري، وكلام ابن حجر في ذلك.

قال البخاري: **كتاب الصلاة: باب**إذا لم يُتِمَّ السجود.

أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال: « لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ ».

ـ **كتاب الأذان: باب** إذا لم يُتِمَّ السجود.

حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتمّ ركوعه ولا سجوده، فلمّا قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: « ولو متّ متّ على غير سنة محمد ﷺ ».

قال ابن حجر: قوله (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة، وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها، وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا، ووقعتا عند الأصيلي قبل (باب الصلاة في النعال) ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب، لأنّ جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو أبواب (صفة الصلاة) ولولا أنه ليس من عادة المصنّف إعادة الترجمة وحديثها معاً لكان يمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة، الإشارة إلى أنّ من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً، ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود، الحمل فيه عندي على النسّاخ بدليل سلامة رواية المستملى من ذلك وهو أحفظهم. [الفتح: 1/ 495، 2/ 295].

287 ـ من أسباب التكرار في بعض نسخ البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: **باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾**، وقوله: **﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾**، وقال قتادة: « كان القوم يتجرون الخ » كذا وقع جميع ذلك مُعاداً في رواية المستملي، وسقط لغيره إلَّا النسفي فإنه ذكرها ها هنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكرّراً في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري، وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنّه لائقاً به، فمن ثَمَّ وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار، وقد تكلّف بعض الشرّاح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذّمّ،

وذكرها هناك لمفهومها، وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة، وقد تقدّم الكلام على ذلك مستوفى. [الفتح: 4/ 300].

288 ـ **سبب تفاوت نسخ البخاري في التقديم والتأخير لبعض الأبواب على بعض**. ذكره أبو الوليد الباجي عن أبي ذر الهروي.

وهو: أن نسخة الأصل من البخاري كانت ورقاً غير محبوك فربما وجدت الورقة في غير موضعها، فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك. [الفتح: 6/ 381].

289 ـ **زيادة في إحدى نسخ صحيح البخاري**.

قال الحافظ: تنبيه: وقع في النسخة البغدادية التي صحَّحها العلاّمة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدّة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس، وساق الحديث بتمامه، وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلِّها إلّا في النسخة التي قُرِئَت على الفربري صاحب البخاري، وعليها خطُّه، قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله تعالى أعلم بالصواب. [الفتح: 1/ 153].

290 ـ **رواية الفربري لصحيح البخاري تزيد على رواية النسفي عدّة أحاديث**. [الفتح: 7/ 161].

291 ـ أبو جعفر محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري كان ينسخ للبخاري، وذكر الفربري عنه فوائد في الصحيح. الفتح: [9/ 60]،[11/ 334].

292 ـ **عدد أحاديث أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري**.

قال الحافظ في الفتح عند شرح حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: « الإيمان بضع وستون شعبة ... » الحديث، قال: قوله (عن أبي هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه، ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلّه أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير. [الفتح: 1/ 51].

293 ـ جميع مَن في البخاري مما صورته « **عبدة** » فهو بسكون الباء إلَّا « **بجالة بن عبدة** » المذكور في كتاب الجزية فبفتحها. [الفتح: 13/ 142].

294 ـ مَن يقال له ابن الصباح من شيوخ البخاري ومَن في طبقتهم وهم:

(الحسن بن الصباح البزّار)، (الحسن بن الصباح الزعفراني) ونسبته إلى جدّه وهو الحسن بن محمد بن الصباح، (محمد بن الصباح الدولابي)، (محمد ابن الصباح الجرجرائي)، (عبد الله بن الصباح العطار)، وليس أحد من هؤلاء أخاً للآخر. [الفتح: 9/ 375].

295 ـ ثلاثة إخوة هم: عمر بن العلاء وعمرو بن العلاء ومعاذ بن العلاء، ليس لهم ذكر في البخاري إلَّا في موضع واحد.

قال البخاري: **باب** علامات النبوة في الإسلام.

ـ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير أبو غسّان حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء قال سمعت نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: « كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلمّا اتخذ المنبر تحوّل إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه »، وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا معاذ ابن العلاء عن نافع بهذا، ورواه أبو عاصم عن ابن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: قلت: وليس لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر إلَّا في هذا

الموضع، وأما أبو عمرو بن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلّهم، وهو إمام القراءات بالبصرة، وشيخ العربية بها، وليس له أيضا في البخاري رواية ولا ذكر إلّا في هذا الموضع. [الفتح: 6/ 602].

296 ـ أحاديث أبي أمامة الباهلي في صحيح البخاري:

قال ابن حجر: وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث ـ يعني حديث الباب الثاني في كتاب الحرث والمزارعة ـ وحديث آخر في الأطعمة، وله حديث آخر في الجهاد من قوله، يدخل في حكم المرفوع، والله أعلم. [الفتح: 5/ 5].

297 ـ يأتي في فتح الباري كثيراً قول ابن حجر: قال شيخنا في شرح الترمذي ولا يسميه، وهو: أبو الفضل العراقي سماه في [2/ 330].

298 ـ يأتي كثيرا في فتح الباري قول ابن حجر: قال شيخنا شيخ الإسلام، ولا يسميه، وهو أبو حفص عمر البلقيني. [مقدّمة الفتح ص:470]، [الفتح: 8/ 222].

299 ـ ما يفيد أن الحافظ ابن حجر يؤخذ عنه ما يؤلفه من فتح الباري شيئاً فشيئاً قبل استكماله، يتضح ذلك من ذكره حصول سهو في موضع في أول الكتاب، وقال: « فليصلح هناك ».

300 ـ صدقة بن عبد الله بن كثير القارىء أخرج له البخاري تعليقا أغفله المؤلفون في رجال البخاري فيستدرك عليهم. [الفتح: 8/ 387].

301 ـ حديث لم يستدركه الحاكم على البخاري مع حرصه على مثله.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا إسرائيل أبو موسى ولقيته بالكوفة جاء إلى ابن شبرمة فقال: أدخلني على عيسى فأعظه. فكأن ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل، قال: حدثنا الحسن قال: لما سار الحسن ابن علي رضي الله عنهما إلى معاوية بالكتائب، قال عمرو بن العاص لمعاوية أرى كتيبة لا

تولي حتى تدبر أخراها، قال معاوية: مَن لذراري المسلمين؟ فقال: أنا. فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول له: الصلح. قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة قال: بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال النبي ﷺ: « ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ».

قال الحافظ: وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبراني والبيهقي في الدلائل من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر، وأورده الضياء في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، وعجبت للحاكم في عدم استدراكه مع شدّة حرصه على مثله. [الفتح: 13/ 63].

302 ـ حديث من النوع الذي يتعقبه الدارقطني على البخاري ولم يذكره في تعقباته، فيستدرك عليه.

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة، أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: « يا حسّان أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس »، قال أبو هريرة: نعم.

قال الحافظ: قوله (عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب وتابعه إسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، أخرجه المؤلف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لأن الزهري من أصحاب الحديث، فالراجح أنه عنده عنهما معاً فكان يحدِّث به تارة عن هذا وتارة عن

هذا، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه ... [الفتح: 1/ 548].

303 ـ أحاديث وهم الحاكم في استدراكها على الصحيحين أو أحدهما:

انظر الفتح: [1/ 189، باب من أعاد الحديث ليفهم]، [1/ 404، باب مباشرة الحائض]، [3/ 204، باب قراءة الفاتحة على الجنازة]، [4/ 462، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما]، [6/ 42، باب من اختار الغزو على الصوم]، [10/ 176، باب الحمى من فيح جهنم]، [10/ 444، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه]، [11/ 577، باب الوفاء بالنذر].

304 ـ أحاديث ضاق مخرجها على أبي نعيم والإسماعيلي أو على أحدهما فروياها من طريق البخاري.

انظر الفتح: [2/ 377، باب من تسوك بسواك غيره]، [3/ 215، 436، 489: باب هل يخرج الميت من القبر لعلّة أي لسبب، باب دخول مكة ليلا أو نهاراً، باب الطواف بعد الصبح والعصر]، [4/ 372، باب من كره أن يبيع حاضر لباد]، [9/ 418، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن]، [11/ 598، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته]، [12/ 129، باب الرجم بالمصلّى].

305 ـ ما للحسن البصري عن أبي هريرة من الأحاديث في صحيح البخاري، وما لخلاس بن عمرو في صحيح البخاري، وكذا ما قيل في سماع الحسن من أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: وأما **خِلاس** فبكسر المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة، هو ابن عمر بصري يقال: إنه كان على شرطة علي، وحديثه عنه في الترمذي والنسائي، وجزم يحيى القطّان بأنَّ روايته عنه من صحيفته، وقال أبو داود عن أحمد: لم يسمع خلاس من أبي هريرة: وقال ابن أبي حاتم عن أبي

زرعة: كان يحيى القطّان يقول: روايته عن علي من كتاب، وقد سمع من عمّار وعائشة وابن عبّاس. **قلت**: إذا ثبت سماعه من عمّار وكان على شرطة علي، كيف يمتنع سماعه من علي؟ وقال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحيفة عن علي وليس بقوي ـ يعني في علي ـ وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى القطّان يتوقى أن يحدّث عن خلاس عن علي خاصة، وأطلق بقية الأئمة توثيقه. **قلت**: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه له مقرونا بغيره، وأعاده سنداً ومتناً في تفسير الأحزاب، وله عنه حديث آخر أخرجه في الأيمان والنذور مقروناً أيضا بمحمد بن سيرين عن أبي هريرة، ووهم المزّي فنسبه إلى الصوم.

وأما **الحسن البصري** فلم يسمع من أبي هريرة عند الحفّاظ النقّاد، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك، فهو محكوم بوهمه عندهم، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقروناً، وله حديث آخر في بدء الخلق مقروناً بابن سيرين، وثالث ذكره في أوائل الكتاب في الإيمان مقروناً بابن سيرين أيضاً. [الفتح: 6/ 437].

306 ـ وجوه الافتراق بين يحيى بن أبي بُكَيْر الكرماني ويحيى بن بكير المصري.

قال الحافظ: قوله (يحيى بن أبي بُكَيْر) هو الكرماني، وهو غير يحيى بن بُكَيْر المصري، يلتبسان لكنهما يفترقان من أربعة أوجه: **(أحدهما)** النسبة، **(الثاني)** أبو، هذا فيه أداة الكنية بخلاف المصري، **(الثالث)** ولا يظهر غالباً أنَّ بُكَيْراً جد المصري، وأبا بكير والد الكرماني، **(الرابع)** المصري شيخ المصنِّف،

والكرماني شيخ شيخه. [الفتح: 8/ 442].

(7) ما يتعلّق بالصحيحين ومنهج مسلم في صحيحه

307 ـ قال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم (1/ 33): « اعلم أنَّ ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بـ (عن) ونحوها، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقين جميعا، فيذكر رواية المدلس بـ (عن) ثم يذكرها بالسماع ». [وانظر ترجمة هشيم بن بشير في مقدمة الفتح].

308 ـ مقارضة وقعت بين البخاري ومسلم في حديثين رباعيين، فأورد مسلم الرباعي الذي في سنده أربع نسوة بتمام الأربع، وأورده البخاري بنقصان واحدة، وأورد البخاري الرباعي الذي في سنده أربعة رجال بتمام الأربعة، وأورده مسلم بنقصان رجل، وهذا من لطائف ما اتفق. [الفتح: 13/ 153].

309 ـ العزو لما دون الصحيحين إذا كان الحديث مروياً فيهما أو في أحدهما تقصير من فاعله. [الفتح: 1/ 340].

310 ـ أبو بكر بن أبي شيبة أكثر عنه الشيخان إلَّا أن مسلماً يكنِّيه دائماً، والبخاري يسمِّيه، وقلَّ أن كنّاه. [الفتح: 11/ 280، 528].

311 ـ هدبة بن خالد وهدّاب بن خالد: إحداهما اسم والأخرى لقب، واقتصر البخاري على ذكر هدبة دون هدّاب، وعليه فالأقرب أنَّ هدبة هو الاسم، وهدّاب هو اللقب.

قال النووي: قوله (هدّاب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال هدبة بضم الهاء وإسكان الدال، وقد ذكره مسلم رحمه الله فى مواضع من الكتاب، يقول فى بعضها هدبة وفى بعضها هدّاب، واتّفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا فى الاسم منهما، فقال أبو

علي الغسّانى وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسى وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخِّر: هدبة هو الاسم وهدّاب لقب. وقال غيرهم: هدّاب اسم وهدبة لقب، واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الأول، وقال أبو الفضل الفلكي الحافظ: أنه كان يغضب إذا قيل له هدبة، وذكره البخاري فى تاريخه فقال: هدبة بن خالد، ولم يذكره هدّابا، فظاهره أنه اختار أنّ هدبة هو الاسم، والبخاري أعرف من غيره فإنه شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم. [شرح النووي على مسلم:1/ 230].

312 ـ ذكر ابن طاهر أنَّ البخاري ومسلماً خرّجا لعبد الكريم بن أبي المخارق في الحج حديثاً واحداً وهو غلط؛ لأنَّ عبد الكريم المذكور هو الجزري. [الفتح: 3/ 5].

313 ـ حُمَيْد بن عبد الرحمن: في الصحيحين هو ابن عوف، إلَّا في حديث: « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرّم »، في مسلم فهو الحميري، ولا ذكر له في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلَّا في هذا الحديث. [شرح النووي على مسلم:8/ 55].

تنبيه: قد ورد ذكر حميد بن عبد الرحمن الحميري في إسناد أوّل حديث من كتاب الإيمان في صحيح مسلم.

314 ـ مَن الذي قال لمن خرِّج له في الصحيحين:« جاز القنطرة »؟

قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرّج له في الصحيحين هذا جاز القنطرة. [الفتح: 13/ 457]، [قطر الولي بشرح حديث الولي المطبوع مع ولاية الله والطريق إليها ص: 218].

315 ـ محافظة مسلم على إيراد لفظ الحديث دون الرواية بالمعنى بخلاف البخاري.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب عند ترجمة مسلم: « حصل لمسلم في

كتابه حظٌّ عظيم مُفْرِط لم يحصل لأحدٍ مثله، بحيث أنَّ بعض الناس كان يفضِّله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختصَّ به من جمع الطرق وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى ». [وانظر الفتح: 7/ 409].

316 ـ قد أكثر مسلم في صحيحه من نسخة حماد بن سلمة عن ثابت البناني. [الفتح: 11/ 257].

317 ـ الإمام مسلم لا يقصر لفظ **(المثل)** على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى. [الفتح: 2/ 146].

318 ـ وقع في صحيح مسلم في هذا الحديث ـ أي حديث في التيمم ـ (عبد الرحمن بن يسار)، وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنِّفون في رجال الصحيحين. [الفتح: 1/ 442]، وانظر صحيح مسلم حديث رقم (369).

319 ـ في أثناء إسناد في صحيح مسلم: « أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي ».

قال فيه النووي: قال الحفاظ: قوله (ابن العاص) غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفّاظ المتقدمين والمتأخِّرين. [شرح النووي على مسلم:4/ 177].

320 ـ **قول مسلم عقِب الحديث (905)**: « ليس كلّ شيء عندي صحيح وضعتُه هاهنا » يدلُّ على أنَّ مسلماً لم يستوعب في صحيحه الأحاديث الصحيحة ولا التزم ذلك، ومثله البخاري؛ ويدلُّ لذلك أنَّ كلاًّ من البخاري ومسلم انتقى من صحيفة همام بن منبِه أحاديث، ولو التزما إيراد كلّ صحيح لأتيا بها

فيها كلها؛ لأَنَّها مرويَّةٌ بإسناد واحد.

(8) مناهج مختلفة

321 ـ نسخة همّام بن منبّه مروية بإسناد واحد عن عبد الرزّاق عن معمر عنه. وقد اختلف العلماء في إفراد حديث من نسخته، هل يساق بإسناده ولو لم يكن مبتدأ به، أو لا؟

فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري، وقيل يمتنع، وقيل يبدأ أبدًا بأوّل حديث ويذكر بعده ما أراد. وتوسّط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة، فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد: فذكر أحاديث منها كذا، ثم يذكر أي حديث أراد منها. [الفتح: 1/ 100-347]، [6/ 463]، [11/ 518-519]، [13/ 469].

322 ـ الظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قلَّ حديث يوجد في هذه إلَّا وهو في الأخرى، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كلّ نسخة منهما حديث: «نحن الآخرون السابقون»؛ فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كلّ منهما، وسلك مسلم في نسخة همّام طريقاً أخرى، فيقول في كل حديث أخرجه منها: قال رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ، فيذكر الحديث الذي يريده، يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أوّلها، والله أعلم. الفتح: [1/ 346، 347]، [6/ 116].

323 ـ إطلاق ابن حجر على المستدرك: «**صحيح الحاكم**». [الفتح: 6/ 116].

وقبله الإمام ابن القيم فقد أطلق على المستدرك صحيحاً. [الكلام على مسألة السماع له، ص: 103].

324 ـ أكثر المحدّثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلمَّ جرًّا إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته. [لسان الميزان:3/ 75].

325 ـ الداودي كثيراً ما يفسِّر الألفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها. [الفتح: 11/ 459].

وقال ابن حجر أيضاً: وللداودي عجائب في شرحه ـ أي لصحيح البخاري ـ ذكرت منها شيئاً كثيراً. [الفتح: 12/ 343].

326 ـ بَقي بن مَخلَد لا يروي إلَّا عن ثقة عنده. [تهذيب التهذيب:7/ 197].

327 ـ **قال الحافظ ابن حجر**: قوله (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أسلم وغفار)، كذا فيه بحذف فاعل قال الثاني، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين إذا قال عن أبي هريرة قال: قال « ولم يسم قائلا، والمراد به النبي ﷺ، وقد نبّه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح ». [الفتح: 6/ 545].

328 ـ ابن سيرين كان غالباً لا يصرّح برفع كثير من حديثه.

قال ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة « لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلَّا ثلاث كذبات »: (والحديث في الأصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم، وكما في رواية هشام بن حسّان عن ابن سيرين عند النسائي والبزّار وابن حِبَّان، وكذا تقدم في البيوع من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، ولكن ابن سيرين كان غالبًا لا يُصرّح برفع كثير من حديثه). [الفتح: 6/ 391].

وقال: « ... ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع، لكن ابن سيرين كان يقف كثيراً من حديثه تخفيفاً ». [الفتح: 9/ 128].

329 ـ المزّي يترجم في تهذيب الكمال لجماعة ليس لهم في الصحيحين رواية، بل ليس لهم إلَّا مجرّد الذكر. [تهذيب التهذيب: ترجمة: أويس بن عامر القرني، و يزيد بن أبي كبشة].

330 ـ جماعة ذُكِروا في البخاري وليس لهم فيه رواية أحاديث وهم:

أحمد بن عاصم البلخي، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم، وعبد الملك بن قريب الأصمعي، وأبو عمرو بن العلاء. [الفتح: 11/ 334].

331 ـ كلمة: **(لابأس به)** توثيق في اصطلاح ابن معين. [مقدّمة فتح الباري: ص 455].

قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنّك تقول فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت هو ضعيف فليس هو بثقة ولا يكتب حديثه. [لسان الميزان:1/ 13].

332 ـ كان عبد الله بن أحمد لا يكتب إلّا عن من أَذِن له أبوه في الكتابة عنه، وكان لا يأذن له أن يكتب إلّا عن أهل السنّة، حتى كان يمنعه أن يكتب عن من أجاب في المحنة، ولذلك فاته علي بن الجعد ونظراؤه من المسندين. [تعجيل المنفعة ص:15، وفي ص:19 فيها أنه كان لا يكتب إلّا عن ثقة عند أبيه].

333 ـ ابن حبان يذكر في كتابه الثقات من لم يُعْرَف له جرح. [الفتح: 9/ 156].

334 ـ تسمية ما ينفرد به الراوي وليس له متابعٌ منكراً من طريقة أبي بكر البرديجي.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حدثنا عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره موحّدة هو بصري صدوق، وما له في البخاري إلّا هذا الحديث الواحد، وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري، أخرج عنه بغير واسطة في الأدب وغيره، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرديجي في صحّة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال: هو منكر وهم، وفيه عمرو بن

عاصم مع أن همّاماً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول: أبان العطّار أمثل منه. قلت: لم يبين وجه الوهم، وأمّا إطلاقه كونه منكراً، فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمّام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع، فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه ومن ثم أخرجه مسلم عقبه، والله أعلم. [الفتح: 12/ 133]، [التدريب:1/ 151].

335 ـ **أحمد بن حنبل وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة.** [مقدمة الفتح ص:392].

336 ـ رواية أوردها المقدسي في (عمدة الأحكام)، ولم يخرّجها مسلم مع أن شرطه إخراج المتفق عليه.

قال الحافظ في شرح حديث أبي جعفر: « إنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا وخير منك، ثم أمّنا في ثوب ».

قال: قوله (قوم) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم أصلا وذلك وارد أيضا على قوله أنّه يخرج المتفق عليه. [الفتح: 1/ 366].

❊ ❊ ❊

(9) مصطلح الحديث

337 ـ قال أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الحافظ: ذُكِر أن فتى من أصحاب الحديث أنشد في مجلس أبي زرعة الرازي هذه الأبيات فاستحسنت منه:

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى الآثار
لا تغفلن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما غلط الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار

[شرح الاعتقاد للاّلكائي: 2/ 149]، [ذيل طبقات الحنابلة: 1/ 12].

338 ـ **كلام لابن رجب في أن أهل الحديث هم المرجع في معرفة الحديث، ومعرفة صحيحه من سقيمه.**

قال ابن رجب: وإنما تُحمل مثل هذه الأحاديث ـ على تقدير صحّتها ـ على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النّقّاد، الذين كثُرت ممارساتهم لكلام النّبيّ ﷺ، وكلام غيره، ولحال رُواة الأحاديث، ونَقَلَةِ الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقدٌ خاصٌّ في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختصُّ الصيرفي الحاذق بمعرفة النّقود، جيِّدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلٌّ من هؤلاء لا يمكن أن يُعَبِّرَ عن سبب معرفته، ولا يُقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يُعْرَض الحديثُ الواحدُ على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتَّفقون على الجواب فيه من غير مواطأة.

وقد امتحن هذا منهم غير مرَّةٍ في زمن أبي زرعة وأبي حاتم، فوُجِد الأمرُ على ذلك، فقال السائل: أشهدُ أنَّ هذا العلم إلهامٌ. قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنتُ أسمع من الرِّجال، فأعرض عليه ما سمعته. وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفيّ الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي: كنّا نسمع الحديث فنَعرِضُهُ على أصحابنا كما نَعرِضُ الدرهم الزَّائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقولُ للشيء: هذا صحيح وهذا لم يثبت، فعن مَن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيتَ النّاقد فأريتَه دراهمك، فقال: هذا جيِّد، وهذا بهرَجٌ، أكنت تسأله عن من ذلك، أو كنتَ تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلمُ الأمر إليه، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخُبْر به.

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنّه قيل له: يا أبا عبدالله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمتَ ولم تكتب الحديث كلَّه؟ قال: مَثَلُنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العَيْنُ كلُّها، فإذا وقع بيده الدينارُ يعلم أنّه جيِّدٌ، وأنّه رديء.

وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام. وقال: إنكارُنا الحديث عند الجُهّال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مَثَلُ معرفة الحديث كمثل فصٍّ ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنُه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقدِ أن يخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رُزِقنا علماً لا يتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأنَّ هذا

حديثٌ كَذِبٌ، وأنَّ هذا حديثٌ مُنكرٌ إلَّا بها نعرفه، قال: وتُعرَفُ جودةُ الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصّفاء علم أنّه مغشوش، ويُعلَمُ جنسُ الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائيَّة والصّلابة، علم أنّه زجاج، ويُعلَمُ صحَّةُ الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح مثلُه أن يكون كلامَ النّبوّة، ويُعرف سُقمه وإنكاره بتفرُّد من لم تصحَّ عدالته بروايته، والله أعلم.

وبكلِّ حالٍ، فالجهابذة النُّقّاد العارفون بعلل الحديث أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جداً، وأوَّل مَن اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثمّ خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثلُ البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلَّ مَن يفهم هذا، وما أعزّه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلَّ مَن تجد مَن يُحسن هذا! ولمّا مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يُحسن هذا ـ يعني أبا زرعة ـ ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يُحسن هذا. وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم: النسائي والعقيلي وابنُ عدي والدارقطني، وقلَّ مَن جاء بعدهم ممَّن هو بارع في معرفة ذلك، حتّى قال أبو الفرج بن الجوزي في أوَّل كتابه «الموضوعات»: قد قلَّ من يفهم هذا بل عُدِمَ، والله أعلم. [جامع العلوم والحكم:2/ 105].

339 ـ بيان ما لعمرو بن العاص رضي الله عنه من الأحاديث في الصحيحين.

قال ابن حجر: «ولعمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث: «أي

الرجال أحب إليك ... » وقد مضى في المناقب، وحديث: « إذا اجتهد الحاكم ... »»، وسيأتي في الاعتصام، وله آخر مُعلَّق عند البخاري مضى في المبعث النبوي، وآخر مضى في التيمم، وعند مسلم حديث آخر في السحور، وهذا جميع ماله عندهما من الأحاديث المرفوعة ». [الفتح: 10/ 419].

340 ـ مما ذُكر أنه مُنْتَقَد في صحيح مسلم.

انظر شرح النووي على مسلم: [1/ 221]، [2/ 105، 182]، [3/ 17، 99، 114، 170، 171، 174، 214]،[4/ 8، 86، 109، 111، 183، 191، 200].

341 ـ من فوائد المستخرجات.

قال الحافظ: قوله (حدثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين، ويحتمل أن يكون هو الذي عناه الدمياطي، ونقلناه عنه في الذي مضى، لكني رأيته كما نقلته أوّلاً بخط القطب الحلبي، وقد روى البخاري عن إسحاق بن وهب العلاّف وهو واسطي أيضا، لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحّان، والجُريري سعيد بن إياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة، ووقع مسمّى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الإسماعيلي، وهي إحدى فوائد المستخرجات، وهو معدود فيمن اختلط، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم، لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زُريع وعبد الأعلى وابن عُليّة، وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضا، وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضا، وقد قال العجلي: إنه من أصحِّهم سماعاً من الجريري، فإنه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة، وسيأتي عند المصنِّف بعد باب، وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد

أيضاً تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري. [الفتح: 2/ 107].

342 ـ من أمثلة التعقب على من جزم بصحّة ما في المستخرجات وأنه قد يكون في المستخرات ما ليس بصحيح.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (عن موسى بن عقبة) قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين المخزومي عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة: لم أر في كتاب البخاري عن عبد العزيز ابن المطلب بين سليمان وموسى. قلت: وهو المحفوظ والذي زاده غير معتمد، لأنه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زَبالة بفتح الزاي وتخفيف الموحدة، المدني، وهذا من الأمثلة لما تعقبته على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع في المستخرجات يُحكم بصحّتها لأنها خارجة مخرج الصحيح، ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك، سلمنا أنهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به، وهذا من أمثلة ذلك فإن ابن زبالة ليس من شرط الصحيح. [الفتح: 11/ 298].

343 ـ لا يطَّرِد في المستخرَج أن يكون رجاله رجال الصحيح. [الفتح: 3/ 191].

344 ـ من العلماء من يجعل كل ما يصلح للحجّة صحيحًا، وهي طريقة ابن حبّان. [الفتح: 11/ 163].

345 ـ مما قيل في التساهل في الأسانيد في الدعاء والترغيب ونحو ذلك.

قال الحاكم: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت أبا الحسن محمد ابن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي يقول إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام

شدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد. [المستدرك للحاكم: كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر 1/ 490].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

فصل: قول أحمد بن حنبل: (إذا جاء الحلال والحرام شدَّدنا فى الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا فى الأسانيد)، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذى لا يحتج به، فإن الاستحباب حكمٌ شرعيٌّ، فلا يثبت إلَّا بدليل شرعيٍّ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعيٍّ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع، وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبّه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستَحَبَّة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق نفَعَه، وإن كَذَب لم يضره، ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك ممّا لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر فى الترغيب والترهيب والترجية والتخويف، فما عُلِم حسنُه أو قبحُه بأدلة الشرع،

فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان فى نفس الأمر حقًّا أو باطلاً، فما عُلِم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيح أُثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين، رُويَ لإمكان صدقه ولعدم المضرّة في كذبه، وأحمد إنما قال إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، ومعناه أنّا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدّثوها من الثقات الذين يحتج بهم.

وكذلك قول من قال: يُعمل بها فى فضائل الأعمال، إنما العمل بها، العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة، ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذى رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو: « بلّغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار »، مع قوله في الحديث الصحيح: « إذا حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم »، فإنه رخّص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخّص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الأخبار لما نهى عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه فى مواضع، فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثل صلاة في وقت مُعَيَّن بقراءة مُعَيَّنة أو على صفة معينة، لم يجز ذلك لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو رُوِيَ فيه: « من دخل السوق فقال: لا إله إلّا الله، كان له كذا وكذا »، فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف: « ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس »، فأمّا تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث رواه الترمذى:

« من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك ».

فالحاصل أن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي. [مجموع الفتاوى:18/ 65].

346 ـ من دوافع المرسل إلى الإرسال.

قال الحافظ: قوله (أرأيت حديث الحسن) أي البصري، والرؤيا هنا بصرية والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إشارة إلى أنَّ الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلاّ لكان يكتفي بما سمعه موصولا، وقال الكرماني: مراد الشعبي أنّ الحسن مع كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً يحتاط ويُقِلُّ من ذلك مهما أمكن. **قلت**: وكأن ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك، فإنه كان يحضّ على قلّة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين: **أحدهما** خشية الاشتغال عن تعلّم القرآن وتفهم معانيه، **والثاني** خشية أن يحدّث عنه بما لم يقله، لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان، وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال: « أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم » [الفتح: 13/ 243].

347 ـ مكحول لم يسمع من أبي هريرة. [الفتح: 6/ 56، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر].

348 ـ مراسيل الحسن وهو البصري، ضعيفة لأنه يأخذ عن كلّ أحد. [الفتح: 9/ 170، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة].

349 ـ هل سمع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي هريرة أو لا؟

قال الحافظ ابن حجر: « ... والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ومحمد هو ابن سيرين، وهو مجرور بالعطف على الحسن، فالحسن وابن سيرين حدّثا به عوفاً عن أبي هريرة، إمّا مجتمعين وإمّا متفرقين، فأمّا ابن سيرين فسماعه عن أبي هريرة صحيح، وأمّا الحسن فمختلف في سماعه منه، والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته، وهو مع ذلك كثير الإرسال، فلا تحمل عنعنته على السماع، وإنما أورده المصنف كما سمع، وقد وقع له نظير هذا في قصّة موسى فإنه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد، وأخرج أيضاً في (بدء الخلق) من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثا آخر، واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين، والله أعلم ». [الفتح: 1/ 109، 6/ 437].

350 ـ سماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إيّاه، لأنه جدُّه، وكان خصّيصاً به.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلَّا اتكالاً على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم، وعن إسرائيل قال: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ سورة الحمد. [الفتح: 1/ 351].

351 ـ ثبوت سماع مجاهد من عائشة.

قال البخاري :حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة: « ما كان لإحدانا إلَّا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها ».

قال الحافظ: فائدة: « طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى

الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب، فأمّا الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد وأثبته علي بن المديني فهو مُقدَّم على مَن نفاه ... ». [الفتح: 1/ 413].

352 ـ ثبوت سماع سليمان بن يسار من عائشة.

قال الحافظ: قوله (سمعت عائشة) وفي الإسناد الذي يليه (سألت عائشة)، فيه ردّ على البزّار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، على أنّ البزّار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره، وزاد أن الحفّاظ قالوا: إنّ عمرو بن ميمون غلط في رفعه، وإنما هو في فتوى سليمان، انتهى. وقد تبيّن من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه، صحّة سماع سليمان منها، وأنّ رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تناف، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة، لأن كلاًّ منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلّهم ثقات. [الفتح: 1/ 334].

353 ـ رواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة لأنه كان لا يسمع منه إلّا ما سمعه. [الفتح: 1/ 59].

قال النووي: قال مسلم: وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد ـ وهو ابن الحارث ـ حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » قال قلت: سمعتَه من أنس؟ قال: إي والله.

قوله (قلت: سمعتَه من أنس؟ قال: إي والله) مع أنه قال: أولا سمعت أنساً. فأراد به الاستثبات فإن قتادة ﷺ كان من المدلِّسين، وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذمّاً للتدليس، وكان يقول: الزنى أهون من التدليس. وقد تقرّر أنّ المدلِّس إذا قال (عن) لا يحتجّ به، وإذا قال (سمعت) احتجّ به على المذهب الصحيح المختار، فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع، والظاهر أنّ قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: 72، 111].

354 ـ كان شعبة لا يحدِّثُ عن شيوخه المنسوبين للتدليس إلَّا بما تحقّق أنهم سمعوه. [الفتح: 11/ 211، وانظر: 4/ 194، 12/ 217].

355 ـ رواية الليث عن أبي الزبير مأمون فيها من تدليس أبي الزبير.

قال ابن حجر: سمع من أبي الزبير، وحديثه عنه من أصحّ الحديث، فإنه لم يسمع منه شيئاً دلّس فيه. [«الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية» ضمن الرسائل المنيرية: 2/ 239].

356 ـ التدليس والتسوية، وذكر مثال للسلامة منهما في إسناد.

قال البخاري: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافع عن ابن عمر ...

قال الحافظ: والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم، وقد صرّح بتحديث الأوزاعي له وبتحديث نافع للأوزاعي، فأمن تدليس الوليد وتسويته، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولاً في الصحيح غير هذا الحديث، أشار إلى ذلك الحميدي. [الفتح: 2/ 463].

357 ـ الاعتذار عن الثقات المدلّسين عن الضعفاء.

قال أبو الحسن بن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صحَّ مفسدٌ لعدالته.

قلت: نعم والله صحَّ هذا عنه أنّه يفعله، وصحَّ عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعةٍ كبار فعله، وهذه بليَّةٌ منهم؛ ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جُوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذِكرَه بالتدليس، أنّه تعمَّدَ الكذب، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم. [ميزان الاعتدال:1/ 339].

358 ـ ابن جريج مدلّس ودليل قلَّة تدليسه.

قال الحافظ: قوله (أخبرني عُبيد الله بن حفص) هو عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ وهو العمري المشهور ـ نسبه ابن جريج في هذه الرواية إلى جدِّه، وقد أخرجه أبو قرّة في السنن عن ابن جريج، وأبو عوانة من طريقه فقال: عن عُبيد الله بن عمر بن حفص، وعُبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جريج، أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه. [الفتح: 10/ 364].

ـ الزهري مدلّس ودليل قلّة تدليسه.

قال الحافظ: قوله (عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر: (عبد الله بن أبي بكر بن حزم) فنسب أباه لجدّ أبيه، وإدخال الزهري بينه وبين عروة رجلاً مما يؤذن بأنه قليل التدليس وقد أخرجه الترمذي مختصراً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن معمر بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند فإن كان محفوظا

احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا وسمعه عنه مطولا وإلا فالقول ما قال ابن المبارك. [الفتح: 10/ 427].

ـ يحيى بن أبي كثير قليل التدليس ودليل ذلك.

قال البخاري: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي ﷺ قال: « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ».

قال الحافظ: قوله حدثنا حسين هو المعلِّم ومحمد بن إبراهيم ـ هو التيمي ـ وأبو سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن ـ وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلَّة تدليس يحيى ابن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلمة، وحدَّث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم. [الفتح: 5/ 105].

359 ـ تحريم الكذب على الرسول ﷺ والردّ على المبتدعين الذين قالوا بجوازه في الترغيب والترهيب.

قال النووي: ... **(الثانية)** تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلَّا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبى المعالى من أئمة أصحابنا: « يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ ». حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنّه كان يقول فى درسه كثيراً: « من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر، وأُريق دمُه ». وضَعَّف إمام الحرمين هذا القول، وقال أنّه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنّه هفوة عظيمة، والصواب ما قدّمناه عن الجمهور، والله أعلم.

ثم إنّ من كذب على رسول الله ﷺ عمداً فى حديث واحد، فسق ورُدَّت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسُنَت توبتُه، فقد قال جماعة من العلماء منهم: أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين، وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الأصول والفروع: لا تؤثر توبته فى ذلك، ولا تقبل روايته أبداً، بل يحتم جرحه دائماً، وأطلق الصيرفي وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك. قال: وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة، ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجراً بليغا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعا مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. قلت: وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لايعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا، والله أعلم.

(الثالثة) أنه لافرق فى تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان فى الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكلّه حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتدّ بهم فى الإجماع، خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة ـ فى زعمهم الباطل ـ أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون

أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلةٌ مثلهم، وشبهة زعمهم الباطل أنَّه جاء فى رواية « من كذب علي متعمّداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار »، وزعم بعضهم أنّ هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه، وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملا من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة، وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا** ﴾ [الإسراء:36]، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصريحة المشهورة فى إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد، وغير ذلك من الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي، وإذا نُظِر فى قولهم، وُجِد كذبا على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم:3]، ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له. وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فإنّ كل ذلك عندهم كذب عليه، وأمّا الحديث الذى تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها، أنّ قوله: (ليضل الناس) زيادة باطلة، اتفق الحفّاظ على إبطالها، وأنها لا تعرف صحيحة بحال. **(الثاني)** جواب أبي جعفر الطحاوي: أنها لو صحَّت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام:144]، **(الثالث)** أنَّ اللاّم في (ليضل) ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه: أنّ عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى: ﴿ **فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا** ﴾ [القصص:8]، ونظائره فى القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً،

وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده ،وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم:1/ 69-70].

360 ـ عُرف من عادة الزهري أنه يدخل كثيراً من التفسير في أثناء الحديث الذي هو إدراج الوسط. [الفتح: 12/ 139].

361 ـ مثال للإدراج قبل ما أُدرِج عليه وأمثلته قليلة جدّاً.

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: « نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حَطْمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حَطْمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلَأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به ».

قال الحافظ: **تنبيه**: وقع عند مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر، ولفظه (وكانت امرأة ثبطة)، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة. ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ (وكانت امرأة ثبطة) قال: الثبطة الثقيلة. وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح (وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة)، فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف (وكانت امرأة ثقيلة ثبطة) من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه، وأمثلته قليلة جداً، وسببه أنَّ الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أنَّ اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقدّم وأخّر، والله أعلم. [الفتح: 3/ 527، 530].

362 ـ المقلوب في المتن من أنواع علوم الحديث، وقد أغفله ابن الصلاح.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها، قوله

(شماله ما تنفق يمينه)، هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في صحيح مسلم مقلوباً (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، وهو نوع من أنواع علوم الحديث، أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنّه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبَّه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح، ومثَّل له بحديث: « أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل »، وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان، وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع (المعكوس)، انتهى، والأولى تسميته مقلوباً، فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سماه بعض من تقدم مقلوباً. [الفتح: 2/ 146].

363 ـ مثال من أمثلة المزيد في متصل الأسانيد.

قال البخاري: حدثنا عباس بن الحسين حدثنا مبشر عن الأوزاعي وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ: « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ». وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة مثله وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وقال هشام) هو ابن عمار، وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أي ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأنّ يحيى قد صرّح بسماعه من أبي سلمة،

ولو كان بينهما واسطة لم يصرِّح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره. [الفتح: 3/ 38].

364 ـ شرط التضعيف بالاضطراب، أن يحصل التساوي، ولا يُرَجَّح بعضُها على بعض، أمّا إذا رجح فالْمُعَوَّل على الراجح. [الفتح: 3/ 447، 12/ 102]، [مقدمة الفتح ص: 348].

365 ـ قول الراوي: **(أو كما قال)**، يقولها إذا شكّ في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه. [الفتح: 9/ 5، 12/ 48].

روى ابن ماجه في سننه عن محمد بن سيرين قال: كان أنس بن مالك إذا حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ». [سنن ابن ماجه: 1/ 11].

366 ـ لماذا يضيف بعض رواة الكتب زيادات عقب بعض الأحاديث في الكتب التي يروونها؟

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر، وذهل الزركشي في توضيحه فقال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: قال البخاري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار. قال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري، وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع. اهـ، وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل (حدثنا الحسين بن إدريس) هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة، وهو

الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء، وهو من المكثرين، وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام، على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره، وكان عندهم من وجه آخر سالما أوردوه، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال: وقال هشام بن عمار، ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر: (حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به). [الفتح: 10/ 52].

وللفربري راوي الصحيح عن البخاري زيادات قليلة. [الفتح: 1/ 195، 11/ 333].

367 ـ للقطيعي زيادات في كتاب (**فضائل الصحابة**)،للإمام أحمد، وهي من رواية القطيعي عن شيوخه، وهذه الزيادات غالبها كذب.

قال شيخ الإسلام: الفصل الخامس: قال الرافضي: ومنها ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك قال: قلنا لسلمان: سل النبي ﷺ مَن وَصِيُّهُ؟ فقال له سلمان: يا رسول الله، مَن وَصِيُّك؟ فقال: يا سلمان، مَن كان وصي موسى؟ فقال: يوشع بن نون، قال: فإن وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب.

والجواب: أنَّ هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد قد صنَّف كتاباً في فضائل الصحابة، ذكر فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة،

وذكر فيه ما رُوِيَ في ذلك من صحيح وضعيف، للتعريف بذلك، وليس كل ما رواه يكون صحيحاً.

ثم إنَّ في هذا الكتاب زيادات من روايات ابنه عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه، وهذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب كما سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله، وشيوخ القطيعي يروون عمن في طبقة أحمد، وهؤلاء الرافضة جهّال، إذا رأوا فيه حديثا ظنّوا أنّ القائل لذلك أحمد بن حنبل، ويكون القائل لذلك هو القطيعي، وذاك الرجل من شيوخ القطيعي الذين يروون عمن في طبقة أحمد، وكذلك في المسند زيادات زادها ابنه عبد الله لا سيما في مسند علي بن أبي طالب ﷺ، فإنّه زاد زيادات كثيرة. [منهاج السنة لابن تيمية: 5/ 23].

368 ـ **قال ابن حجر** عند قول البخاري: **(طوَّله ابن أبي مريم)**: المراد أنّه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه. [الفتح: 1/ 353].

369 ـ إذا قال الصحابي: **(كنّا نفعل كذا)** ولو لم يصرّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، فهل هو مسند أو موقوف؟

قال الحافظ: قوله (إلى بني عمرو بن عوف) أي بقباء، لأنها كانت منازلهم، وإخراج المصنِّف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أنَّ قول الصحابي: **(كنا نفعل كذا)** مسند ولو لم يُصَرِّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو اختيار الحاكم، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف. والحق أنَّه موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأنَّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيُحْمَل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ. [الفتح: 2/ 27].

370 ـ **« كان كذا على عهد رسول الله ﷺ » له حكم الرفع عند البخاري**

ومسلم والجمهور، خلافاً لمن شذَّ ومنع ذلك. [الفتح: 2/ 325].

371 ـ قول الصحابي: « أُمِرَ فلانٌ بكذا » أو « أُمرنا بكذا »، هل يقتضي الرفع؟

قال الحافظ: قوله (فأمر بلال) هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأنَّ الظاهر أنَّ المراد بالآمر مَن له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ، ويُؤيِّد ذلك هنا من حيث المعنى أنَّ التقرير فى العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جداً. [الفتح: 2/ 80].

372 ـ ما قاله ابن حجر في عِدّة الأحاديث التي صرّح ابن عبّاس بسماعها من النبي ﷺ.

قال الحافظ: قوله (هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ)، يريد أنَّ ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكثرين لكنه كان كثيراً ما يُرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة يذكره باسمه وتارة مُبْهَماً كقوله في أوقات الكراهة: « حدثني رجال مرضيون، أرضاهم عندي عمر ». فأمّا ما صرَّح بسماعه له فقليل، ولهذا كانوا يعتنون بعده، فجاء عن محمد بن جعفر ـ غندر ـ أنّ هذه الأحاديث التي صرّح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ عشرة، وعن يحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة، وأغرب الغزالي في المستصفى وقلَّده جماعة ممن تأخَّروا عنه فقال: لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلَّا أربعة أحاديث. وقال بعض شيوخ شيوخنا: سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح.

قلت: وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين، ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف، وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع، كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ، فكأنَّ الغزالي التبس عليه ما قالوا: أنَّ أبا العالية سمعه من ابن عباس، وقيل خمسة وقيل أربعة. الفتح: [11/ 383، باب كيف الحشر]، [11/ 255، باب ما يتّقى].

373 ـ **أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض**، وهم:

السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزّى عن عبد الله بن السعدي عن عمر. [الفتح: 3/ 338، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس]، [مختصر سنن أبي داود للمنذري:4/ 201].

374 ـ **أربع صحابيات يروي بعضهن عن بعض.**

قال النووي في إسناد حديث: « ويل للعرب من شرّ قد اقترب »: ـ عن زينب بنت أبى سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش ـ هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات زوجتان لرسول الله ﷺ وربيبتان له بعضهن عن بعض ولايعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره وأما اجتماع أربعة صحابة أو أربعة تابعيين بعضهم عن بعض فوجدت منه أحاديث قد جمعتها فى جزء. [النووي على مسلم:18/ 3،كتاب الفتن]، وانظر [الفتح: 13/ 11، 107]، وانظر الفائدة المتقدمة برقم 308.

375 ـ **ثلاثة صحابة يروي بعضهم عن بعض، وهم: أنس بن مالك ومحمود بن الربيع، وعتبان بن مالك**. [النووي على مسلم:1/ 242].

376 ـ **أربعة متناسلون أدركوا النبي ﷺ.**

نقل ابن الصلاح عن موسى بن عقبة أنه قال: « لا نعرف أربعة أدركوا

النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلَّا هؤلاء الأربعة »، فذكر أبا بكر الصدّيق، وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد أبا عتيق. [مقدّمة ابن الصلاح: النوع الرابع والأربعون في معرفة رواية الآباء عن الأبناء].

قال الحافظ ابن حجر: وإذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر أن لخفاف وأبيه وجده صحبة، اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة، وهم ولد خفاف وإيماء ورحضة، فتذاكر بهم مع بيت الصديق خلافا لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة إلَّا في بيت الصديق، وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف، فبلغوا عشرة أمثلة منهم: زيد بن حارثة وأبوه وولده أسامة وولد أسامة، لأن الواقدي وصف أسامة بأنه تزوج في عهد النبي ﷺ وولد له. [الفتح: 7/ 446]، وانظر [الفتح: 3/ 292].

377 ـ **العبادلة الأربعة من الصحابة هم**: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس.

قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات، ترجمة عبد الله بن الزبير »: واعلم أن عبد الله بن الزبير هو أحد العبادلة الأربعة، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا سمّاهم أحمد بن حنبل وسائر المحدّثين وغيرهم.

قيل لأحمد: فابن مسعود، قال: ليس هو منهم.قال البيهقي: لأنه تقدّمت وفاته، وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اتّفقوا على شيء، قيل: هذا قول العبادلة أو فعلهم. [تهذيب الأسماء واللغات للنووي:1/ 267].

378 ـ ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وحدّث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة

عمر بالروم وتنصّر بسبب شيء أغضبه، وإخراج حديث مثل هذا مشكل، ولعلّ من أخرجه لم يقف على قصّة ارتداده، وحديثه وقع في مسند الإمام أحمد. [الفتح: 7/ 4].

379 ـ المخضرمون ذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، وهم:

أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غَفَلَة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي، وعبد خير بن يزيد الخَيْواني، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن مُل، وأبو الحلال العتكي، وربيعة بن زرارة، وشريح بن هانىء الحارثي، والأسود بن يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحاربي، والمعرور بن سويد، ومسعود بن حراش أخو ربعي بن حراش، ومالك ابن عُمير، وشُبيل ابن عوف الأحمسي، وأبو رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان، وغنيم بن قيس ويكنّى أبا العنبر، وأبو رافع الصائغ واسمه نفيع، وخالد بن عمير العدوي، وثمامة بن حزن القشيري، وجبير بن نفير الحضرمي، ويسير ـ ويُقال أسير ـ ابن عمرو، وأهل البصرة يقولون: ابن جابر. [مقدّمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح: ص324].

380 ـ **قال العراقي**: « أكثر ما اجتمع التابعون في حديث واحد ستّة أنفس، أفرده الخطيب بالتصنيف في جزء له وهو: حديث أبي أيوب في فضل قراءة قل هو الله أحد ». [طرح التثريب:2/ 5].

381 ـ أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

ـ **قوله** عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: دخلت عليه وهو فى الموت فبكيت، فقال: مهلا.

واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد وهى أنه

اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم. [النووي على مسلم: 1/ 228].

ـ **قوله** (عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « ما من نبي بعثه الله فى أمة قبلي إلَّا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ... »، الحديث). وفى هذا الإسناد طريفة، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن، وقد تقدّم نظير هذا، وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض. [شرح النووي على مسلم: 2/ 28].

ـ **قوله** (أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن أبى ذر)، ففيه لطيفة من لطائف الإسناد، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مراوح، فأمّا الزهري وعروة وأبو مراوح فتابعيون معروفون، وأمّا حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق ﷺ، قال محمد بن سعد: مات حبيب مولى عروة هذا قديما فى آخر سلطان بني أمية، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنّه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة، فيكون تابعياً، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم:2/ 77].

ـ **قوله** (عن صالح قال: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدِّث عن حمران أنه قال: توضأ عثمان)، هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض، وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإنَّ صالح

ابن كيسان أكبر سنّاً من الزهري. [شرح النووي على مسلم: 3/ 112].

ـ **قوله** (أنّ الحُكَيم بن عبد الله القرشي حدثه أنّ نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران)، هذا الإسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران. [شرح النووي على مسلم: 3/ 117].

ـ **قوله** (حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري)، هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون، وعكرمة بن عمّار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه، وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: 3/ 130].

ـ **قوله** (أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة)، هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ وسعد ونافع وعروة وقد تقدَّم أنَّ ميم المغيرة تضم وتكسر، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: 3/ 167].

ـ **قوله** (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه)، هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلّا ابن المغيرة فإنّه كوفي. [شرح النووي على مسلم: 3/ 173].

باب التوقيت في المسح على الخفين:

فيه: (عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء) والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون. [شرح النووي على مسلم: 3/ 176].

ـ **قوله** فى حديث التهليل عشر مرات: (حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ)، هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: الشعبي وربيع وعمرو وابن أبي ليلى، واسم ابن أبي ليلى هذا عبد الرحمن، وأمّا ابن أبي السفر فبفتح الفاء، وسَكَّنَها بعض المغاربة، والصواب الفتح. [شرح النووي على مسلم: 17/ 19].

ـ **قال البخاري:** « حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة ... ».

[صحيح البخاري: رقم 182].

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حدثنا عمرو بن علي ـ هو الفلاس أحد الحفّاظ البصريين ـ وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ وسعد بن إبراهيم، أي ابن عبد الرحمن بن عوف)، وفي الإسناد رواية الأقران في موضعين، لأنّ يحيى وسعداً تابعيان صغيران، ونافع ابن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان، ففيه أربعة من التابعين في نسق، وهو من النوادر. [الفتح: 1/ 286].

ـ **قال البخاري**: حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم

عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة، مَن قرأهما في ليلة كفتاه»، قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته، فحدثنيه. [صحيح البخاري: باب شهود الملائكة بدراً].

قال الحافظ: حديث أبي مسعود في فضل آخر البقرة، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن، وشيخه موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، وفي إسناده أربعة من التابعين في نسق كلّهم كوفيون. [7/ 317].

ـ **قال البخاري:** «حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره ...». [صحيح البخاري رقم: 6145].

قال الحافظ ابن حجر: قوله (عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن يعني ابن الحارث ابن هشام المخزومي)، وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون في نسق، فالزهري من صغار التابعين، وأبو بكر ومَن فوقه من كبارهم، ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك النبي ﷺ، ولكنّهما من حيث الرواية معدودان في التابعين، وقد تقدّم قريبا أنّ لعبد الرحمن رؤية، وأنّه عُدَّ لذلك في الصحابة، وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لإدراكه. [10/ 539].

382 ـ ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

شرح النووي على صحيح مسلم: [1/ 213]، [2/ 51، 89، 103، 142، 144، 156، 181]، [3/ 8، 14، 105،]، [4/ 80].

فتح الباري لابن حجر: [1/ 10، 73، 81، 86، 88، 207، 285]، [10/ 435،

441].

383 ـ الحافظ أبو القاسم الطبراني عالي الإسناد.

قال الذهبي في الميزان: « وإلى الطبراني المنتهى في كثرة الحديث وعلوِّه، فإنّه عاش مائة سنة، وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وبقي إلى سنة ستين وثلاثمائة، وبقي صاحبه ابن ريذة إلى سنة أربعين وأربعمائة، فكذاك العلو ». [ميزان الاعتدال: ترجمة سليمان بن أحمد الطبراني، رقم 3423].

384 ـ حديث في فضل « **قل هو الله أحد** »، تساعي عند الإمام أحمد، وهو عشاري عند النسائي والترمذي. [تفسير ابن كثير:4/ 567].

385 ـ نماذج من رواية الأقران.

ـ **قال البخاري**: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان ».

قال الحافظ: في الإسناد المذكور رواية الأقران وهي: عبد الله بن دينار عن أبي صالح لأنهما تابعيان، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المدبج، ورجاله من سليمان إلى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون. [الفتح: 1/ 53].

ـ **قال البخاري**: حدثني محمد بن سلام قال أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد: « أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته »، قال أسامة بن زيد: « فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ فقال: المصلى أمامك ».

قال الحافظ: **قوله** (ابن سلام) هو محمد كما في رواية كريمة، ويحيى هو ابن

سعيد الأنصاري، وفي هذا الإسناد رواية الأقران، لأنّ يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة، وكُرَيب مولى ابن عباس من أواسط التابعين، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق. [الفتح: 1/ 285]، وانظر الفائدة رقم: 381، 382.

386 ـ نماذج من رواية الأكابر عن الأصاغر.

ـ **قال مسلم** رحمه الله: وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ...» الحديث.

قال النووي: واجتمع في الإسناد طرفتان: إحداهما رواية الأكابر عن الأصاغر، والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض. [النووي على مسلم: 1/ 213].

ـ **قال مسلم**: حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: «قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت: حديث بلغني عنك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى ...».

قال النووي: وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه: **(إحداهما)** أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم: أنس ومحمود وعتبان، و**(الثانية)** أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإنَّ أنساً أكبر من محمود سنّاً وعلماً ومرتبةً رضي الله عنهم أجمعين.[1/ 242].

ـ **قال مسلم**: حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال

حدثني عامر بن سعد عن أبيه سعد أنه قال: « أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم ... »، الحديث.

قال النووي: **قوله** (عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد)، هؤلاء ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإنَّ صالحاً أكبر من الزهري. [2/ 181].

قال مسلم: حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: « إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ».

قال النووي: **قوله** (عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة)، أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإنَّ جابراً رضي الله عنه صحابي، وهو أكبر من أم كلثوم سنّاً ومرتبةً وفضلاً رضي الله عنهم أجمعين. [4/ 42]، وانظر الفائدة رقم: 381.

387 ـ حديث لعلي رضي الله عنه، في إسناده علي بن الحسين عن الحسين عن علي رضي الله عنهم.

ـ **قال البخاري**: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عليّ ابن حسين أنَّ حسين بن عليّ أخبره أنَّ عليَّ بن أبي طالب أخبره: « أنَّ رسول الله ﷺ طَرَقَه وفاطمة بنت النَّبيّ ﷺ ليلةً ... » الحديث.

قال الحافظ: هذا الإسناد من أصحّ الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جدّه. [الفتح3/ 5].

388 ـ من روى عن أبيه عن جدّه.

ـ عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدّثني أبي عن جدّي. الفتح: [2/ 42]، [4/ 43].

ـ سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه. [الفتح: 3/ 307].

ـ واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن عمر وهو جدّ أبيه. [الفتح: 1/ 75].

ـ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. [المرعاة:1/ 189]، [سبل السلام:2/ 79]، [الفتح: 3/ 348].

ـ بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه. [الفتح: 13/ 355].

389 ـ احتجاج العلماء بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

قال ابن القيم: وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ: «أنَّ المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه، وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضي عليه، وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلَّا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما. [إعلام الموقعين:1/ 99].

وقال: وصحّ عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمّى (**الصادقة**)، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه، وهي من أصحِّ الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها. [زاد المعاد:3/ 458].

وقال أيضا: أما الحديث الأول، فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرّح بأنّ الجد هو عبدالله بن عمرو. فبطل قولُ مَن يقول: لعلّه محمد والد شعيب، فيكون الحديثُ مرسلاً. وقد صحّ سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو، فبطل قولُ من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاريُّ خارج صحيحه، ونصَّ على صحّة حديثه، وقال: كان عبدالله بن الزُّبير الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبدالله يحتجّون بحديثه، فمَن النَّاسُ بَعْدَهم؟! هذا لفظه.

وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا، كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وحكى الحاكم في « علوم الحديث » له الاتفاق على صحّة حديثه، وقال أحمد ابن صالح: لا يختلف على عبدالله أنها صحيفة. [زاد المعاد:5/ 434]، وانظر [الفتح: 3/ 348، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري]، [سبل السلام:2/ 79]، [المرعاة:1/ 189].

390 ـ مثال على السابق واللاحق.

ـ **قال البخاري**: حدثنا أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أنّ نبي الله ﷺ قال لأُبَي بن كعب: « إنَّ الله أمرني أن أقرئك القرآن، قال: آلله سماني لك؟ قال: نعم، قال: وقد ذكرت عند رب العالمين؟ قال: نعم، فذرفت عيناه ».

قال الحافظ: وليس لأبي جعفر في البخاري سوى هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاماً ولكنّه عَمَّر وعاش مائة سنة وسنة وأشهراً، وقد

سمع منه هذا الحديث بعينه مَن لم يدرك البخاري وهو أبو عمرو بن السماك، فشارك البخاري في روايته عن ابن المنادي هذا الحديث، وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة، وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق. [الفتح: 8/ 726].

391 ـ القاعدة فيمن أهمل ولم ينسب في الإسناد أنْ يحمل على من للراوي به خصوصية كالإكثار وغيره. [الفتح: 1/ 334].

392 ـ **قال ابن حجر**: « ابن بُرَيْدَة، هو عبد الله، وأخوه سليمان. قال البزّار: حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جُحادة عن ابن بُرَيْدَة فهو سليمان، وكذا الأعمش عندي، وأما من عداهم، فهو عبد الله ». [تقريب التهذيب: 2/ 495].

393 ـ إذا روى راوٍ عن شيخ ولم ينسبه وهو محتمل لشيخين حُمِل على مَن كان مكثراً عنه أو معروفاً بملازمته.

قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري: « حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول »: قال الكرماني: ذكر الكلاباذي أنّ أبا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة، وأنَّ كلاًّ منهما روى عن عاصم الأحول فيحتمل أن يكون أحدهما.

قلت: ليس الاحتمالان فيهما على السواء، فإنَّ أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته، وروايته عن ابن عيينة قليلة، وإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر، ولهذا جزم المزّي في **(الأطراف)** أن سفيان هذا هو الثوري، وهذه قاعدة مطّردة عند المحدّثين في مثل هذا، وللخطيب فيه تصنيف سمّاه: **(المكمل لبيان المهمل)**. [الفتح: 10/ 85].

394 ـ **سفيان بن عيينة معروف بالرواية عن الزهري دون الثوري**. [الفتح:

1/ 273].

ـ **الثوري لا يروي عن الزهري إلَّا بواسطة.** [الفتح: 6/ 578].

395 ـ **إذا قيل وكيع عن سفيان فهو الثوري لأنه مكثر من الرواية عنه، وليس ابن عيينة لإقلاله عنه.** [الفتح: 1/ 204].

396 ـ **إذا قيل في الإسناد: حمّاد غير منسوب فلتعيين أنه ابن زيد أو ابن سلمة.**

ـ **قال الحافظ أبو الحجاج المزي:** « **فصل:** قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة وانفرد بالرواية عن كل واحد منهما جماعة، كما تقدّم إلَّا أنَّ عفّان لا يروي عن حماد بن زيد إلَّا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد ابن سلمة فلا ينسبه، وكذلك حجّاج بن المنهال وهدبة بن خالد، وأما سليمان ابن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم، وممن انفرد بالرواية عن حماد ابن زيد: أحمد بن عبدة الضبي، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة، ومُسدَّد، وعامّة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن سلمة، فإنه لم يرو أحد منهم عن حماد ابن سلمة، وممن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه: بهز ابن أسد، وموسى بن إسماعيل، وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد، فإذا جاءك عن أحد من هؤلاء عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة، والله أعلم ». [تهذيب الكمال: 7/ 269 آخر ترجمة حمّاد بن سلمة].

397 ـ **إذا حدّث ونسي ما حدّث به وقال: لم أحدّثك بهذا، وأقوال العلماء في ذلك.**

قال الحافظ: قوله (قال علي) هو ابن المديني المذكور، وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني، وزاد مسلم في روايته المذكورة (قال عمرو يعني ابن دينار)، وذكرت ذلك لأبي معبد بعد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال

عمرو: قد أخبرتنيه قبل ذلك. قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدثه به، انتهى. وهذا يدل على أنَّ مسلماً كان يرى صحّة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً، ولأهل الحديث فيه تفصيل:

قالوا: إمّا أن يجزم بردّه أو لا، وإذا جزم فإمّا أن يصرّح بتكذيب الراوي عنه أو لا، فإن لم يجزم بالرّدِّ كأن قال: لا أذكره، فهو متفق عندهم على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه، وإن جزم وصرَّح بالتكذيب فهو متفق عندهم على ردِّه لأنَّ جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وإن جزم بالرّدِّ ولم يصرِّح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله، وأمّا الفقهاء فاختلفوا، فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل، قياساً على الشاهد، وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل، نحو ما تقدم وزاد: فإن كان الفرع مترددا في سماعه والأصل جازما بعدمه، سقط لوجود التعارض، ومحصل كلامه آنفا أنهما إن تساويا فالرد، وإن رجح أحدهما عمل به، وهذا الحديث من أمثلته، وأبعد من قال: إنما نفى أبو معبد التحديث، ولا يلزم منه نفي الأخبار، وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة، وتردُّه الرواية التي فيها (فأنكره) ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار، ولأنّ الفرق بين التحديث والإخبار، إنما حدث بعد ذلك، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية. [الفتح: 2/ 326].

398 ـ خمسة أسانيد متوالية رجالها كلهم بصريون.

قال النووي: **قوله** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس. **قال مسلم**: وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس. **قال مسلم**: وحدثنا محمد بن

منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس. **قال مسلم**: وحدثني أبو غسّان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك. **قال مسلم**: حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي يعني عن أنس هذه الأسانيد رجالها كلّهم بصريون، وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور، أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون، والحمد لله على ما هدانا له. [النووي على مسلم:3/ 60].

399 ـ إسنادان مسلسلان برواية مصريين أئمة جلّة.

قال النووي: وأمّا أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأوّل: وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال مسلم رحمه الله: وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهذان الإسنادان كلّهم مصريون أئمة جلّة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم، بل في غيره فإنّ اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلّة ويزداد قلة باعتبار الجلالة. [النووي على مسلم:2/ 11].

ـ **قال البخاري**: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنّك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا: « إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقّ الضيف ».

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب، قوله (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر، واسمه مَرْثد بالمثلثة، والإسناد كلّه مصريون. [الفتح: 5/ 108، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه].

400 ـ أربعة من بني زهرة يروي بعضهم عن بعض على الولاء: ابن أخي الزهري، وعمّه الزهري، وعامر وأبوه (سعد بن أبي وقّاص). [الفتح: 1/ 82].

401 ـ **الراوي إذا حدّث في بلده كان أتقن لما يحدِّث به في سفره.** [الفتح: 10/ 444].

402 ـ لماذا يقال في الإسناد عن فلان (هو ابن فلان أو يعني فلاناً).

قال النووي في مقدّمته لشرح صحيح مسلم: **فصل**: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته على ما سمع من شيخه لئلاّ يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان، يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك، فهذا جائز حسن، قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أوّل كتاب البخاري في (**باب من سلم المسلمون من لسانه ويده**): قال أبو معاوية: حدثنا داود (هو ابن أبي هند) عن عامر قال: سمعت عبد الله (هو ابن عمرو).

وكقوله في كتاب مسلم في (**باب منع النساء من الخروج إلى المساجد**): حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد).ونظائره كثيرة، وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أوّلاً، فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبد الله، لم يعرف مَن هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم،

ولا يَعْرِف ذلك في بعض المواطن إلَّا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم وخفّفوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش.

وهذا الفصل نفيس، يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أنَّ قوله: (يعني)، وقوله: (هو)، زيادة لا حاجة إليها، وأنَّ الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم. [مقدّمة صحيح مسلم:1/ 38]،[2/ 83].

403 ـ « **الإنباء** » **في عرف المتقدّمين بمعنى الإخبار والتحديث.** [الفتح: 2/ 564].

404 ـ إذا سمع شخصاً يحدّث غيره فله أن يتحمل عنه.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول حدثنا؟ والجمهور على الجواز، ومَنَع منه النسائي وطائفة قليلة، وقال البرقاني: يقول سمعت فلانا. [الفتح: 6/ 260].

405 ـ الفرق بين العرض والتلقين.

قال الحافظ: **قوله** (قلت لعبد الله بن أبي أوفى الخ)، هذا مما حمله التابعي عن الصحابي عرضا، وليس هذا من التلقين لأنَّ التلقين لا استفهام فيه، وإنّما يقول الطالب للشيخ: قل حدثنا فلان بكذا، فيحدِّث به من غير أن يكون عارفاً أنه من حديثه، ولا بعدالة الطالب، فلا يؤمن أن لا يكون ذلك الطالب ضابطاً لذلك القدر، فيدل على تساهل الشيخ، فلذلك عابوه على من فعله. [الفتح: 7/ 138].

406 ـ قول « **عن فلان** » **أو** « **أن فلانا** »**، هل هما سواء أو لا؟**

ـ **قال البخاري**: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر

ابن زيد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد »، وقال يزيد بن هارون وبهز والجُدِّيُّ عن شعبة: قدر صاع.

قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عباس عن ميمونة »، والصحيح ما روى أبو نعيم.

قال الحافظ: قوله (عن عمرو)، هو ابن دينار، وفي مسند الحميدي: حدثنا سفيان أخبرنا عمرو أخبرنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور، **قوله** (قال أبو عبد الله)، هو المصنف، قوله (كان ابن عيينة)، كذا رواه عنه أكثر الرواة، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديماً، وإنما رجّح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين، لأنّ من جملة المرجِّحات عندهم قِدَم السماع، لأنّه مظنّة قوّة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً وملازمةً لسفيان، ورجّحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى، وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها، وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان، ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه، ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين **(عن فلان)** وبين **(أن فلانا)**، وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حقّقته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح. [الفتح: 1/ 366].

407 ـ قول الراوي: « وأخبرني فلان »، ما فائدة الواو؟

قال النووي عند قول مسلم: « حدثني يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه »:

فقوله (وأخبرني عمرو)، هو بالواو في أوّل (وأخبرني) وهي واو حسنة،

فيها دقيقة نفيسة، وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث، وليس هو أوّلها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأوّل: (أخبرني عمرو بكذا) ثم قال: (وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا) إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأوّل فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راوياً كما سمع، والله أعلم. [النووي على مسلم:2/ 187].

408 ـ إذا قيل في الإسناد: عن فلان سمع فلاناً، فعلى تقدير (أنه).

ـ **قال البخاري**: (حدثني الحسن بن الصبّاح سمع الربيع بن نافع).

قال الحافظ في الفتح: **قوله** (سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع، ولفظ **(أنه)** يُحْذَف خطّاً وينطقُ به، وقلَّ مَن نبَّهَ عليه كما وقع التنبيه على لفظ **(قال)**. [الفتح: 9/ 374-375].

وقال أيضاً: **قوله** (عن النبي ﷺ خرج يوماً)، هذا ممّا حذف فيه لفظ **(إنه)**، وهي تحذف كثيراً من الخطّ ولا بد من النطق بها، وقَلَّ مَن نبَّه على ذلك، فقد نبَّهوا على حذف (قال) خطّاً. وقال ابن الصلاح: لا بد من النطق بها وفيه بحث ذكرته في النكت. [الفتح: 6/ 613-614].

وقال أيضاً: **قوله** (عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته) أي أنها حدثته، وكذا في قوله (عن عائشة حدثتهم)، وقد جرت عادتهم بحذفها في مثل هذا، كما أكثروا من حذف قال في مثل: حدثنا عثمان حدثنا عبدة، وفي مثل: سمعت أبي حدثنا فلان. وذكر ابن الصلاح أنه لا بد من النطق بقال وفيه بحث، ولم ينبِّه على حذف (أنَّ) التي أشرت إليها، وفي رواية عبد الصمد المذكورة (أن عمرة حدثته أن عائشة أم المؤمنين حدثتها). [الفتح: 12/ 101].

409 ـ الرواية بالمكاتبة.

قال الحافظ عند قول البخاري: « كتب إلي محمد بن بشّار »: لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلَّا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك، ومحمد بن بشّار هذا هو المعروف ببندار، وقد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة. [الفتح: 11/ 554]، [9/ 471].

410 ـ تقديم اسم الراوي على الصيغة في الإسناد.

قال الحافظ في الفتح عند شرح أول حديث في كتاب الأدب، وإسناده: « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: الوليد بن عيزار أخبرني »، قال: **قوله** (قال: الوليد بن عيزار أخبرني)، هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز، وكان شعبة يستعمله كثيراً. [الفتح: 10/ 401].

وانظر: [2/ 9، 105]، [5/ 71]، [8/ 525]، [4/ 342]، [9/ 521]، [12/ 194، 218]، [وصحيح البخاري مع الفتح: 3/ 44]، [النووي على مسلم:4/ 67].

411 ـ من عادة محمد بن سلام أن يقول: (**أنبأنا**)، ومن عادة محمد بن المثنى أن يقول: (**حدثنا**). [الفتح: 13/ 360].

412 ـ ليس من رأي المزّي التسوية بين (**حدثنا**) و(**قال**)، بل ولا (**قال لي**) و(**قال لنا**)، بل يعلِّم على مثل ذلك كلّه علامة التعليق بخلاف (**حدثنا**).[الفتح: 11/ 424].

413 ـ ذكر ابن حجر أنه عرف بالاستقراء من صنيع إسحاق بن راهويه أنه يعبّر بأخبرنا ولا يعبّر بحدثنا.

قال الحافظ: قوله حدثني إسحاق لم أره منسوباً، وتردّد فيه الجياني، وهو عندي ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي، ويدلّ عليه تعبيره بقوله (**أخبرنا**)، فإنه لا يقول قط (**حدثنا**)، بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر. [الفتح: 2/ 105].

قوله (حدثنا إسحاق)، قيل هو ابن راهويه، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة، فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور. **قوله** (أخبرنا يعقوب)، التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه، لأنّه لا يعبرّ عن شيوخه إلَّا بذلك، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث. [الفتح: 3/ 61].

قوله (حدثنا إسحاق)، هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وإنما جزمت بذلك مع تجويز أبي علي الجياني أن يكون هو أو إسحاق بن منصور، لتعبيره بقوله: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، لأنّ هذه العبارة يعتمدها إسحاق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته أنه لا يقول إلَّا **أخبرنا** ولا يقول **حدثنا**، وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من مسند إسحاق بن راهويه وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق. [الفتح: 6/ 491].

قوله (وحدثني إسحاق)، جزم أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف بأنه إسحاق بن منصور، وكنت أظن أنه ابن راهويه لقوله: أخبرنا عبد الرزاق، ثم رأيت في أصل النسفي: حدثني إسحاق حدثنا عبد الرزاق، فعرفت أنه ابن منصور لأن ابن راهويه لا يقول في شيء من حديثه **حدثنا**. [الفتح: 8/ 261].

قوله (حدثنا إسحاق)، هو ابن منصور، وتردّد أبو علي الجياني بينه وبين

إسحاق بن راهويه، وإنما جزمت به لقوله: حدثنا عبد الصمد، فإنّ إسحاق لا يقول إلَّا **أخبرنا**. [الفتح: 13/ 461].

قلت: ولعل ذلك في الغالب لأنه وجد في الصحيحين تعبيره (**بحدثنا**).

انظر: صحيح البخاري الحديث رقم: (612)، (3650). صحيح مسلم الحديث رقم: (377)، (1615)، (1633).

414 ـ ابن وهب كان حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح، ويقال إنَّه أوّل من اصطلح على ذلك بمصر. [الفتح: 5/ 110].

415 ـ إطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ فأقرّ به، وقد استقرّ الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدّث به الشيخ لفظاً. [الفتح: 4/ 388، باب بيع الثمر].

416 ـ إذا قرىء على الشيخ: (**أحدثكم فلان؟**) فلا يشترط قوله (نعم)، بل يكفي سكوته إن كان متيقظاً. [الفتح: 1/ 547، باب المرور في المسجد].

ومما قرىء على الشيخ وقيل فيه: (**أحدثكم فلان؟**) فأقرّ به.الحديث المشار إليه في الفائدة رقم (415)، والحديث في صحيح مسلم رقم: (2110).

417 ـ قول أبي داود في أثناء الإسناد: (**المعنى**) يعني أحاديث الذين تقدّم ذكرهم متقاربة في المعنى. [التعليق على تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: 1/ 138].

418 ـ مَن ليس بمدلِّس إذا ثبت لقاؤه لمن حدّث عنه، حملت عنعنته على السماع اتفاقاً، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه. [الفتح: 4/ 342، باب ما ذكر في الأسواق].

419 ـ إذا قال من لا يعرف بالتدليس: (**وقال فلان**)، هل تُحْمل على السماع أو لابد من حملها عليه من أن يكون قائلها ممن جرت عادته في استعمالها

في السماع؟ [الفتح: 6/ 280].

قال الحافظ: قوله (وقال أبو موسى)، هو محمد بن المثنى شيخ البخاري، وقد تكرّر نقل الخلاف في هذه الصيغة، هل تقوم مقام العنعنة فتُحمل على السماع أو لا تحمل على السماع إلَّا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه، وبهذا الأخير جزم الخطيب. [الفتح: 6/ 280].

420 ـ قولهم في الراوي: **(لا يتابع في حديثه)** لا يضر إلَّا مَن لا يُعرف بالثقة، وأمّا من وُثِّق فانفراده لا يضره، وإنما يضرّه مخالفته للثقات فيكون شاذًّا. [تهذيب التهذيب: ترجمة ثابت بن عجلان].

421 ـ الاستدلال على براءة عكرمة مولى ابن عباس مما نسب إليه من رأي الخوارج.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة وغيره قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: «قُطِع على أهل المدينة بعثٌ، فاكتتبتُ فيه، فلقيتُ عكرمة مولى ابن عباس فأخبرتُه، فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سوادَ المشركين على رسول الله ﷺ يأتي السهمُ فيرمى به فيصيب أحدَهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل، فأنزل الله ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ**﴾ الآية، رواه الليث عن أبي الأسود. [صحيح البخاري رقم: 4596].

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذه القصّة دلالة على براءة عكرمة مما يُنْسَب إليه من رأي الخوارج، لأنّه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد مَن يقاتلهم، وغرض عكرمة أن الله ذمَّ مَن كثَّر سواد المشركين، مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، قال: فكذلك أنت لا تكثِّر سواد هذا الجيش، وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله. [الفتح: 8/ 263]، [مقدمة

الفتح ص:425].

422 ـ معنى قولهم في الرجل: (كان يرى السيف).

قال الحافظ: « وقولهم: (كان يرى السيف)، يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجَوْر، وهذا مذهب للسلف قديمٌ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لمّا رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحَرّة، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما، عِظَةٌ لمن تدبَّر، وبمثل هذا الرأي لا يُقدح في رجل قد ثبتت عدالته، واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد. [تهذيب التهذيب:2/ 288، ترجمة الحسن بن صالح].

423 ـ قال أحمد: هؤلاء الثلاثة أصحاب الشكل والنقط يعني: بهزاً وحبان وعفان. [تهذيب التهذيب: ترجمة بهز بن أسد].

424 ـ **(عكرمة بن خالد)** اثنان في طبقة، أحدهما ثقة والآخر ضعيف، الثقة هو: عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والضعيف عكرمة ابن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي. [الفتح: 1/ 49].

425 ـ ما ينفرد به ابن إسحاق وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرّح بالتحديث، ويصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً، وهذه طريقة ابن حبان. [الفتح: 11/ 163].

ذكر ابن القيم رحمه الله: حديث ابن إسحاق الذي فيه « وإن عرشه فوق سماواته كالقُبَّة »، وتعليل المنذري له، ثم قال: قال أهل الإثبات: ليس في شيء من هذا مستراح لكم في ردِّ الحديث، أما حملكم فيه على ابن إسحاق فجوابه: أنَّ ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة، قال علي بن

المديني: حديثه عندي صحيح. وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضا: هو صدوق. وقال علي بن المديني أيضا: لم أجد له سوى حديثين منكرين. وهذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ما روى إلّا حديثين منكرين، وقال علي أيضا: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلّم في ابن إسحاق إلّا في قوله في القدر، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممّن تكلَّم فيه بعدهم. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحرَّة عِلْمٌ ما دام بها ذلك الأحول يريد ابن إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين، كيف ابن إسحاق؟ قال: ليس بذاك. قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقا. وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمَّرتُ ابن إسحاق على المحدثين. وقال ابن عدي: قد فتَّشْت أحاديث ابن إسحاق الكبير، فلم أجد في حديثه ما يتهيّأ أن نقطع عليه بالضعف، وربّما أخطأ أو وَهِم كما يخطيء غيره، ولم يتخلّف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ابن إسحاق ثقة، وقد اسْتَشْهَدَ مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه، وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: « كنت ألقى من المذي شدّة، فأُكثر الاغتسال منه ... » الحديث، قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلّا من حديث ابن إسحاق. فهذا حكم قد تفرّد به ابن إسحاق في الدنيا، وقد صحّحه الترمذي، فإن قيل: فقد كذّبه مالك، فقال أبو قلابة الرقاشي: حدثني أبو داود سليمان بن

داود قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد ابن إسحاق كذّاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهب، فقلت لوهب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليها وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله. قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرّت من اتهمه بالكذب، وجوابها من وجوه: **(أحدها)** أن سليمان بن داود راويها عن يحيى ـ هو الشاذكوني ـ وقد اتهم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني. **(الثاني)** أنَّ في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال: أدخلت فاطمة علي وهي بنت تسع، وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشر سنة، ولعلّها لم تزف إليه إلَّا وقد زادت على العشرين، ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة. **(الثالث)** أنّ هشاماً إنّما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع، قال الإمام أحمد: لعلّه سمع منها في المسجد أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأيّ شيء في هذا؟ فقد كانت امرأة كبرت وأسنّت. وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني عن ابن إسحاق فقال: حديثه عندي صحيح، قلت: فكلام مالك فيه، قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه، وأي شيء حدث بالمدينة؟ قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه، قال: الذي قال هشام ليس بحجّة، لعلّه دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، فإن حديثه لَيَتَبَيَّن فيه الصدق، يروي مرّة يقول: حدثني أبو الزناد، ومرّة يقول: ذكر أبو الزناد، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع، وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب ». [تهذيب السنن لابن القيم: 7/ 94 وما بعدها].

426 ـ قد ذكر الجوزجاني في « **الضعفاء** » أبا يحيى مصدعاً الأعرج فقال:

« زائغ جائر عن الطريق »، يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع. والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله. [تهذيب التهذيب: ترجمة مصدع].

427 ـ **ابن خراش** مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إلى قدحه في **الثقات**. [مقدمة الفتح ص:431]، [لسان الميزان: 3/ 444، ترجمة عبدالرحمن بن يوسف بن خراش].

428 ـ **ابن عقدة** قال فيه عمر بن حيوة: **كان يملي مثالب الصحابة فتركته**. [العبر: 5/ 230]، [لسان الميزان: 1/ 263 ـ 266].

429 ـ من رمي ببدعة وهو من رواة الحديث ما وجه الرواية عنه؟ وذكر شيء من أنواع البدع، وبيان المراد بها.

قال ابن حجر: فصل في تمييز أسباب الطعن في المذكورين، ومنه يتّضح مَن يصلح منهم للاحتجاج به ومن لا يصلح، وهو على قسمين:

الأول: من ضعفه بسبب الاعتقاد، وقد قدمنا حكمه وبيّنّا في ترجمة كلّ منهم أنّه ما لم يكن داعية أو كان وتاب أو اعتضدت روايته بمتابع، وهذا بيان ما رموا به: فالإرجاء بمعنى التأخير، وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار، لأنّ الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد، ولا يضرّ العمل مع ذلك، والتشيّع محبّة عليٍّ وتقديمه على الصحابة، فمَن قدّمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيّعه، ويُطلق عليه رافضي وإلا فشيعيّ، فإن انضاف إلى ذلك السّبُّ أو التصريحُ بالبغض، فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو، والقدرية مَن يزعم أنَّ الشّرَّ فعل العبد وحده، والجهميّة من

ينفي صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنة، ويقول إنَّ القرآن مخلوق، والنّصب بغض عليٍّ وتقديم غيره عليه، والخوارج الذين أنكروا على عليٍّ التحكيم وتبرّؤوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم، والإباضية منهم أتباع عبد الله بن أباض، والقَعدية الذين يُزَيِّنون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك، والواقف في القرآن من لا يقول مخلوق ولا ليس بمخلوق.

القسم الثاني: في مَن ضُعِّف بأمر مردود كالتحامل أو التعنُّت أو عدم الاعتماد على المضعف لكونه من غير أهل النّقد، ولكونه قليل الخبرة بحديث مَن تَكَلَّمَ فيه أو بحاله أو لتأخُّر عصره ونحو ذلك، ويلتحق به مَن تُكُلِّمَ فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه، كمَن ضُعِّف في بعض شيوخه دون بعض، وكذا مَن اختلط أو تَغَيَّر حفظه أو كان ضابطا لكتابه دون الضبط لحفظه، فإنَّ جميع هؤلاء لا يجمل إطلاق الضعف عليهم بل الصواب في أمرهم التفصيل. [مقدمة الفتح: ص 459].

430 ـ **إسحاق بن أبي يحيى الكعبي**: ضعّفه الدارقطني وابن عدي، وقال ابن حبان: « لا تحل الرواية عنه » ثم غفل فذكره في الثقات. [الفتح: 2/ 88].

431 ـ **عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي**: روى له النسائي وقال: متروك. قال الذهبي: « هذا عجيب إذ يروي له ويقول: متروك ». [ميزان الاعتدال: ترجمة عبد الرحمن بن يزيد].

432 ـ **ابن لهيعة لا يحتجُّ به إذا انفرد، فكيف إذا خالف!** [الفتح: 2/ 253].

433 ـ **الكلبي متروك ولا يعتمد عليه**.[الفتح: 8/ 439].

434 ـ **أقوال العلماء في الاحتجاج بصالح مولى التوأمة.**

قال ابن القيم: وصالح مولى التوأمة كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه، وقال مالك: ليس بثقة، فلا تأخذن عنه شيئاً. وقال يحيى: ليس بالقوي في الحديث، وقال مرة: لم يكن ثقة. وقال السعدي: تغيَّر. وقال النسائي: ضعيف.

قلت: للحفاظ في صالح هذا ثلاثة أقوال، ثالثها أحسنها، وهو: أنّه ثقة في نفسه ولكن تغيَّر بأخرة، فمن سمع منه قديما، فسماعه صحيح، ومَن سمع منه أخيراً ففي سماعه شيء، فمِمَن سمع منه قديماً: ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد ابن سعد، وأدركه مالك والثوري بعد اختلاطه، وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله، فإنه قال: ما أعلم بأساً بمَن سمع منه قديماً. [جلاء الأفهام ص: 17].

435 ـ لفظة «**ليس بثقة**» في الاصطلاح يوجب الضعف الشديد. [تهذيب التهذيب: ترجمة شعبة بن دينار الهاشمي].

436 ـ إذا قيل «**فلان ممن لم تثبت عدالته**»، فالمراد أنّه ما نصّ أحد على أنّه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أنَّ أحداً نصّ على توثيقهم، والجمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنْكَر عليه أن حديثه صحيح. [ميزان الاعتدال: 3/ 426].

437 ـ **الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم**. [مجموع الفتاوى:21/ 41].

ـ الواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف. [الفتح: 1/ 340].

438 ـ **لا يعوّل على تضعيف أبي الفتح الأزدي لأنه غير مرضي**. [الفتح: 11/ 268].

439 ـ التلقيب بالمفيد متى بدأ؟ وفوقه لقب الحافظ، والحجة فوق الثقة.

قال الحافظ الذهبي: فهذه العبارة أوّل ما استعملت لقباً في هذا الوقت قبل الثلاث مائة، والحافظ أعلى من المفيد في العرف، كما أنَّ الحجّة فوق الثقة.

[تذكرة الحفاظ: 3/ 188].

440 ـ لطيفة في علوم الحديث لم يذكرها ابن الصلاح وهي تشابه الطرفين.

قال الحافظ في الفتح في شرح الحديث الرابع في باب فرض الخمس: « وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكرها ابن الصلاح وهي **تشابه الطرفين**، مثاله ما وقع هنا: ابن شهاب عن مالك وعنه مالك، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس ». [الفتح: 6/ 204]،[1/ 401].

441 ـ ابن الهاد والمقبري ونعيم المجمر. انظر سبب هذه النسبة.

قال الإمام النووي: « ... **ابن الهاد** واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة، وأسامة هو الهاد لأنّه كان يوقد ناراً ليَهتَدي إليها الأضياف ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدثون الهاد، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية الهادي بالياء، وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، والله أعلم.

ويقال **المقبري** بضم الباء وفتحها، وجهان مشهوران فيه، وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرها، والثالثة غريبة قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبري. وقيل كان منزله عند المقابر، وقيل أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ جعله على حفر القبور فقيل له المقبري، وجعل نُعَيْماً على أجمار المسجد فقيل له **نُعَيم المجمر**، والله أعلم ». [النووي على شرح مسلم: 2/ 68 ـ 69].

442 ـ اثنا عشر رجلاً يلقبون « غُنْدَراً ».

فأمّا غندر الأول فهو محمد بن جعفر الهذلي تلميذ شعبة بن الحجاج.

الثاني: أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الوراق غندر.

الثالث: فهو صوفي محدث جوّال، لقي الجنيد وطبقته، وكتب الحديث وسكن مصر، وهو الشيخ أبو الطيب محمد بن جعفر بن دران البغدادي غندر.

الرابع: فهو أبو علي محمد بن جعفر، وذكره الخطيب ولم يؤرخه.

الخامس: فهو شيخ قديم الوفاة، وهو أبو الحسين محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الرازي غندر، نزيل طبرستان.

السادس: فهو محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الفامي يُعرف بغندر.

السابع: فهو أبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النّجّار غندر .

الثامن: فهو أحمد بن آدم الجرجاني الخلنجي غندر.

التاسع: فهو محمد بن المهلّب الحرّاني أبو الحسين، خال الشيرازي، لقبه غندر، قال ابن عدي: كان يكذب.

العاشر: محمد بن يوسف بن بشير الهروي، قيل أنَّ الخطيب ذكر أنه يلقّب بغندر.

الحادي عشر: أحمد بن محمد بن عيسى أبو بكر البلوي من أهل قرطبة.

الثاني عشر: محمد بن جعفر بن علي الآملي غندر. [تذكرة الحفاظ: 3/ 171]، وانظر [نزهة الألباب في الألقاب للحافظ بن حجر: 2/ 58-59].

443 ـ قال يحيى بن مندة: قرأت على عمّي قول شعبة: « **من كتبت عنه حديثاً فأنا له عبد** »، فقال: « **من كتب عنّي حديثاً فأنا له عبد** ». [ذيل طبقات الحنابلة: 1/ 28].

444 ـ **قال النووي**: « قال العلماء: إذا صحّ في الرواية ما يُعْلَم أنّه خطأ، فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، أنّه يرويه على الصواب

ولا يُغَيِّره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا، وأنَّ الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرواية: كذا وقع في هذا الحديث، أو في روايتنا، والصواب كذا، فهو أجمع للمصلحة، فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فُتِح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله ». [شرح النووي على مسلم: 1/ 71].



(10) الفقه وأصوله

445 ـ **قال النووي:** « إن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد، وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول ». [شرح النووي على مسلم: 1/ 213].

446 ـ **قال ابن كثير:** « من قاعدة ابن جرير، أنّه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفاً لقول الجمهور فيعدّه إجماعاً فليعلم هذا، والله أعلم ». [تفسير ابن كثير: 2/ 170، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾].

447 ـ ابن العربي قد ينقل الإجماع مع شهرة الخلاف.

قال الحافظ: « وقال ابن العربي لا يقضي الحاكم بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنّه لا يحكم بعلمه في الحدود، ثم أحدث بعض الشافعية قولاً مخرجا، أنّه يجوز فيها أيضاً، حين رأوا أنها لازمة لهم. كذا قال، فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف ». [الفتح: 13/ 161].

448 ـ **لا يعتدّ بخلاف الزيدية.** [الفتح: 2/ 219].

قال ابن حجر في الفتح في شرح حديث « **إذا أمّن الإمام فأمنوا** »، قال: وفي الحديث حجّة على الإمامية في قولهم: إنَّ التأمين يبطل الصلاة، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر.

وعلّق على هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى فقال: « ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية، لأنها طائفة ضالّة، وهي من

أخبث طوائف الشيعة، وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر، والإمامية شرٌّ من الزيدية، وكلاهما من الشيعة وليسوا أهلاً لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف، والله أعلم ». [الفتح: 2/ 265].

وقال في الفتح بعدم الاعتداد بخلاف الرافضة ونحوهم. [الفتح: 9/ 139].

وقال النووي: وأمّا قوله (فقد قضى ما عليه)، ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد، وأمّا قوله ﷺ: « فليغيره »، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمّة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النّصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلّا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: **لا يكترث بخلافهم فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء**. [النووي على مسلم:2/ 22].

449 ـ هل كل مجتهد مصيب أو لا؟

قال الحافظ: « قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه، أنّه لا يُعاب على مَن أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على مَن استنبط من النّص معنىً يخصصه، وفيه أنَّ كلَّ مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب. قال السهيلي: ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان وخطأً في حق غيره، وإنّما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد، قال: والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان، قال: فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب. انتهى. والمشهور أنَّ الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد، وخالف الجاحظ والعنبري، وأمّا ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضا المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرّره،

ونُقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب وأن حكم الله تابع لظن المجتهد. وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده وإن لم يصب ما في نفس الأمر، فهو مخطئ وله أجر واحد، وسيأتي بسط هذه المسألة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

ثم الاستدلال بهذه القصّة على أنَّ كلَّ مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه، وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدّم حديث جابر المصرِّح بأنهم صلّوا العصر بعد ما غربت الشمس، وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوّزوا أن يكون ذلك عامّاً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب، ولاسيّما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنّه ﷺ لم يُعَنِّف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعَنَّف مَن أَثِمَ ». [الفتح: 7/ 409].

450 ـ من عادة النووي حمل ما جاء من الاختلاف في الروايات على التعدد.

قال الحافظ ابن حجر: وأمّا أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشرّاح فبعيد، لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين، والأصل عدم التعدّد مع اتحاد المخرج، وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدّد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في

قولها نحرنا وذبحنا: **يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها**، ثم قال: ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأوّل أصح. كذا قال، والله أعلم. [الفتح: 9/ 642].

451 ـ قال ابن كثير: « **والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً** ».
[تفسير ابن كثير: 2/ 170 عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾].

452 ـ الأمر بعد الاستئذان هل هو للإباحة أو غير ذلك؟

قال الحافظ: وقد اختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالأمر بعد الحظر أو لا؟ فرجّح صاحب المحصول أنَّه مثله، والراجح عند غيره أنَّه للإباحة، كما رجّح جماعة في الأمر بعد الحظر أنَّه للاستحباب. [الفتح: 11/ 585].

453 ـ فائدة حول حمل المطلق على المقيد.

قال الحافظ: قوله (**باب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال**)، أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله، محمول على المقيّد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأَوْلى، لأنّه نهيٌ عن ذلك مع مظنَّة الحاجة في تلك الحالة، وتعقّبه أبو محمد بن أبي جمرة بأنَّ مظنَّة الحاجة لا تختصُّ بحالة الاستنجاء، وإنّما خُصَّ النهيُ بحالة البول من جهة أنَّ مجاورَ الشيء يعطى حكمه، فلمّا مُنِع الاستنجاءُ باليمين مُنِع مَسُّ آلته حسماً للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مسِّ ذكره: « إنما هو بضعة منك »، فدلَّ على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يُقال: حمل المطلق على

المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به يشترط فيه شروطاً لكن نبَّهَ ابن دقيق العيد على أنَّ محلَّ الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث، بحيث يعد حديثين مختلفين، فأمّا إذا اتَّحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأنَّ التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل. [الفتح: 1/ 254].

454 ـ ومَن تَتَبَّعَ دين الإسلام وجد قواعده أصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط. [الفتح: 11/ 303].

455 ـ عمل أهل المدينة يعتبر في زمن الخلفاء الراشدين.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد رُوِيَ مرسلاً عن الحسن أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يُسَلِّمون تسليمةً واحدةً، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصحّ الاحتجاج به، لأنّه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله لا تُدْفَع ولا تُرَدُّ بعملِ أهل بلدٍ كائناً مَن كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمرَّ عليها العمل ولم يُلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يُحتج به، ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسُّنَّةُ تحكم بين النّاس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق. [زاد المعاد: 1/ 261].

456 ـ منع الاستنجاء باليد التي فيها خاتم فيه ذكر الله.

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « إذا بال أحدكم فلا

يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء».

قال الحافظ: واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى، لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين، فيكون ذلك من باب الأولى، وما وقع في (العتبية) عن مالك من عدم الكراهة، قد أنكره حذّاق أصحابه، وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين معدّة للأكل بها، فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك، والله أعلم. [الفتح: 1/ 255].

457 ـ حكم تقديم اليد اليسرى على اليمنى في الوضوء.

قال ابن حجر: قال النووي: قاعدة الشرع المستمره، استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدِّهما اسْتُحِبَ فيه التياسر، قال: وأجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين في الوضوء سنَّة، من خالفها فاته الفضل وتمَّ وضوؤه، انتهى. ومراده بالعلماء أهل السنّة وإلاّ فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي، وكأنّه ظنَّ أنَّ ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنّه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين، لأنهما بمنزلة العضو الواحد، ولأنهما جُمِعا في لفظ القرآن، لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى، مع قولهم بأنَّ الماء ما دام متردِّداً على العضو لا يسمّى مستعملا، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب، بأنّه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكسا، وكذلك لم ينقل أحد أنّه قدَّم اليسرى على اليمنى، ووقع في (**البيان**) للعمراني و(**التجريد**) للبندنيجي، نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة، وفي كلام الرافعي ما يوهم أنَّ أحمد قال بوجوبه، ولا

يُعْرَف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموَفَّق في (**المغني**): لا نعلم في عدم الوجوب خلافا. [الفتح: 1/ 270].

458 ـ مما ورد في البول قائماً.

ـ قال البخاري: باب البول قائماً وقاعداً.

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: «أتى النّبيُّ ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ».

قال الحافظ: قوله (**باب البول قائماً وقاعداً**)، قال ابن بطّال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنّه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز. **قلت**: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما، فإنَّ فيه: «بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة»، وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: «قعد يبول كما تبول المرأة»، وقال في حديث حذيفة: «فقام كما يقوم أحدكم»، ودلَّ حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح صحّحه الدارقطني وغيره، ويدلّ عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن»، ورواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

ـ قال البخاري: باب البول عند سباطة قوم.

حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يُشدِّدُ في البول ويقول: إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوبَ أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليته أمسك: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائما.

قال الحافظ: قوله (ليته أمسك)، وللإسماعيلي: « لوددت أنَّ صاحبكم لا يشدد هذا التشديد »، وإنما احتجّ حذيفة بهذا الحديث، لأنَّ البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النّبيُّ ﷺ إلى هذا الاحتمال، فدلَّ على أنَّ التشديد مخالف للسنّة، واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول، وفيه نظر؛ لأنّه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبّان في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فقام، لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً، فأمن أن يرتدّ إليه شيء من بوله. وقيل: لأنَّ السباطة رخوة يتخلّلها البول، فلا يرتدّ إلى البائل منه شيء. وقيل: إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار. ويؤيّده ما رواه عبد الرازق عن عمر رضي الله عنه قال: البول قائماً أحصن للدبر. وقيل: السبب في ذلك ما رُويَ عن الشافعي وأحمد: أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: « إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه »، والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة، باطن الركبة، فكأنّه لم يتمكّن لأجله من القعود، ولو صحّ هذا الحديث لكان فيه غنىً عن جميع ما تقدّم، لكن ضعّفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر، فزعما أنّ البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه « ما بال قائما منذ أُنزل عليه القرآن »، وبحديثها أيضا « مَن حدَّثكم أنَّه كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلَّا قاعداً »، والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنّه مستند إلى علمها، فيُحمل على ما وقع منه في البيوت، وأمّا في

غير البيوت فلم تطّلِع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بيَّنّا أنَّ ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرّدّ على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بيّنته في أوائل شرح الترمذي، والله أعلم. [صحيح البخاري مع الفتح: 1/ 328-330].

459 ـ المراد بنجاسة الكافر؟

قال الحافظ ابن حجر: قوله (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس)، كأنّ المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قومٌ أنّه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي، فتقدير الكلام: بيان حكم عرق الجنب، وبيان أنَّ المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أنَّ الكافر ينجس، فيكون عرقه نجساً.

قوله (إن المؤمن لا ينجس)، تمسّك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إنَّ الكافر نجس العين. وقوّاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد: أنَّ المؤمن طاهر الأعضاء، لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأنَّ المراد: أنّهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجّتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أنّ عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية، إلَّا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدلَّ على أنَّ الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي،

وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. [الفتح: 1/ 390].

460 ـ إجابة ابن القيم عن حديث المسح على الجوربين، وأنَّ العمدة في المسح عليهما عمل الصحابة والقياس الصحيح وليس الحديث.

تنبيه: و الحديث الوارد في ذلك ثابت.

قال ابن القيم: وقال النسائي: ما نعلم أنَّ أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: « أنَّ النّبيَّ ﷺ مسح على الخفين ». وقال البيهقي: قال أبو محمد ـ يعني يحيى بن منصور ـ: رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: « مسح على الخفين ». وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل.

قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي؟ فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه. فقال سفيان: الحديث ضعيف أو وَاهٍ، أو كلمة نحوها. وقال عبدالله بن أحمد: حدّثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يُروى هذا إلَّا من حديث أبي قيس، قال أبي: أَبَى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدِّث به، يقول: هو منكر. وقال ابن البراء: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلَّا أنه قال: « ومسح على

الجوربين » وخالف الناس.

وقال الفضل بن عتبان: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: النّاس كلُّهم يروونه « على الخفين » غير أبي قيس. وقال ابن المنذر: يُروَى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمّار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد .

وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حُريث، وعمر وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس. مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة! ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرّد أبي قيس.

فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلّوه بتفرّد راويه ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم! والإنصاف: أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإنَّ في كل شيء وفاء وتطفيفاً، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلَّل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم، منهم من سَمَّيْنا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن رباح والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف، ولا نعرف في الصحابة

مخالفاً لمن سمينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان ـ عيسى بن سنان ـ عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين »، وهذا الحديث له علّتان ذكرهما البيهقي، إحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. قال البيهقي: وتأوّل الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين: على أنه مسح على جوربين مُنَعَّلَيْن، لا أنّه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد.

قلت: هذا مبنيٌ على أنّه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك والظاهر أنّه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان، هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين، ولو كانا جوربين منعلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين، وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمّى نعلاً في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك: أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأمّا أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه، والوجهان لأصحاب أحمد، وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأيُّ فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين؟

وقول مسلم رحمه الله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين: **أحدهما**: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلّا كما ينفي المسح

على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أنّ الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمّة بظاهر القرآن ومراد الله منه، والله أعلم. [تهذيب السنن:1/ 122].

461 ـ المسح على النعلين، والإجابة عن الحديث فيه، وفيه أن ابن جرير الذي ينسب إليه القول بأن فرض الرِجل المسح لا الغسل، رَجُلٌ من الرافضة اطلع ابن القيم على بعض كتبه.

قال ابن القيم: هذا من الأحاديث المشكلة جدّاً، وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله، فطائفة ضعّفته منهم البخاري والشافعي، قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأمّا الحديث الآخر يعني هذا، فليس مما يُثْبِتُ أهل العلم بالحديث لو انفرد، وفي هذا المسلك نظر، فإنَّ البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي وقال في آخره: «ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى»، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

المسلك الثاني: أنّ هذا كان في أوّل الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل، وكان ابن عباس أوّلاً يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني: حدثنا إبراهيم ابن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد ابن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبي ﷺ، فذكر الحديث وقالت: «ثم غسل رجليه»، قالت: وقد أتاني ابن عمّ لك تعني ابن عباس فأخبرته فقال: ما أجد في الكتاب إلّا غسلين ومسحين، ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي ﷺ رجليه،

وأوجب الغسل، فلعلَّ حديث علي وحديث ابن عباس كانا في أوّل الأمر ثم نسخ، والذي يدلّ عليه: أنَّ فيه أنه مسح عليهما بدون حائل كما روى هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فذكر الحديث، قال: « ثم اغترف غرفة أخرى فرشّ على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين »، وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: « توضأ رسول الله ﷺ » فذكره، قال: « ثم أخذ حفنة من ماء فرشّ قدميه وهو منتعل ».

المسلك الثالث: أنَّ الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنهما هذا وروي عنهما الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، فذكر الحديث وقال في آخره: « أخذ غرفة من ماء فرشّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى »، فهذا صريح في الغسل. وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به، وقال: « ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى »، وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكره وقال فيه: « وغسل رجليه مرّة مرّة »، وقال محمد بن جعفر عن زيد: « وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى »، قالوا: والذي روى أنّه رشَّ عليهما في النعل هو هشام بن سعد، وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضا رويا ما يوافق الجماعة، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن

عباس: ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرّة مرّة ثم غسل رجليه وعليه نعله.

وأمّا حديث علي رضي الله عنه، فقال البيهقي: رُوِينا من أوجهٍ كثيرة عن علي أنه غسل رجليه في الوضوء ثم ساق منها حديث عبد خير عنه: أنه دعا بوضوء، فذكر الحديث، وفيه: ثم صبَّ بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. ومنها حديث زر بن حبيش عنه أنه سئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: « وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ». ومنها حديث أبي حية عنه: رأيت علياً توضّأ، الحديث وفيه: « وغسل قدميه إلى الكعبين »، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس وكان مع أحدهما رواية الجماعة فهي أولى.

المسلك الرابع: أنَّ أحاديث الرّشّ والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث، بدليل ما رواه شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أُناساً يكرهون الشرب قائما، وإنَّ رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث. رواه البخاري بمعناه. قال البيهقي: في هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي رُوِيَ عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين، إن صحَّ فإنما عنى به وهو طاهر غير محدث، إلَّا أنَّ بعض الرواة كأنَّه اختصر الحديث فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يحدث.

وقال أحمد: حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السُّدِي عن عبد خير عن علي: أنَّه دعا بكوز من ماء، ثم قال: ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، ما لم يحدث. وفي رواية: للطاهر ما لم يحدث. قال: وفي هذا دلالة على أنَّ ما رُوِيَ عن علي في المسح على النعلين، إنَّما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين وأراد به جوربين منعلين. قلت: هذا هو.

المسلك الخامس: أنَّ مسحه رجليه، ورشَّه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين، والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة، ومسح على نعليه. لكن تفرّد به روّاد بن الجرّاح عن الثوري، والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة، وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحُباب عن سفيان، فذكره بإسناده ومتنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على النعلين. وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال: « رأيت رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على نعليه وقدميه ». فقوله (مسح على نعليه) كقوله (مسح على خفيه)، والنّعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلَّا إذا كان عليها جورب، فلعلّه مسح على نعل الجورب فقال: مسح على نعليه.

المسلك السادس: أنَّ الرِّجلَ لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخفِّ فيجزي مسح ساترها، وحال تكون حافية فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان وهما: كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التّام، وفي حال استتارها لها أدناها وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة وهي: حال ما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف، فأُعطيت

حالة متوسطة من الطهارة وهي الرَّشّ، فإنّه بين الغسل والمسح، وحيث أُطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال، فالمراد به الرّشّ لأنّه جاء مُفَسَّراً في الرواية الأخرى، وهذا مذهب كما ترى، لو كان يعلم قائل معين ولكن يُحكى عن طائفة لا أعلم منهم مُعَيَّناً، وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث وهو:

المسلك السابع: أنّه دليل على أنَّ فرض الرجلين المسح، وحُكيَ عن داود الجواري وابن عباس، وحُكي عن ابن جرير: أنه مُخَيَّر بين الأمرين. فأمّا حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فَغَلَطٌ بَيِّنٌ، وهذه كتبه وتفسيره كلّه يُكَذِّب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة، لأنَّ ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلّفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم، فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث.

وبالجملة فالذين رَوَوا وضوء النَّبيِّ ﷺ مثل عثمان بن عفان وأبي هريرة وعبد الله بن زيد بن عاصم وجابر بن عبد الله والمغيرة بن شعبة والرُّبَيِّع بنت معوذ والمقدام بن معد يكرب ومعاوية بن أبي سفيان وجَدّ طلحة بن مُصَرِّف وأنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وغيرهم رضي الله عنهم، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذُكِرَ في حديث عليٍّ وابن عبّاس مع الاختلاف المذكور عليهما، والله أعلم. [تهذيب السنن:1/ 95-98]، [وانظر لسان الميزان: ترجمة محمد ابن جرير بن رستم الرافضي عقب ترجمة محمد بن جرير الإمام المفسِّر].

462 ـ عَلَّل الحافظ ابن حجر الفَرْقَ بين مرابضِ الغَنم ومعاطِنِ الإبل في الصلاة فيها، بأنَّ الغنم من دوابِّ الجَنَّة والإبل خُلِقت من الشياطين.

قال الحافظ: وقد صحَّ عن عائشة: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تُطَيَّب وتُنَظَّف »، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره. ولأبي داود نحوَه من حديث سمرة وزاد: (وأن نطهِّرها)، قال: وهذا بعد بناء المسجد، وما ادّعاه من النَّسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر؛ لأنَّ إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضاً النَّهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النَّهي التنجيس، ولم يقل أحدٌ بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنَّهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أنَّ الغنم من دواب الجَنَّة والإبل خلقت من الشياطين والله أعلم. [الفتح: 1/ 342]، [وانظر الحديث في ذلك في: سنن ابن ماجة:2/ 773، رقم (2306)، باب اتخاذ الماشية]، [الموطأ:2/ 934، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب]، [مسند أحمد:2/ 436].

463 ـ الاستياك من باب التّنظيف والتَّطيُّب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به، وبوّبوا عليه: « **استياك الإمام بحضرة رعيته** ». [الفتح: 1/ 356].

464 ـ هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟

وممّا كثُر السؤال عنه، هل باشر النّبيُّ ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهيلي: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أذَّن في سفر وصلَّى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم ». أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة. اهـ.

وليس هو من حديث أبي هريرة وإنَّما هو من حديث يعلى بن مُرَّة، وكذا

جزم النووي بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أذَّن مرَّة في السفر. وعزاه للترمذى وقوّاه، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: « فأمر بلالاً فأذَّن »، فعرف أنَّ في رواية الترمذي اختصاراً، وأنَّ معنى قوله (أذن، أمر بلالا به)، كما يُقال: أعطى الخليفةُ العالمَ الفلانيَ ألفاً، وإنّما باشر العطاء غيرُه، ونُسِب للخليفة لكونه آمرا به، ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿ **وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ** ﴾ الآية، قال: فأذن رسول الله ﷺ. وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل: أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة. [الفتح: 2/ 79].

465 ـ أخرج عبد الرزّاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النّحام قال: « أذَّن مؤذن النَّبيِّ ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنَّيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النّوم قالها ». [الفتح: 2/ 99].

يفهم أن هذا الأذان هو الأذان عند دخول الوقت.

قال الحافظ بعد قول البخاري: « وركعتين بين النداءين »: أي بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث: « ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين وهو جالس »، ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: « يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ». [الفتح: 3/ 43].

ويُفْهَم من هذا: أنَّ الأذان عند دخول الوقت يُعتبر أذاناً أوّلاً بالنِّسبة للإقامة.

466 ـ هل من شرط ثبوت الكلام أن يُسمِع المتكلم نفسه أو يكفي تحريك لسانه به وإن لم يُسمِع نفسه؟

قال ابن القيم: فإذا استُحلِف على شيء، فأحب أن يحلف ولا يحنث، فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها نفسه؟ فقيل: لابد أن يسمع نفسه. وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه، بل متى حرّك لسانه بذلك كان متكلِّماً، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءات الواجبة.

قلت: وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا إله إلَّا الله ذاكراً، وإن لم يسمع نفسه،فإنه لا حظَّ للشفتين في حروف هذه الكلمة، بل كلّها حلقيّة لسانية، فيمكن أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحداً من الناس، ولا تراه العين يتكلم، وهكذا التكلم بقول: إن شاء الله، يمكن مع إطباق الفم: فلا يسمعه أحدٌ ولا يراه، وإن أطبق أسنانه، وفتح شفتيه أدنى شيء سمعته أذناه بجملته. [إعلام الموقعين:3/ 382].

467 ـ ثبوت رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وشُبَه من خالف وردُّها.

قال الحافظ: قوله (باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع)، قد صنَّف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال: أنَّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كلُّ مَن روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه، روى عنه فعله إلَّا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلَّا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلَّا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره.

ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه، ولا متمسكاً إلَّا بقول ابن القاسم، وأمّا الحنفية فعوَّلوا على رواية مجاهد: أنّه صلّى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن في إسناده، لأنَّ أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون، وهو نافٍ، مع أنَّ الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنَّه لم يكن يراه واجباً، ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه، ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك: أنَّ ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع، رماه بالحصا. واحتجّوا أيضاً بحديث ابن مسعود: « أنّه رأى النّبيَّ ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود »، أخرجه أبو داود ورَدَّهُ الشافعي بأنّه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النّافي، وقد صحّحه بعض أهل الحديث، لكنه استدلّ به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع مَن يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر، ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال: حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا. وهذا في رواية ابن عساكر، وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد: « وكان علي أعلم أهل زمانه »، ومقابل هذا، قول بعض الحنفية: إنّه يبطل الصلاة. ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محقّقيهم ـ كما حكاه ابن دقيق العيد ـ إلى تركه درءاً لهذه المفسدة، وقد قال البخاري في « جزء رفع اليدين »: مَن زعم أنّه بدعة، فقد طعن في الصحابة، فإنّه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع، انتهى. والله أعلم.

وذكر البخاري أيضا أنّه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنّه تتبع مَن رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. [الفتح: 2/ 220].

468 ـ **قال ابن حجر في الفتح: لطيفة:** قال صاحب « القبس » ـ هو ابن العربي ـ: ليس للتقدّم قبل الإمام سبب إلّا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنّه لا يسلّم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال. [الفتح: 2/ 184].

469 ـ قال البخاري: « **وكانت عائشة يؤمُّها عبدها ذكوان من المصحف** ». [صحيح البخاري مع الفتح: 2/ 184].

470 ـ **أجمع العلماء على أن المغرب لا يدخلها القصر**. [الفتح: 2/ 434].

471 ـ **حكم صلاة الخوف في الحضر.**

قال ابن حجر: وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور إذا حصل الخوف، وعن مالك: تختصُّ بالسفر. والحجّة للجمهور قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾، فلم يقيّد ذلك بالسفر، والله أعلم. [الفتح: 7/ 421].

472 ـ **الأقوال في العدد الذين تنعقد بهم الجمعة خمسة عشر قولاً.**

قال الحافظ: قوله (**باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة إلخ**)، ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقيّة ما، ولم يتعرض البخاري لعدد مَن تقوم بهم الجمعة، لأنّه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء

فيه خمسة عشر قولاً:

(أحدها) تصح من الواحد، نقله ابن حزم. **(الثاني)** اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي. **(الثالث)** اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد. **(الرابع)** ثلاثة معه، عند أبي حنيفة. **(الخامس)** سبعة عند عكرمة. **(السادس)** تسعة عند ربيعة. **(السابع)** اثنا عشر، عنه في رواية. **(الثامن)** مثله غير الإمام، عند إسحاق. **(التاسع)** عشرون، في رواية ابن حبيب عن مالك. **(العاشر)** ثلاثون كذلك. **(الحادي عشر)** أربعون بالإمام، عند الشافعي. **(الثاني عشر)** غير الإمام عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة. **(الثالث عشر)** خمسون، عن أحمد في رواية، وحُكيَ عن عمر بن عبد العزيز. **(الرابع عشر)** ثمانون، حكاه المازري. **(الخامس عشر)** جمع كثير بغير قيد. ولعلَّ هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط، كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان، فيكمل بذلك عشرون قولاً. [الفتح: 2/ 423].

473 ـ ذكر الحافظ ابن حجر في ساعة الإجابة يوم الجمعة أكثر من أربعين قولاً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية أو رُفِعت؟ وعلى البقاء، هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأوّل، هل هي وقت من اليوم مُعَيَّن أو مُبْهم؟ وعلى التعيين، هل تستوعب الوقت أو تُبْهم فيه؟ وعلى الإبهام، ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك، هل تستمرّ أو تنتقل؟ وعلى الانتقال، هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إليَّ من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح: **(فالأول)** أنَّها رُفِعت، حكاه ابن

عبد البر عن قوم وزيفه، وقال عياض: ردّه السلف على قائله، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: إنَّهم زعموا أنّ الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رُفِعت، فقال: كذب مَن قال ذلك. قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم. إسناده قوي، وقال صاحب الهدي: إن أراد قائله، أنها كانت معلومة فرُفِع عِلْمُها عن الأُمَّة فصارت مُبْهَمة، احتمل، وإن أراد حقيقتها، فهو مردود على قائله. **(القول الثاني)** أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فردَّ عليه فرجع إليه. رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن. **(الثالث)** أنها مخفية في جميع اليوم، كما أُخفِيَت ليلة القدر في العشر. روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة: سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة، فقال: سألت النّبيَّ ﷺ عنها فقال: «قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري، فقال: لم أسمع فيها بشيء إلَّا أنَّ كعباً كان يقول: لو أنَّ إنساناً قسم جمعة في جمع، لأتى على تلك الساعة. قال ابن المنذر: معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع، من أوّل النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر، حتى يأتي على آخر النهار. قال: وكعب هذا، هو كعب الأحبار، قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير. قال: معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كلّه ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء. انتهى. والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك، وإلاَّ فالذي قاله كعب سهل على كل أحد، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة، وهو قضية كلام جمع من العلماء، كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا: يُستحب أن يُكثِر من الدعاء يوم الجمعة، رجاء أن

يصادف ساعة الإجابة. ومِن حجَّة هذا القول، تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقّق الأمر في شيء من ذلك، لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه. **(الرابع)** أنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معينة، لا ظاهرة ولا مخفية، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وذكره الأثرم احتمالاً، وجزم به ابن عساكر وغيره. وقال المحب الطبري: إنّه الأظهر. وعلى هذا لا يتأتّى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها. **(الخامس)** إذا أذَّن المؤذِّن لصلاة الغداة، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي، وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري، ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة، وقد رواه الروياني في مسنده عنها، فأطلق الصلاة ولم يقيِّدها، ورواه ابن المنذر فقيَّدها بصلاة الجمعة، والله أعلم. **(السادس)** من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة، وحكاه القاضي أبو الطّيّب الطبري وأبو نصر ابن الصّبّاغ وعياض والقرطبي وغيرهم، وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. **(السابع)** مثله، وزاد: ومن العصر إلى الغروب، رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى. **(الثامن)** مثله، وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يُكَبِّر، رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرّة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة، فذكرها. **(التاسع)** أنها أوّل ساعة بعد طلوع الشمس، حكاه الجيلي في شرح التنبيه،

وتبعه المحب الطبري في شرحه. **(العاشر)** عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي في الإحياء، وعبَّر عنه الزين ابن المنير في شرحه بقوله: هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع. وعزاه لأبي ذر. **(الحادي عشر)** أنها في آخر السّاعة الثالثة من النّهار، حكاه صاحب المغني، وهو في مسند الإمام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا: يوم الجمعة فيه طُبعت طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات، منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له. وفي إسناده فرج ابن فضالة وهو ضعيف، وعلي لم يسمع من أبي هريرة. قال المحب الطبري: قوله (في آخر ثلاث ساعات) يحتمل أمرين: **(أحدهما)** أن يكون المراد: السّاعة الأخيرة من الثلاث الأُول. **(ثانيهما)** أن يكون المراد: أنَّ في آخر كلِّ ساعة من الثلاث، ساعة إجابة. فيكون فيه تجوز لإطلاق السّاعة على بعض السّاعة. **(الثاني عشر)** مِن الزّوال إلى أن يصير الظِّل نصف ذراع، حكاه المحب الطبري في الأحكام، وقبله الزّكي المنذري. **(الثالث عشر)** مثله، لكن قال: إلى أن يصير الظِّل ذراعاً، حكاه عياض والقرطبي والنّووي. **(الرابع عشر)** بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع، رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قويٍّ إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر: أن امرأته سألته عنها، فقال ذلك، ولعلّه مأخذ القولين اللذين قبله. **(الخامس عشر)** إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن: أنّه كان يتحرّاها عند زوال الشمس، بسبب قصّةٍ وقعت لبعض أصحابه في ذلك. وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصّة، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون السّاعة المستجاب فيها الدعاء، إذا زالت الشمس، وكأنّ مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول

وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك. **(السادس عشر)** إذا أذّن المؤذّن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر عن عائشة قالت: «يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ فيها العبدُ شيئاً إلَّا أعطاه. قيل: أيّة ساعة؟ قالت: إذا أذّن المؤذِّن لصلاة الجمعة». وهذا يغاير الذي قبله، من حيث أنَّ الأذان قد يتأخَّر عن الزوال، قال الزين ابن المنير: ويتعيَّن حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب. **(السابع عشر)** من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي، وحكاه ابن الصّبّاغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام. **(الثامن عشر)** من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه القاضي أبو الطيب الطبري. **(التاسع عشر)** من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه أبو العبّاس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماري ـ وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة ـ في نكته على التنبيه، عن الحسن، ونقله عنه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح البخاري، وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح. **(العشرون)** ما بين خروج الإمام إلى أن تُقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن، وروى أبو بكر المروزي في كتاب (الجمعة) بإسناد صحيح إلى الشعبي، عن عوف بن حصيرة ـ رجل من أهل الشام ـ مثله. **(الحادي والعشرون)** عند خروج الإمام، رواه حميد بن زنجويه في كتاب (الترغيب) عن الحسن: أن رجلاً مرَّت به وهو ينعس في ذلك الوقت. **(الثاني والعشرون)** ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، ومن طريق معاوية بن قرّة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله، وفيه أنَّ ابن عمر استصوب ذلك. **(الثالث والعشرون)** ما بين أن يَحْرُمَ البيعُ إلى أن يحل، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضاً. قال الزين بن المنير: ووجهه، أنّه أخص أحكام الجمعة، لأنَّ العقد باطل عند

الأكثر، فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة، بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع، فخرج وفاتت تلك الصلاة لأَثِما، ولم يبطل البيع. **(الرابع والعشرون)** ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عبّاس، وحكاه البغوي في شرح السُّنَّة عنه. **(الخامس والعشرون)** ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة، رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بُردة ابن أبي موسى: أنَّ ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة، فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره. وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله. **(السادس والعشرون)** عند التأذين، وعند تذكير الإمام، وعند الإقامة، رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي. **(السابع والعشرون)** مثله، لكن قال: إذا أذَّن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله، قال الزين بن المنير: ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء، فيتأكّد يوم الجمعة وكذلك الإقامة، وأمّا زمان جلوس الإمام على المنبر، فلأنّه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة. **(الثامن والعشرون)** من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ، رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، وإسناده ضعيف. **(التاسع والعشرون)** إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، حكاه الغزالي في الإحياء. **(الثلاثون)** عند الجلوس بين الخطبتين، حكاه الطيبي عن بعض شرّاح المصابيح. **(الحادي والثلاثون)** أنّها عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله، وحكاه الغزالي قولاً بلفظ: إذا قام الناس إلى الصلاة. **(الثاني والثلاثون)** حين تُقام الصلاةُ حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه

ابن المنذر عن الحسن أيضاً، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا بإسناد ضعيف. **(الثالث والثلاثون)** من إقامة الصّف إلى تمام الصلاة، رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً وفيه قالوا: « أيَّة ساعة يا رسول الله؟ قال: حين تُقام الصلاة إلى الانصراف منها »، وقد ضعف كثير رواية كثير، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ: ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله، وإسناده قوي إليه، وفيه: أنَّ ابن عمر استحسن ذلك منه، وبرك عليه ومسح على رأسه، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه. **(الرابع والثلاثون)** هي الساعة التي كان النَّبيُّ ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذاك، وتقييد هذا، وكأنَّه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأنَّ الوقت الذي كان يصلي فيه النَّبيُّ ﷺ أفضل الأوقات، وأنَّ جميع ما تقدَّم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة، كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الأنفال:45]، وفي قوله: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾، إلى أن ختم الآية بقوله: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الجمعة:9-10]، وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عُطِفَ عليه، وإنَّما المراد تكثير الذكر المشار إليه أول الآية، والله أعلم. **(الخامس والثلاثون)** من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عبّاس موقوفاً،

ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: « فالتمسوها بعد العصر »، وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتمسوها ... الخ »، مدرج في الخبر من قول أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد: « أغفل ما يكون الناس »، ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله كقول ابن عبّاس، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ: « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس »، وإسناده ضعيف. **(السادس والثلاثون)** في صلاة العصر، رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النّبيِّ ﷺ مرسلاً، وفيه قصَّة. **(السابع والثلاثون)** بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في الإحياء. **(الثامن والثلاثون)** بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ: « وهي بعد العصر »، ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله، ورواه ابن جريج من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة، فذكر مثله، قال: وسمعته عن الحكم عن ابن عبّاس مثله، ورواه أبو بكر المروذي من طريق الثوري وشعبة جميعاً عن يونس بن خباب، قال الثوري عن عطاء، وقال شعبة عن أبيه عن أبي هريرة مثله، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه: أنه كان يتحرّاها بعد العصر، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال: لا أعلمه إلَّا عن ابن عبّاس مثله، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، فقال: بلى، لكن من كان في مصلاّه لم يقم منه، فهو في صلاة. **(التاسع والثلاثون)** من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، كما تقدّم أوّل الباب عن سلمة بن علقمة. **(الأربعون)** من حين تَصْفَرّ الشّمس إلى أن تغيب، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن

إسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله، وهو قريب من الذي بعده. **(الحادي والأربعون)** آخر ساعة بعد العصر، رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، وفي أوّله: أنَّ النهار اثنتا عشرة ساعة، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبد الله بن سلام بأنَّ منتظر الصلاة في صلاة، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله، ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله، ولا القصَّة، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن عامر، فذكر مثله، وروى البزّار وابن جرير من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد، فذكر الحديث وفيه قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النّبيِّ ﷺ بل قال: النهار اثنتا عشرة ساعة، وإنها لفي آخر ساعة من النهار. ولابن خزيمة من طريق أبي النّضر عن أبي سلمة عن عبد الله ابن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: « إنّا لنجد في كتاب الله أنَّ في الجمعة ساعة، فقال رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، قلت: نعم، أو بعض ساعة ». الحديث، وفيه: « قلت: أي ساعة؟ »، فذكره، وهذا يحتمل أن يكون القائل (قلت) عبد الله بن سلام، فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة، فيكون موقوفاً، وهو الأرجح، لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله ابن سلام لم يذكر النّبيَّ ﷺ في الجواب. **(الثاني والأربعون)** من حين يغيب

نصف قرص الشمس، أو من حين تدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها، رواه الطبراني في (الأوسط) والدارقطني في (العلل) والبيهقي في (الشعب) و(فضائل الأوقات)، من طريق زيد بن علي بن الحسين ابن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها، فذكر الحديث، وفيه: قلت للنّبيِّ ﷺ: أيُّ ساعة هي؟ قال: « إذا تدلّى نصف الشمس للغروب »، فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة، أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس، فإذا أخبرها أنها تَدَلَّت للغروب، أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب. في إسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يُعرَف حالُه، وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة، لم يذكر مرجانة، وقال فيه: « إذا تدلَّت الشمس للغروب »، وقال فيه: تقول لغلام يقال له أربد: اصعد على الظراب، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني، والباقي نحوه، وفي آخره: ثم تصلي يعني المغرب. فهذا جميع ما اتصل إليَّ من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلَّتها وبيان حالها في الصِّحة والضَّعف والرَّفع والوقف، والإشارة إلى مأخذ بعضها، وليست كلّها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتَّحد مع غيره، ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدَّم وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلاَّمة الحافظ شمس الدين الجزري، وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمّى **(الحصن الحصين في الأدعية)**، لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدّم، ثم قال ما نصه: « والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين، جمعاً بين الأحاديث التي صحَّت »، كذا قال، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فليتأمل.

قال الزين بن المنير: يحسن جمع الأقوال، وكان قد ذكر مما تقدَّم عشرة أقوال تبعاً لابن بطّال، قال: « فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها، والله المستعان ». وليس المراد من أكثرها، أنّه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المعنى أنها تكون في أثنائه، لقوله فيما مضى: يقلِّلها، وقوله وهي ساعة خفيفة، وفائدة ذكر الوقت، أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنَّتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاؤه انتهاء الصلاة، وكأنَّ كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه، من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة، فبهذا التقرير يقلّ الانتشار جداً ولا شكَّ أنَّ أرجح الأقوال المذكورة، حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدَّم. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. انتهى. وما عداهما إمّا موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها، لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره، وقد اختلف السّلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أنَّ مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجّحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين. وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنّه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن:

أنَّ ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنَّها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجَّحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أنَّ شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نصِّ الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين: بأنَّ الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما، إنَّما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفّاظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنَّه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأنَّ مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حمّاد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يُقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا، لأنّا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع، وأمّا الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرَّة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأنَّ الموقوف هو الصواب، وسلك صاحب الهدي مسلكاً آخر، فاختار أنَّ ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأنَّ أحدَهما لا يعارض الآخر، لاحتمال أن يكون ﷺ دلَّ على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع. وقال ابن المنير في الحاشية: إذا عُلِمَ أن فائدة الإبهام

لهذه الساعة ولليلة القدر، بَعْثُ الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّنَ لاتكل النّاس على ذلك، وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها. [الفتح: 2/ 416 ـ 422].

474 ـ الجواب عن كون وقت ساعة الإجابة محدّداً مع أنَّ الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدّم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلّقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف؟

قال الحافظ ابن حجر: فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داعٍ بالشرط المتقدِّم مع أنَّ الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدّم بعضٌ على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتّفق مع الاختلاف؟ أُجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كلِّ مصلٍّ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعلَّ هذا فائدة جعلِ الوقتِ الممتدِّ مظنَّة لها، وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبَّرَ عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير: وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك، والله أعلم. [الفتح: 2/ 422].

475 ـ بدعة صلاة الرغائب.

قال النووي: واحتج به ـ أي حديث النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام ـ العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمّى **الرغائب**، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنَّها بدعة منكرة، من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنَّف جماعة من الأئمة مصنَّفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصلّيها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها، وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر، والله أعلم. [النووي على مسلم: 8/ 20].

ذكر ياقوت الحموي قال: كان الحافظ ابن ناصر ابن عمّة أمّ ابن الخشاب، قال ابن الخشاب: قالت لي أمّي: يا بنيَّ، ما أراك تصلّي صلاة الرغائب على عادة

الناس، فقلت: يا أمّي، أنا أوثر من الصلوات ما ورد عن النّبيّ ﷺ وأصحابه، وهذه الصلاة لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فقالت: لا أسمع ذلك منك، فاسأل لي ابن عمّتي: فاتفق إني لقيته، فقلتُ: الوالدة تسلّم عليك، وتسألك عن صلاة الرغائب: هل وردت عن النّبيّ ﷺ، أو عن أصحابه؟ فقال لي: فهلاّ أخبرتها بحقيقة ذلك؟ فقلتُ: قد أبت إلَّا أن أخبرها عنك، فقال: سلِّم عليها، وقل لها: أنا أسنُّ منها، فإنها أُحدثت في زمني وعصري، وقد مضت برهة ولا أرى أحداً يصليها، وإنما وردت من الشام، وتداولها الناس حتى أجروها مجرى ما ورد من الصلوات المأثورة. [ذيل طبقات الحنابلة:1/ 318].

وحول صلاة الرغائب المبتدعة مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح، وهي مطبوعة بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ومحمد زهير الشاويش.

وفي كشف الظنون:(2/ 80) قال المؤلِّف: **صلاة الرغائب:** فيه **(تحفة الجنائب بالنّهي عن صلاة الرغائب)**، اختلق بعض الكذّابين في القرن الثالث حديثا في فضلها، ثم اشتهر في القرن الرابع، فمن نصَّ على فضلها: أبو طالب المكي وتبعه الغزالي، معتمداً على الحديث الموضوع، وفي كشفه كتاب **(البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع)**، لصاحب تحفة الجنائب، وممَّن أنكرها النّووي، وصنَّف الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي أبو شامة كتاباً في إبطالها فأحسن، وسمّاه **(اللمع)**، ومنهم أبو بكر الطرطوشى وابن دحية وأبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ـ خطيب جامع دمشق ـ خطب في شهر رجب يوم الجمعة سنة سبع وثلاثين وستمائة وقال: واعلم أنَّها بدعة منكرة. ووضع جزءاً سمّاه **(الترغيب عن صلاة الرغائب)**، حذَّر النّاس فيه من

ركوب البدع.

476 ـ صلَّى أبو بكر الصّديق على النّبيِّ ﷺ فكبَّر أربعاً، وصلَّى عمر على أبي بكر فكبَّر أربعاً، وصلَّى صُهَيب على عمر فكبَّر أربعاً، وصلَّى الحسن على أبيه عليٍّ فكبَّر أربعاً، وصلَّى عثمان على جنازة فكبَّر أربعاً. [تهذيب السنن:4/ 333].

477 ـ الأذكار التي وردت بأعداد معينة، هل العدد فيها معتبر أو يزاد عليه؟

قال الحافظ: وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر: أنّه ﷺ أمرهم أن يقولوا كلَّ ذكرٍ منها خمساً وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلَّا الله خمسا وعشرين، ولفظ زيد بن ثابت: « أمرنا أن نسبِّح في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّر أربعاً وثلاثين، فأُتِيَ رجلٌ في منامه فقيل له: أمركم محمّد أن تسبِّحوا، فذكره، قال: نعم، قال: اجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التّهليل. فلمّا أصبح أتى النّبيَّ ﷺ وأخبره، فقال: فافعلوه ». أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبّان ولفظ ابن عمر: رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم، فذكر نحوه وفيه: « فقيل له: سبِّح خمساً وعشرين، واحمد خمساً وعشرين، وكبِّر خمساً وعشرين، وهلِّل خمساً وعشرين، فتلك مائة. فأمرهم النّبيُّ ﷺ أن يفعلوا كما قال » أخرجه النسائي وجعفر الفريابي. **واستنبط من هذا:** أنَّ مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلاَّ لكان يمكن أن يُقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول: إنَّ الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات، إذا رُتِّب عليها ثوابٌ مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصيّة تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر، لأنّه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟ أهـ.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه، امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نيّة، بأن يكون الثواب رُتِّبَ على عشرة مثلاً، فَرَتَّبَه هو على مائة، فيَتَّجِه القول الماضي، وقد بالغ القرافي في (القواعد) فقال: « من البدع المكروهة، الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأنَّ شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده، ويُعَدُّ الخارج عنه مسيئاً للأدب ». أهـ. وقد مَثَّلَه بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى، لتخلَّف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السُّكر بعد ذلك ما شاء، لم يتخلف الانتفاع، ويُؤَيِّد ذلك، أنَّ الأذكار المتغايرة، إذا ورد لكلّ منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية، لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص، لما في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم. [الفتح: 2/ 330].

478 ـ حكم تقبيل اليد وما ورد فيه.

قال الحافظ: قال ابن بطّال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحبٌّ عند العلماء، وإنَّما اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك وأنكر ما رُوِيَ فيه، وأجازه آخرون، واحتجّوا بما رُوِيَ عن عمر: « أنَّهم لمّا رجعوا من الغزو حيث فروا، قالوا: نحن الفرّارون، فقال: بل أنتم العكارون، أنا فئة المؤمنين، قال: فقبلنا يده ». قال: وقبَّل أبو لُبَابَة وكعب بن مالك وصاحباه يدَ النّبيِّ ﷺ

حين تاب الله عليهم. ذكره الأبهري. وقبَّل أبو عُبَيْدة يدَ عمر حين قدم، وقبَّل زيد بن ثابت يدَ ابن عبّاس حين أخذ ابن عبّاس بركابه. قال الأبهري: وإنَّما كرهها مالك، إذا كانت على وجه التَّكَبُّر والتَّعَظُّم، وأمّا إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه، فإنَّ ذلك جائز.

قال ابن بطّال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسّال: أن يهوديين أتيا النّبيَّ ﷺ فسألاه عن تسع آيات. الحديث، وفي آخره: « فقبَّلا يدَه ورجلَه »، قال الترمذي حسن صحيح، **قلت**: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في (الدلائل)، وابن المقرئ، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرئ، وحديث أبي عُبيدة أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عبّاس أخرجه الطبري وابن المقرئ، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة وصحّحه الحاكم، وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، فمِن جَيِّدِها حديث الزّارع العبدي، وكان في وفد عبد القيس، قال: « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنُقَبِّل يدَ النّبيِّ ﷺ ورجلَه »، أخرجه أبو داود، ومن حديث مزيدة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: « قمنا إلى النّبيِّ ﷺ فقبَّلْنا يدَه »، وسنده قويّ، ومن حديث جابر: أنَّ عمر قام إلى النّبيِّ ﷺ فقَبَّل يدَه. ومن حديث بُرَيْدة في قصَّة الأعرابي والشجرة، فقال: « يا رسول الله، ائذن لي أن أُقَبِّل رأسك ورجليْك، فأذن له »، وأخرج البخاري في الأدب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفّاً له ضخمة كأنَّها كف بعير، فقمنا إليها فقبَّلناها. وعن ثابت أنَّه قبَّل يدَ أنس، وأخرج أيضاً أنَّ علياً قبَّل يدَ العبّاس ورجلَه. وأخرجه ابن المقرئ، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدَك

التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناوَلَنيها فقبلتها.

قال النّووي: تقبيل يدَ الرجلِ لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك، من الأمور الدينية، لا يُكرَه بل يستحب، فإن كان لِغِناه أو شَوْكته أو جاهِه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي لا يجوز. [الفتح: 11/ 56-57].

وفيه مُؤَلَّف بعنوان «**الرخصة في تقبيل اليد**» للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرىء. وهو مطبوع.

479 ـ مما ورد في المعانقة.

قال ابن بطّال: اختلف النّاس في المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة، ثم ساق قصّتها في ذلك من طريق سعيد بن إسحاق، وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك، وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر، عن علي بن يونس قال: استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له، فقال: السلام عليكم، فردّوا عليه، ثم قال: السلام خاص وعام، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته، ثم قال: لولا أنها بدعة لعانقتك، قال: قد عانق مَن هو خيرٌ منك، قال: جعفر؟ قال: نعم، قال: ذاك خاص، قال: ما عمّه يعمُّنا، ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبّاس قال: «لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النّبيُّ ﷺ ...»، الحديث. قال الذهبي في الميزان: هذه الحكاية باطلة وإسنادها مُظْلِمٌ. **قلت**: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي: «أنَّ جعفراً لما قدم تلقّاه رسول الله ﷺ فقبَّل جعفراً بين عينيه»، وأخرج البغوي في معجم الصحابة من حديث عائشة: «لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ

فقبَّل ما بين عينيه »، وسنده موصول، لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: « قدم زيد بن احارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فقرع الباب فقام إليه النّبيُّ ﷺ عرياناً يجرُّ ثوبه، فاعتنقه وقبَّله »، قال الترمذي حديث حسن، وأخرج قاسم بن أصبغ عن أبي الهيثم بن التيهان: « أنَّ النّبيَّ ﷺ لقيه فاعتنقه وقبَّله »، وسنده ضعيف. [الفتح: 11/ 57، 58].

480 ـ عدم جواز القيام للرجل وجواز القيام إليه والتفصيل في القيام عليه.

قوله ﷺ « إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا »، فيه النهي عن قيام الغلمان والتبّاع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء، وبالله التوفيق والعصمة. [النووي على مسلم:4/ 135].

481 ـ آداب عيادة المريض.

قال الحافظ في الفتح: « وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختصُّ بالعيادة، أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدقَّ الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة، كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفّف الجلوس، وأن يغض البصر، ويقلّل السؤال، وأن يظهر الرقّة وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذّره من الجزع لما فيه من الوزر. [الفتح: 10/ 126].

482 ـ أمثلة كثيرة لما يجوز في الاستدامة ولا يجوز في الابتداء.

قال ابن القيم: « فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام، في عامّة مسائل الشريعة، فالإحرام ينافي ابتداء النّكاح والطِّيب دون استدامتهما، والنِّكاح ينافي قيام العدّة والرِّدَّة دون استدامتهما، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الأمة دون استدامته عند الجمهور، والزِّنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومَن وافقه، والذّهول عن نيّة العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النّكاح في الابتداء دون الدوام، وحصول الغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداء، ولا ينافيه دواماً، وحصول الحجر بالسّفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه، وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها، لا يمنع العمل بها على الدوام ويمنعه في الابتداء، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا دواما، والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواماً، والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقاً، وفي منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلافٌ بين أهل العلم، ولا يجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه، لم تنفسخ الإجارة، وخُيِّر المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه، ويمنع أهل الذّمَّة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام، ولا يمنعون من استدامتها، ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيَّب أو لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث، وإن ابتدأه حنث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يُفَرَّق فيها بين الابتداء والدوام، فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوّة الدوام وثبوته واستقرار

حكمه، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل، وأيضاً فالدافع أسهل من الرافع، وأيضاً فأحكام التبع يثبت فيها مالا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت، فلو لم يكن في المسألة نصٌّ لكان القياس يقتضي صحَّة ما ورد به النَّصُّ، فكيف وقد توارد عليه النَّصُّ والقياس ». [إعلام الموقعين: 2/ 323].

483 ـ مما يفترق فيه الرجال والنساء في الأحكام:

الإرث ـ العتق ـ العقيقية ـ الدية ـ الشهادة ـ زيارة القبور ـ صلاة الجمعة والجماعة ـ أوّل الصفوف و آخرها ـ التسبيح والتصفيق في الصلاة ـ تولّي المناصب ـ النضح لبول الصبي والغسل لبول الجارية ـ تولّي عقد النِّكاح ـ السّفر بمحرم ـ الإحرام ـ ستر العورة في الصلاة ـ الحضانة ـ قطع الصلاة بالمرور ـ لباس الذهب والحرير ـ موقف الإمام في صلاة الجنازة.

وقد ذكر السيوطي أكثر من ثمانين وجهاً للفرق بين الذكر والأنثى في الأحكام.[انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: (ص: 237-239)].

484 ـ حديث الإيناث والإذكار بعلو ماء الرجل أو المرأة تكلّم عليه ابن القيم في الطرق الحكمية.

قال رحمه الله: ولمسلم من حديث أنس بن مالك عن أم سليم قالت: وهل يكون هذا؟ ـ يعني الماء ـ فقال نبي الله ﷺ: « نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إنَّ ماء الرّجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه منه ».

وعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا هي احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تربت يداك. فقال لها رسول الله ﷺ: « دعيها، وهل يكون الشَّبَهُ إلَّا من قبل ذاك ».رواه مسلم، وله

أيضاً من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: « كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك »، الحديث بطوله، إلى أن قال: « جئت أسألك عن الولد، فقال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُ الرجل منيَ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا منيُ المرأة منيَ الرجل آنث بإذن الله ». وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: في صحَّةِ هذا اللفظ نظر.
قلت: لأنَّ المعروف المحفوظ في ذلك إنَّما هو تأثير سبق الماء في الشَّبَه، وهو الذي ذكره البخاري من حديث أنس: أنَّ عبد الله بن سلام بلغه مقدم النَّبيِّ ﷺ المدينة، فأتاه فسأله أشياء، قال النّبيُّ ﷺ: « وأمّا الولد، فإذا سبق ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ نزع الولد، وإذا سبق ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ نزعت الولد ».

فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام، والجواب الذي أجابه به النّبيُّ ﷺ، هو نظير السؤال الذي سأل عنه الحبر، والجواب واحد، ولا سِيما إن كانت القصّة واحدة، والحبر هو عبد الله بن سلام، فإنّه سأله وهو على دين اليهود، فأنسي اسمه، وثوبان قال: جاء حبر من اليهود. وإن كانتا قصتين والسؤال واحد، فلا بد أن يكون الجواب كذلك، وهذا يدلُّ على أنهم سألوا عن الشَّبَهِ، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة وزالت به الشبهة.

وأمّا الإذكار والإيناث، فليس بسبب طبيعي، وإنَّما سببه الفاعل المختار الذي يأمر المَلَكَ به، مع تقدير الشقاوة والسعادة والرَّزق والأجل، ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث، فيقول المَلَك: يا ربّ ذكر، يا رب أنثى، فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتب المَلَكُ، وقد ردَّ سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالى: ﴿ **لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا** ﴾

[الشورى:49]. والتَّعليق بالمشيئة وإن كان لا ينافي ثبوت السبب بذلك، إذا علم كون الشيء سبباً دلَّ على سببيته بالعقل وبالنص، وقد قال ﷺ في حديث أم سُلَيْم: «ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا يكون الشبه»، فجعل للشبه سببين: علوّ الماء وسبقه.

وبالجملة، فعامّة الأحاديث إنَّما هي في تأثير سبق الماء وعلوّه في الشّبه، وإنَّما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنّه اشتبه على الراوي فيه الشّبه بالإذكار والإيناث، وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الذي لا شك فيه، ولا ينافي سائر الأحاديث، فإن الشّبه من السّبق، والإذكار والإيناث من العلوِّ، وبينهما فرق، وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب، كما أنَّ الشّقاوة والسّعادة والرَّزق معلقات بالمشيئة وحاصلة بالسبب، والله أعلم. [الطرق الحكمية ص:220]، [تحفة المودود ص:274].

ـ سبق وعلو ماء الرجل والمرأة، والإذكار والإيناث والشّبه.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وأما الولد)، في رواية الفزاري عن حميد في ترجمة آدم: وأمّا شبه الولد. قوله (فإذا سبق ماء الرجل)، وفي رواية الفزاري (فإنَّ الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه)، قوله (نزع الولد) بالنصب على المفعولية، أي جذبه إليه، وفي رواية الفزاري (كان الشبه له)، ووقع عند مسلم من حديث عائشة «إذا علا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أشبه أعمامه، وإذا علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أشبه أخواله»، ونحوه للبزار عن ابن مسعود وفيه: «ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيّهما أعلى كان الشبه له»، والمراد بالعلو هنا السّبق، لأنَّ كلّ مَن سَبَقَ فقد علا شأنه، فهو علوٌّ معنويٌّ، وأمّا ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه: «ماء الرّجل أبيض، وماء المرأة أصفر،

فإذا اجتمعا فعلا منيُ الرّجلِ منيَ المرأةِ أذكرا بإذن الله، وإذا علا منيُ المرأةِ منيَ الرّجلِ أنّثا بإذن الله »، فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشَّبَه للإعمام إذا علا ماءُ الرّجل، ويكون ذكر لا أنثى وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك، لأنّه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه. قال القرطبي: يَتَعَيَّن تأويل حديث ثوبان، بأنَّ المراد بالعلو السّبق.

قلت: والذي يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو في حديث عائشة، وأمّا حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السّبق علامة التذكير والتأنيث، والعلوّ علامة الشّبه فيرتفع الإشكال، وكأنَّ المراد بالعلوِّ الذي يكون سبب الشّبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغموراً فيه، فبذلك يحصل الشّبه، وينقسم ذلك ستة أقسام: **(الأول)** أن يسبق ماءُ الرّجلِ ويكون أكثر، فيحصل له الذكورة والشّبه. و**(الثاني)** عكسه. و**(الثالث)** أن يسبق ماءُ الرّجلِ، ويكون ماءُ المرأةِ أكثر، فتحصل الذكورة والشبه للمرأة. و**(الرابع)** عكسه. و**(الخامس)** أن يسبق ماءُ الرّجلِ ويستويان، فيذكر ولا يختص بشبه. و**(السادس)** عكسه. [الفتح: 7/ 273].

485 ـ لِمَ لم يُذْكَر العمُّ والخالُ في الذين تبدي لهم المرأة زينتها في آية النور؟

قال الحافظ في الفتح: فإن قيل: لم يُذكر في الآية العم والخال؟ **فالجواب**: أنّه اُستُغنِيَ عن ذكرهما بالإشارة إليهما، لأنَّ العمَّ مُنَزَّلٌ منزلةَ الأبِ، والخالَ منزلةَ الأمِّ. وقيل: لأنَّهما ينعتانها لولديهما. قاله عكرمة والشعبي، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمِّها وخالها. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور. [الفتح: 9/ 342 ـ 343].

486 ـ مَن هو محرم المرأة؟

قال الحافظ في الفتح: **تنبيه**: محرم المرأة مَن حَرُمَ عليه نكاحُها على التأبيد، إلَّا أمّ الموطوءة بشبهة والملاعنة، فإنّهما حرامان على التأبيد، ولا محرمية هناك، وكذا أمّهات المؤمنين. وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف: بسبب مباح لا لحرمتها، وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمّتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأمِّ ولم يدخل بها. [الفتح: 9/ 332].

487 ـ الأحاديث التي وردت في مخالفة أهل الكتاب في أمور، أشار إليها في الفتح، وذكر نماذج منها، وقال: « وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً، أودعتها كتابي الذي سميته: **القول الثبت في الصوم يوم السبت** ». [الفتح: 10/ 362 ـ 363].

488 ـ **قال ابن الصباغ**: « ليس في الكفّارات ما فيه تخيير وترتيب إلّا كفّارة اليمين وما أُلحِق بها ». [الفتح: 11/ 595].

489 ـ استنبط العلماء من حديث قصة عتق بريرة فوائد كثيرة، ذكر منها الحافظ ابن حجر في الفتح ما استغرق ثلاث ورقات من ج9: ص411 وما بعدها، وقد ذكر شيئاً من الفوائد أيضاً في كتاب (المكاتب) وقال: « قال النّووي: صنّف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها »، أي قصّة بريرة. [الفتح: 5/ 194].

490 ـ الأقوال والآثار في الذي صنع للنبي ﷺ المنبر.

قال الحافظ: قوله (مري غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في (شرف المصطفى) جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عنه ولفظه: « كان رسول الله ﷺ

يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً. قال: وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون ... » فذكر الحديث. وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق، ولكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول: كنت جالسا مع خال لي من الأنصار فقال له النبي ﷺ:« اخرج إلى الغابة وأتني من خشبها، فاعمل لي منبرا ... » الحديث، وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى: **(أحدها)** اسمه إبراهيم، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر، وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك. **(ثانيها)** باقول، بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في (المعرفة)، لكن قال: بأقوم، آخره ميم، وإسناده ضعيف أيضا. **(ثالثها)** صُباح، بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضاً، ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع. **(رابعها)** قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم، ذكره عمر بن شبة في الصحابة بإسناد مرسل. **(خامسها)** كلاب مولى العبّاس، كما سيأتي. **(سادسها)** تميم الداري، رواه أبو داود مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أنّ تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لمّا كثر لحمه، ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك، قال: بلى. فاتخذ له منبراً. الحديث، وإسناده جيِّد وسيأتي ذكره في علامات النّبوة، فإنَّ البخاري أشار إليه. ثم روى ابن سعد في (الطبقات) من حديث أبي هريرة: « أنّ النّبيَّ ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال: إنَّ القيام قد شقَّ علي، فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً، كما رأيت يصنع بالشام، فشاور النّبيُّ ﷺ المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتَّخذه، فقال العبّاس بن عبد المطلب: إنَّ لي غلاماً يقال له:

كلاب أعمل النّاس. فقال: مُرْهُ أن يعمل ». الحديث، رجاله ثقات إلّا الواقدي. (**سابعها**) ميناء، ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني إسماعيل ـ هو ابن أبي أويس ـ عن أبيه قال: عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم يقال له ميناء انتهى. وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة، وهو بخلاف ما حكيناه في باب الصلاة على المنبر والسطوح عن ابن التين: أنَّ المنبر عمله غلام سعد بن عبادة، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد، وليس في جميع هذه الروايات التي سُمِّيَ فيها النّجار شيء قوي السّند، إلّا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبيّن من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله، وأشبه الأقوال بالصواب، قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأمّا الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها، ويبعد جدّاً أن يجمع بينها، بأنَّ النّجّار كانت له أسماء متعدِّدة. وأمّا احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله، فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السّابقة: « لم يكن بالمدينة إلّا نجّار واحد »، إلّا إن كان يُحملُ على أنَّ المراد بالواحد: الماهر في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن، والله أعلم. ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصحّحاه من طريق عكرمة بن عمّار عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: « كان النّبيُّ ﷺ يقوم يوم الجمعة، فيسند ظهره إلى جذعٍ منصوبٍ في المسجد يخطب، فجاء إليه روميٌّ فقال: ألا أصنع لك منبراً ... »، الحديث، ولم يسمِّه، يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري، لأنّه كان كثير السّفر إلى أرض الرّوم، وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر، وجزم ابن سعد بأنَّ ذلك كان في السَّنة السّابعة، وفيه نظر لذكر العبّاس وتميم فيه، وكان قدوم العبّاس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة

تسع، وجزم ابن النّجّار بأنَّ عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً، لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت: « فثار الحيّان، الأوس والخزرج، حتى كادوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم حتى سكتوا »، فإن حُمِل على التجوز في ذكر المنبر، وإلاَّ فهو أصحّ ممّا مضى. [الفتح: 2/ 398].

491 ـ مَن الذي حلق رأس النبي ﷺ؟

قال الحافظ ابن حجر: واختلفوا في اسم الحالق، فالصّحيح أنّه معمر بن عبد الله، كما ذكر البخاري، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجمتين، والصّحيح أنَّ خراشاً كان الحالق بالحديبية، والله أعلم. [الفتح: 1/ 274].

492 ـ الحكمة في مجيء دم الشهيد يوم القيامة كهيأته حين قتله؟ ولماذا لا يُغَسَّل الشهيد؟

قال الحافظ: والحكمة في كون الدّم يأتي يوم القيامة على هيئته، أنّه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً، ومن ثَمَّ لم يشرع غسل الشهيد في المعركة. [الفتح: 1/ 345].

493 ـ التكبير عند الأمور المهولة، وعند حادث سرور، شكراً لله تعالى، وتبرئة له من كلِّ ما نَسَبَ إليه أعداؤه ولا سيّما اليهود قبّحهم الله تعالى. [الفتح: 2/ 438].

494 ـ اقتداء أصحاب المذاهب الأربعة بعضهم ببعض. بحثه ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

جاء فيها: وسُئِلَ عن أهل المذاهب الأربعة، هل تصح صلاة بعضهم

خلف بعض أم لا؟ وهل قال أحدٌ من السّلف أنّه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟ ومَن قال ذلك، فهل هو مبتدع أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد أنَّ صلاته معه صحيحة، والمأموم يعتقد خلاف ذلك، مثل أن يكون الإمام تقيّأ أو رعف أو احتجم أو مسَّ ذكره أو مس النِّساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقه في صلاته أو أكل لحم الإبل وصلّى ولم يتوضّأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التّشهد الآخر أو لم يُسَلِّم من الصّلاة، والمأموم يعتقد وجوب ذلك، فهل تصحّ صلاة المأموم والحال هذه؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معيَّن، فكان غيره أعلم بالقرآن والسُّنَّة منه وولي، فهل يجوز ذلك؟ وهل تصحّ الصلاة خلفه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم فى هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحدٌ من السلف أنّه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمّة وأئمتها. وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم، منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضّأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مسِّ الذَّكر ومَسِّ النِّساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا، فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه

والشافعي وغيرهم يصلّون خلف أئمّة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سرّاً ولا جهراً، وصلّى أبو يوسف خلف الرّشيد وقد احتجم، وأفتاه مالك بأنّه لا يتوضّأ، فصلّى خلفه أبو يوسف ولم يُعِد. وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدّم ولم يتوضّأ، تصلّي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلّي خلف سعيد ابن المسيب ومالك.

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان: **(إحداهما)** أن لا يعرف المأموم أنَّ إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلّي المأموم خلفه باتفاق السّلف والأئمّة الأربعة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدِّم، وإنّما خالف بعض المتعصّبين من المتأخِّرين، فزعم أنَّ الصّلاة خلف الحنفيِّ لا تصحّ وإن أتى بالواجبات، لأنّه أدّاها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه الى أن يعتد بخلافه، فإنّه ما زال المسلمون على عهد النّبيِّ ﷺ وعهد خلفائه يصلِّي بعضهم ببعض، وأكثر الأئمّة لا يميِّزون بين المفروض والمسنون، بل يصلّون الصّلاة الشّرعية، ولو كان العلم بهذا واجباً لبَطُلَت صلوات أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط، فإنَّ كثيراً من ذلك فيه نزاع، وأدلّة ذلك خفيّة، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم بأحد القولين، فإن كان الجزم بأحدهما واجباً، فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلَّا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلّة شرعيّة تدلّ على صحّة قول إمامه دون غيره، لعجز عن ذلك، ولهذا لا يُعتدّ بخلاف مثل هذا، فانه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقَّن المأموم أنَّ الإمام فعل ما لا يسوغ عنده، مثل أن

يمس ذكره أو النِّساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيّأ ثمّ يصلّي بلا وضوء، فهذه الصّورة فيها نزاع مشهور، فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم، لأنّه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. والقول الثاني: تصح صلاة المأموم، وهو قول جمهور السّلف وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد، بل وأبي حنيفة، وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصّواب لما ثبت في الصّحيح وغيره عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «يصلّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»، فقد بيَّن أنَّ خطأ الإمام لا يتعدّى إلى المأموم، ولأنَّ المأموم يعتقد أنَّ ما فعله الإمام سائغ له، وأنَّه لا إثم عليه فيما فعل، فإنَّه مجتهد أو مقلِّد مجتهد، وهو يعلم أنَّ هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحَّة صلاته، وأنَّه لا يأثم إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا، لم يجز له نقض حكمه، بل كان ينفذه، وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده، فلا يُكلِّف الله نفساً إلَّا وسعها، والمأموم قد فعل ما وجب عليه، كانت صلاة كلّ منهما صحيحة، وكان كلّ منهما قد أدّى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إنَّ المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه، فإنَّ المأموم يعتقد أنَّ الإمام فعل ما وجب عليه، وأنَّ الله قد غفر له ما أخطأ فيه، وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك. ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلَّم الإمام خطأً، واعتقد المأموم جواز متابعته فسلَّم كما سلَّم المسلمون خلف النّبيِّ ﷺ لّما سلَّم من اثنتين سهواً، مع علمهم بأنّه إنَّما صلّى ركعتين، وكما لو صلّى خمساً سهواً، فصلّوا خلفه خمساً، كما صلّى الصحابة خلف النّبيِّ ﷺ لّما صلّى بهم خمساً،

فتابعوه مع علمهم بأنّه صلّى خمساً، لاعتقادهم جواز ذلك، فإنّه تصحّ صلاة المأموم في هذه الحال، فكيف إذا كان المخطىء هو الإمام وحده، وقد اتّفقوا كلّهم على أنَّ الإمام لو سلَّم خطأً، لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، ولو صلّى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدلَّ ذلك على أنَّ ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم، والله أعلم. [مجموع الفتاوى: 23/ 373 وما بعدها]، [22/ 245].

495 ـ بحث لشيخ الإسلام ابن تيمية في عدم جواز الإلزام برأي واحد في المسائل الاجتهادية.

وسُئِل رحمه الله عمّن وَلِيَ أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان، فهل يجوز له منع النّاس؟

فأجاب: ليس له منع النّاس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نصٌّ من كتاب ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ، ولا ما هو في معنى ذلك، لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامّة المسلمين في عامّة الأمصار، وهذا كما أنَّ الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يُلزم النّاس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لّما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل النّاس على موطئه في مثل هذه المسائل، منعه من ذلك وقال: إنَّ أصحاب رسول الله تفرَّقوا في الأمصار، وقد أخذ كلُّ قوم من العلم ما بلغهم، وصنَّف رجلٌ كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه **(كتاب الاختلاف)**، ولكن سمه كتاب السنة. ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجّة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر ابن عبد العزيز يقول: ما يسرني أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا

اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجلٌ كان ضالاًّ، وإذا اختلفوا فأخذ رجلٌ بقول هذا، ورجلٌ بقول هذا، كان في الأمر سَعَة، وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل النّاس على مذهبه. ولهذا قال العلماء المصنِّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إنَّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحدٍ أن يُلْزِم النّاس باتباعه فيها، ولكن يتكلَّم فيها بالحُجَجِ العلمية، فمَن تبيَّن له صحَّة أحد القولين تبعه، ومَن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ونظائر هذه المسائل كثيرة مثل: تنازع النّاس في بيع الباقلا الأخضر في قشريه، وفي بيع المقاثي جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسّلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيِّره، والتوضّؤ من مسِّ الذكر والنّساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سرّاً أو جهراً وترك ذلك، وتنجيس بول ما يُؤكل لحمُه وروثه أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين، والتيمم لكلِّ صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتيمّم واحدٍ، وقبول شهادة أهل الذِّمَّة بعضهم على بعض أو المنع من قبول شهادتهم، ومن هذا الباب: الشركة بالعروض وشركة الوجوه والمساقاة على جميع أنواع الشجر، والمزارعة على الأرض البيضاء، فإنَّ هذه المسائل من جنس شركة الأبدان، بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار، يتعاملون بالمزارعة والمساقاة، ولم ينكره عليهم أحدٌ ولو منع النّاس مثل هذه المعاملات، لتعطَّل كثير من مصالحهم التى لا يتم دينهم ولا دنياهم إلَّا بها، ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثمَّ يُفَرِّع على القول

بجوازها ويقول: إنَّ النّاس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي وغيره. [مجموع الفتاوى: 30/ 79].

496 ـ **قال ابن حجر**: ولقد تتبعت كتب الخلاف كثيراً، فلم أقف فيها على مسألةٍ واحدةٍ، انفرد بها الليث عن الأئمة من الصّحابة والتابعين إلّا في مسألة واحدة وهي أنه كان يرى تحريم أكل الجراد الميت، وقد نُقل ذلك أيضا عن بعض المالكية، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية: 2/ 247].

497 ـ حكم القتال في الأشهر الحرم.

قال ابن القيم رحمه الله: فصل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية.

« فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم، فإنَّ رسول الله ﷺ رجع من الحديبية في ذي الحجة، فمكث بها أيّاماً ثم سار إلى خيبر في المحرم، كذلك قال الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدي: خرج في أوّل سنة سبع من الهجرة. ولكن في الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوّله، وفتحها إنما كان في صفر، وأقوى من هذا الاستدلال، بيعة النبي ﷺ أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال، وألاَّ يفرّوا، وكانت في ذي القعدة، ولكن لا دليل في ذلك، لأنّه إنّما بايعهم على ذلك لمّا بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحينئذ بايع الصّحابة، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدوّ، إنّما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء، فالجمهور جوّزوه وقالوا: تحريم القتال فيه

منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا نسخ تحريمه شيء. وأقوى من هذين الاستدلالين، الاستدلال بحصار النّبيّ للطّائف، فإنّه خرج إليها في أواخر شوال، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، فبعضها كان في ذي القعدة، فإنّه فتح مكة لعشر بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هوازن وقسَّم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطّائف فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أنَّ بعضها في ذي القعدة بلا شك. وقد قيل: إنّما حاصرهم بضع عشرة ليلة. قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك. وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح، والجزم به، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك في قصّة الطّائف قال: فحاصرناهم أربعين يوماً، فاستعصوا وتمنعوا، وذكر الحديث، فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القصّة، لأنَّ غزو الطّائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم. وقال الله تعالى في سورة المائدة، وهي من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ** ﴾ [المائدة:2]، وقال في سورة البقرة: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة:217]، فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنّة رسوله ناسخ

لحكمهما، ولا أجمعت الأمّة على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾ [التوبة:36]، ونحوها من العمومات، فقد استدل على النّسخ بما لا يدل عليه، ومن استدل عليه بأنَّ النّبيَّ ﷺ بعث أبا عامر في سريّة إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدل بغير دليل، لأنَّ ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام ». [زاد المعاد: 3/ 340].

498 ـ ما المراد من المسجد الحرام؟ هل هو الحرم كلّه أو المسجد؟

قال الحافظ: فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا (المسجد الحرام)، هل هو الحرم كلّه أو مكان الصلاة فقط؟ واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله سواء في الأمن والاحترام، أو فيما هو أعمّ من ذلك؟ وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً، قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ ﴾[الحج:25]، جميع الحرم، وأنَّ اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم، لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن، قال: ولا نعلم عالماً منع من ذلك، ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد، والله أعلم. **قلت:** والقول بأنَّ المراد بالمسجد الحرام الحرم كلّه وَرَدَ عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلّها إليهم ضعيفة. [الفتح: 3/ 451].

499 ـ السؤال عن حكم المسائل التي لم تقع، ما الذي يكره وما الذي يسوغ؟

عن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة قال: « يا رسول الله، إن لقيت كافراً فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال

أسلمت لله، آقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله ... »، الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها، بناء على ما تقدم ترجيحه، وأمّا ما نُقِل عن بعض السّلف من كراهة ذلك، فهو محمول على ما يندر وقوعه، وأمّا ما يمكن وقوعه عادة، فيشرع السؤال عنه ليعلم. [الفتح: 12/ 190].

وقال أيضاً: وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عمّا لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه، فلا يحصى ما فَرَّعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها، وفيه أنَّ الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي. [الفتح: 9/ 462].

500 ـ لا يلزم في الشهادة لفظ « أشهد ».

قال ابن القيم: فإنه لا يُشترط في صحّة الشّهادة ذكر لفظ « **أشهد** »، بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ موضع واحد يدلُّ على اشتراط لفظ « **الشهادة** »، ولا عن رجلٍ واحدٍ من الصّحابة، ولا قياسٍ، ولا استنباطٍ يقتضيه، بل الأدلّة المتضافرة من الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وظاهر كلام أحمد، وحُكِيَ ذلك عنه نصّاً، قال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ** ﴾ [الأنعام:150].

ومعلوم قطعاً: أنّه ليس المراد التلفظ بلفظة « **أشهد** » في هذا، بل مجرد الإخبار بتحريمه، وقال تعالى: ﴿ **لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ** ﴾ [النساء:166]،

ولا تتوقّف صحّة الشهادة على أنّه يقول سبحانه «أشهد بكذا»، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [الزخرف:86]، أي أخبر به، وتكلّم به عن علم، والمراد به التوحيد.

ولا تفتقر صحّة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: «أشهد أن لا إله إلّا الله»، بل لو قال: «لا إله إلّا الله محمد رسول الله»، كان مسلما بالاتفاق، وقد قال ﷺ: «أُمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله»، فإذا تكلّموا بقول: «لا إله إلّا الله» حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ «**أشهد**»، وقال تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾ [الحج:30،31]، وصحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: «عَدَلَت شهادة الزّور الإشراك بالله»، وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقول الزور». وفي لفظ: «ألا وشهادة الزور»، فسمّى قول الزور شهادة، وإن لم يكن معه لفظ «**أشهد**».

وقال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»، ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس «**أشهد**» عندك أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ولكن أخبره فسمّاه ابن عباس شهادة. وقد تناظر الإمام أحمد وعلي بن المديني في العشرة رضوان الله عليهم، فقال علي: أقول: «هم في الجنّة، ولا أشهد بذلك»، بناء على أن الخبر في ذلك خبر آحاد، فلا يفيد العلم، والشهادة إنما تكون على العلم، فقال له الإمام أحمد: «متى قلت هم في الجنة، فقد شهدت»، حكاه القاضي أبو يعلى، وذكره شيخنا رحمه الله.

فكل من أخبر بشيء فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ «**أشهد**». ومن العجب: أنهم احتجوا على قبول الإقرار بقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾ [النساء:135]، قالوا: هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه، ولم يقل أحد: إنه لا يقبل الإقرار حتى يقول المقر «أشهد على نفسي»، وقد سمّاه الله شهادة.

قال شيخنا: فاشتراط لفظ «**الشهادة**» لا أصل له في كتاب الله، ولا سُنّة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظ «**الشهادة**» لغة على ذلك، وبالله التوفيق. [الطرق الحكمية: ص 202].

501 ـ متى يكون ثناء المرء على نفسه محموداً؟

قال الحافظ: قال ابن الجوزي: إن قيل: كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه، ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه؟

فالجواب: أنَّ ذلك ساغ له لمّا عيَّره الجهّال بأنّه لا يُحْسِن الصلاة، فاضطر إلى ذكر فضله، والمدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة، وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره، كما لو قال القائل: إنّي لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين، قاصداً إظهار الشُّكر أو تعريف ما عنده ليستفاد، ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا قال يوسف عليه السلام: ﴿**إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾، وقال عليٌّ: سلوني عن كتاب الله. وقال ابن مسعود: **لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منّي لأتيته.** وساق في ذلك أخباراً وآثاراً عن الصحابة والتّابعين تؤيد ذلك. [الفتح: 11/ 291].

502 ـ القرعة وردت في القرآن في موضعين، وفي السنّة في خمسة مواضع.

قال في النيل: وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين: **(أحدهما)** قوله

تعالى: ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ ﴾، و(الثاني) قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾.

وجاءت في خمسة أحاديث من السنة: **(الأول)** « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما ... »، إلى أن قال: « أمّا إذا قلتما، فاذهبا فاقتسما ثمّ توخيا الحقّ ثم استهما ... »الحديث. **(الثاني)** حديث: « أنّه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ». **(الثالث)**: أنّه ﷺ « أقرع في سِتة مَمْلوكين ». **(الرابع)**: قوله ﷺ « لو يعلم النّاس ما في النّداء والصّف الأوّل لاستهموا عليه ». **(الخامس)**: حديث الزبير: « أن صفيّة جاءت بثوبين لتكفِّن فيهما حمزة، فوجدنا إلى جنبه قتيلا فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهما ثم كفَّنَّا كلّ واحدٍ في الثوب الذي خرج له ». [نيل الأوطار:5/ 268].

503 ـ لماذا سميت القرعة استهاماً؟

قيل لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب. [الفتح: 2/ 96].

(11) التاريخ

504 ـ مغازي موسى بن عقبة أصحّ المغازي. الفتح: [7/ 513]، [8/ 12].

505 ـ مكان مقام إبراهيم في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر.

قال الحافظ ابن حجر: وقد روى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة، أنَّ المقام كان في عهد النّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتّى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتّى وجد بأسفل مكة فأتي به فربط إلى أستار الكعبة، حتّى قدم عمر فاستثبت في أمره حتّى تحقّق موضعه الأوّل، فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثَمَّ إلى الآن. [الفتح: 1/ 499].

وقال أيضاً: وكان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت، إلى أن أَخَّره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن، أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه بسند صحيح عن عطاء وغيره، وعن مجاهد أيضاً، وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي، ولفظه: أنَّ المقام كان في زمن النّبيِّ ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثمَّ أَخَّره عمر. وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أنَّ النّبيَّ ﷺ هو الذي حوَّله، والأوّل أصحّ. وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله ﷺ فحوَّله عمر، فجاء سيل فذهب به، فردّه عمر إليه. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بالبيت أم لا. انتهى.

ولم تنكر الصّحابة فعل عمر، ولا مَن جاء بعدهم، فصار إجماعاً، وكان عمر رأى أنَّ إبقاءه يلزم منه التّضييق على الطّائفين أو على المصلّين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيّأ له ذلك لأنّه الذي كان أشار باتخاذه مصلّى، وأوّل

مَن عمل عليه المقصورة الموجودة الآن. [الفتح: 8/ 169].

قال ابن كثير: قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر، يمنة الداخل من الباب، في البقعة المستقلّة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت، وضعه إلى جدار الكعبة أو أنّه انتهى عنده البناء فتركه هناك، ولهذا ـ والله أعلم ـ أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنّما أخّره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمّة المهديين والخلفاء الرّاشدين الذين أُمِرنا باتباعهم، وهو أحد الرّجلين اللذين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده، ولهذا لم ينكر ذلك أحدٌ من الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين. قال عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عطاء وغيره من أصحابنا قال: أوَّل مَن نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أوَّل مَن أخَّر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ـ وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين البيهقي: أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطّان أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا أبو ثابت حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخّره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا إسناد صحيح مع ما تقدّم. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي أخبرنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان ـ يعني ابن عيينة وهو إمام المكيين في زمانه ـ: كان المقام من سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوَّله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد

قوله: ﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى**﴾، قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إيّاه من موضعه هذا، فردَّه عمر إليه. وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. وقال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا. فهذه الآثار متعاضدة على ماذكرناه، والله أعلم. [تفسير ابن كثير: 1/ 170].

506 ـ عثمان بن طلحة بن أبي طلحة حاجب الكعبة وعثمان بن أبي طلحة مات كافراً. [تفسير ابن كثير: 1/ 515].

507 ـ أسماء الذين سمّوا « محمداً » في الجاهلية.

قال الحافظ: وقال السهيلي في « **الروض** »: لا يعرف في العرب مَن تسمّى محمّداً قبل النّبيِّ ﷺ إلَّا ثلاثة: محمد بن سفيان بن مجاشع، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح، ومحمد بن حمران بن ربيعة، وسبق السهيلي إلى هذا القول أبو عبد الله ابن خالويه في كتاب (**ليس**)،وهو حصر مردود، وقد جمعت أسماء من تسمّى بذلك في جزء مفرد، فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرّر في بعضهم ووَهْم في بعض، فيتلخّص منهم خمسة عشر نفساً وأشهرهم: **محمد بن عدي بن ربيعة بن سواءة بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي**، روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السّكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبي سوية عن أبيه عن أبي سوية عن أبيه خليفة بن عبدة المنقري قال: سألت محمد بن عدي بن ربيعة كيف سمّاك أبوك في الجاهلية محمدا؟ قال: سألت أبي عمّا سألتني فقال: خرجت رابع أربعة من بني تميم أنا أحدهم، وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة ابن مالك بن حبيب بن العنبر، نريد ابن جفنة الغساني بالشام، فنزلنا على غدير عند دير، فأشرف علينا الديراني فقال لنا: إنه يبعث منكم وشيكاً نبيٌّ فسارعوا إليه، فقلنا: ما اسمه؟ قال: محمد. فلمّا انصرفنا، ولد لكلٍّ منّا ولد فسمّاه محمداً

لذلك. انتهى. وقال ابن سعد: أخبرنا علي بن محمد عن مسلمة بن محارب عن قتادة بن السكن قال: «كان في بني تميم محمد بن سفيان بن مجاشع، قيل لأبيه: إنّه سيكون نبيٌّ في العرب اسمه محمد، فسمّى ابنه محمداً، فهؤلاء أربعة ليس في السياق ما يشعر بأنَّ فيهم من له صحبة إلَّا محمد بن عدي، وقد قال ابن سعد لما ذكره في الصحابة: عداده في أهل الكوفة. وذكر عبدان المروزي أنَّ محمد بن أحيحة بن الجلاح أوّل من تسمّى في الجاهلية محمداً، وكأنّه تلقّى ذلك من قصة تُبَّع لما حاصر المدينة، وخرج إليه أحيحة المذكور هو والحبر الذي كان عندهم بيثرب، فأخبره الحبر أن هذا بلد نبي يبعث يسمى محمداً فسمى ابنه محمداً».

وذكر البلاذري منهم محمد بن عقبة بن أحيحة، فلا أدري أهما واحد، نسب مرّة إلى جدّه أم هما اثنان؟ ومنهم **محمد بن البراء البكري**، ذكره ابن حبيب وضبط البلاذري أباه فقال: محمد بن برّ بتشديد الراء ليس بعدها ألف ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ولهذا نسبوه أيضاً العتواري، وغفل ابن دحية فعدّ فيهم محمد بن عتوارة وهو هو، نسب لجدّه الأعلى، ومنهم **محمد بن اليحمد الأزدي**، ذكره المفجع البصري في كتاب (المعقد)، و**محمد بن خولي الهمداني**، وذكره ابن دريد، ومنهم **محمد بن حرماز بن مالك اليعمري** ذكره أبو موسى في الذيل، ومنهم **محمد بن حمران بن أبي حمران** ـ واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ـ ذكره المرزباني فقال: هو أحد من سمي محمداً في الجاهلية وله قصة مع امرئ القيس، ومنهم **محمد بن خزاعي بن علقمة بن حرابة السلمي** ـ من بني ذكوان ـ ذكره ابن سعد عن علي بن محمد عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: سمي محمد ابن خزاعي طمعاً في النبوة، وذكر الطبري أنَّ أبرهة الحبشي تَوَّجَهُ وأمره أن

يغزو بني كنانة فقتلوه، فكان ذلك من أسباب قصة الفيل، وذكره محمد بن أحمد بن سليمان الهروي في كتاب (الدلائل) فيمن تسمى محمداً في الجاهلية، وذكر ابن سعد لأخيه قيس بن خزاعي يذكره من أبيات يقول فيها:

فذلكم ذو التاج منّا محمد ورايته في حومة الموت تخفق

ومنهم **محمد بن عمرو بن مُغْفِل** ـ بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام ـ وهو والد هُبيب بموحدتين مصغر، وهو على شرط المذكورين، فإن لولده صحبة ومات هو في الجاهلية، ومنهم **محمد بن الحارث بن حديج بن حويص** ذكره أبو حاتم السجستاني في كتاب (المعمرين)، وذكر له قصة مع عمرو وقال: إنه أحد من سمي في الجاهلية محمداً، ومنهم **محمد الفقيمي ومحمد الأسيدي** ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك، فعرف بهذا وجه الرّدّ على الحصر الذي ذكره السهيلي، وكذا الذي ذكره القاضي، وعجب من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله، وقد تحرر لنا من أسمائهم قدر الذي ذكره القاضي مرتين بل ثلاث مرار، فإنه ذكر في الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة وهو غلط، فإنه ولد بعد ميلاد النبي ﷺ بمدة، ففضل له خمسة، وقد خلص لنا خمسة عشر، والله المستعان. [الفتح: 6/ 556 ـ 557].

508 ـ الذين يشبهون بالنبي ﷺ من بني هاشم ومن غيرهم عشرة.

قال الحافظ: والذين كانوا يشبهون بالنبي ﷺ غير الحسن والحسين، جعفر ابن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم ـ بالقاف ـ ابن العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب، ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد المطلبي ـ الجد الأعلى للإمام الشافعي ـ وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمي وكابس بن ربيعة بن عدي، فهؤلاء عشرة نظم منهم أبو الفتح ابن سيد الناس خمسة، أنشدنا محمد بن

الحسن المقرئ عنه:

بخمسة أشبهوا المختار من مضر   يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن

بجعفر وابن عم المصطفى قثم   وسائب وأبي سفيان والحسن

وزادهم شيخنا أبو الفضل ابن الحسين الحافظ اثنين وهما: الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز، ونظم ذلك في بيتين وأنشدناهما:

وسبعة شبهوا بالمصطفى فسما   لهم بذلك قدر قد زكا ونما

سبطا النّبيِّ أبو سفيان سائبهم   وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما

وزاد فيهم بعض أصحابنا ثامناً وهو: **عبد الله بن جعفر**، ونظم ذلك في بيتين أيضاً، وقد زدت فيهما: **مسلم بن عقيل وكابس بن ربيعة**، فصاروا عشرة ،ونظمت ذلك في بيتين وهما:

شبه النّبيّ لعشر سائب وأبي   سفيان والحسنين الطاهرين هما

وجعفر وابنه ثمّ ابن عامر هم   ومسلم كابس يتلوه مع قثما

وقد وجدت بعد ذلك أنَّ فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه، فيمكن أن يُغَيَّر من البيت الأوَّل قولُه: لعشر فيجعل(لياء)، وهو بالحساب أحد عشر، ويُغير (الطاهرين هما) فيُجعل (ثم أمهما)، ثم وجدت أنَّ إبراهيم ولده عليه السلام كان يشبهه، فيُغير قوله (لياء) فيجعل (ليب)، وبدل (الطاهرين هما) (الخال أمهما)، ثم وجدت في قصّة جعفر بن أبي طالب أنَّ ولديه عبد الله وعوفاً كانا يشبهانه، فيُجعل أوّل البيت (شبه النبي ليج)، والبيت الثاني (وجعفر ولداه وابن عامرهم) إلخ، ووجدت من نظم الإمام أبي الوليد ابن الشّحنة قاضي حلب ولم أسمعه منه:

وخمس عشر لهم بالمصطفى شبه   سبطاه وابنا عقيل سائب قثم

وجعفر وابنه عبدان مسلم أبـو سفيان كابس عثم بن النجادهم

فزاد ابن عقيل الثاني وعثمان وابن النّجاد، وأخلّ ممن ذكرته بابن جعفر الثاني، وأراد هو بقوله (عبدان) تثنية عبد وهما: عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الحارث، ولو كان أراد اسماً مفرداً لم يتم له خمسة عشر، وقد تعقب قوله (ابنا عقيل) بالتثنية مع قوله (ومسلم)، لأنّ مسلماً هو ابن عقيل، ثم وجدت الجواب عنه يؤخذ مما ذكره أبو جعفر بن حبيب: أنَّ مسلم بن معتب بن أبي لهب ممن كان يُشبهه، ومسلم بن عقيل ذكره ابن حبان في ثقاته، ومحمد بن عقيل ذكره المزي في تهذيبه، وذكر في (المحبر) أنَّ عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببه كان يُشبهه، وذكر ذلك ابن عبد البر في (الاستيعاب) أيضاً، وأراد ابن الشحنة بقوله (عثم) ترخيم عثمان، واعتمد على ما جاء في حديث عائشة « أنَّ النّبيَّ ﷺ قال لابنته أم كلثوم لمّا زوّجها عثمان: إنّه أشبه النّاس بجدك إبراهيم وأبيك محمد »، وهو حديث موضوع، كما قاله الذهبي في ترجمة عمرو بن الأزهر أحد رواته وهو وشيخه خالد بن عمرو كذّبهما الأئمة، وانفرد بهذا الحديث. والمعروف في صفة عثمان خلاف ذلك، وأراد بابن النجاد: علي بن علي بن النجاد بن رفاعة، واعتمد على ما ذكره ابن سعد عن عثمان: أنّه كان يشبهه، وهذا تابعي صغير متأخِّر عن الذين تقدّم ذكرهم، فلذلك لم أعوِّل عليه، وعلى تقدير اعتباره يكون قد فاته ممن وصف بذلك: القاسم بن عبد الله ابن محمد بن عقيل وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ويحيى بن القاسم ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، فكلّ من هؤلاء مذكور في كتب الأنساب أنّه كان يُشبهه، حتى إنَّ يحيى المذكور كان يقال له (الشبيه) لأجل ذلك، والمهديّ الذي يخرج في آخر الزّمان جاء أنّه يشبهه ويواطىء اسمه واسم أبيه اسم النّبيِّ ﷺ واسم أبيه، وذكر ابن

حبيب أيضاً: محمد بن جعفر بن أبي طالب، وهو غلط، لأنّه وقع في الخبر الذي تقدَّم في جعفر أنّه قال في حق محمد بن جعفر: شبيه عمِّه أبي طالب، وقد سَلِمَ ابن الشحنة منه، وقد غيّرت بيتيّ هكذا:

شبه النّبيّ ليه سائب وأبي — سفيان والحسنين الخال أمّهما
وجعفر ولديه وابن عامر كا — بس ونجلي عقيل بة قثما

فاقتصرت على ثلاثة عشر ممن ذكرهم ابن الشحنة وأبدلتهما باثنين، فوفيت عدته مع السلامة مما تُعُقِّب عليه، والله الموفق.

وذكر ابن يونس في (تاريخ مصر): عبد الله بن أبي طلحة الخولاني، وأنّه شهد فتح مصر، وأمره عمر بأن لا يمشي إلَّا مقنعاً لأنّه كان يشبه النّبيَّ ﷺ، قال: وكان له عبادة وفضل، وفي قصّة الكاهنة مع أويس أنّها قالت لهم: أشبه النّاس بصاحب المقام ـ أي إبراهيم الخليل ـ هذا، تشير إلى محمد ﷺ. [الفتح: 6/ 556 – 557].

509 ـ عقب عبد المطلب بن هاشم.

قال ابن تيمية: (الرابع) أنَّ بني عبد المطلب لم يبلغوا أربعين رجلاً حين نزلت هذه الآية، فإنها نزلت بمكة في أوّل الأمر، ثم ولا بلغوا أربعين رجلاً في مدّة حياة النّبيِّ ﷺ، فإنَّ بني عبد المطلب لم يُعَقِّب منهم باتفاق النّاس إلَّا أربعة: العبّاس وأبو طالب والحارث وأبو لهب، وجميع ولد عبد المطلب من هؤلاء الأربعة وهم: بنو هاشم ولم يدرك النّبوة من عمومته إلَّا أربعة: العبّاس وحمزة وأبو طالب وأبو لهب، فآمن اثنان وهما: حمزة والعبّاس، وكفر اثنان، أحدهما نصره وأعانه وهو أبو طالب، والآخر عاداه وأعان أعداءه وهو أبو لهب.

وأمّا العمومة وبنو العمومة، فأبو طالب كان له أربعة بنين: طالب وعقيل

وجعفر وعلي، وطالب لم يدرك الإسلام وأدركه الثلاثة، فآمن علي وجعفر في أوّل الإسلام، وهاجر جعفر إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة عام خيبر، وكان عقيل قد استولى على رباع بني هاشم لمّا هاجروا، وتصرّف فيها، ولهذا لمّا قيل للنّبيِّ ﷺ في حَجَّته: ننزل غداً في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من دار؟

وأمّا العبّاس فبنوه كلّهم صغار، إذ لم يكن فيهم بمكة رجل، وهَبْ أنَّهم كانوا رجالاً فهم: عبد الله وعبيد الله والفضل، وأما قثم فوُلِدَ بعدهم، وأكبرهم الفضل وبه كان يكنّى، وعبد الله وُلِد في الشعب بعد نزول قوله: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾، وكان له في الهجرة نحو ثلاث سنين أو أربع سنين، ولم يولد للعبّاس في حياة النّبيِّ ﷺ إلَّا الفضل وعبد الله وعبيد الله، وأمّا سائرهم فوُلِدوا بعده، وأمّا الحارث بن عبد المطلب وأبو لهب فبنوهما أقل، والحارث كان له ابنان: أبو سفيان وربيعة، وكلاهما تأخَّر إسلامه وكان من مسلمة الفتح. وكذلك بنو أبي لهب تأخَّر إسلامهم إلى زمن الفتح، وكان له ثلاثة ذكور، فأسلم منهم اثنان: عتبة ومغيث، وشهد الطائف وحنيناً، وعتيبة دعا عليه رسول الله ﷺ أن يأكله الكلب، فقتله السبع بالزرقاء من الشام كافراً. فهؤلاء بنو عبد المطلب لا يبلغون عشرين رجلاً فأين الأربعون. [منهاج السنة: 7/ 304].

ـ قرابة النبي ﷺ المنتسبون إلى جدّه الأقرب.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (قرابة النّبيِّ ﷺ)، يريد بذلك من يُنسب إلى جدِّه الأقرب ـ وهو عبد المطلب ـ ممن صحب النّبيَّ ﷺ منهم أو مَن رآه من ذكر وأنثى وهم: علي وأولاده والحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة

عليها السلام وجعفر وأولاده عبد الله وعون ومحمد، ويقال إنّه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل، وحمزة بن عبد المطلب وأولاده: يعلى وعمارة وأمامة، والعباس بن عبد المطلب وأولاده الذكور عشرة وهم: الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام وفيه يقول العباس:

تموا بتمام فصاروا عشره يا ربِّ فاجعلهم كِراماً بَرَرَه

ويُقال إنّ لكلّ منهم رواية، وكان له من الإناث: أم حبيب وآمنة وصفية، وأكثرهم من لبابة أم الفضل، ومعتب بن أبي لهب والعباس بن عتبة بن أبي لهب وكان زوج آمنة بنت العباس وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وأخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الأسود وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية، وكان يُلَقَّب (ببه) بموحدتين الثانية ثقيلة، وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب، أسلمت صفية وصحبت، وفي الباقيات خلاف، والله اعلم. [الفتح: 7/ 78].

510 ـ الذين كتبوا الوحي للنبي ﷺ.

قال الحافظ: قوله (باب كاتب النّبيّ ﷺ)، قال ابن كثير: ترجم كتاب النّبيِّ ﷺ ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب، فكأنّه لم يقع له على شرطه غير هذا. ثم أشار إلى أنّه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية. **قلت:** لم أقف في شيء من النسخ إلَّا بلفظ « كاتب » بالإفراد، وهو مطابق لحديث الباب، نعم قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت، أمّا بمكة فلجميع ما نزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة، وأمّا بالمدينة فأكثر

ما كان يكتب زيد، ولكثرة تعاطيه ذلك أُطلق عليه (**الكاتب**) بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب، ولهذا قال له أبو بكر: إنّك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ. وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره. وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أوّل من كتب له بالمدينة، وأوّل مَن كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح، وممّن كتب له في الجملة: الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين، وروى أحمد وأصحاب السُّنَن الثلاثة وصحّحه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عبّاس عن عثمان بن عفان قال: «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: ضعوا هذا في السورة التي يُذكر فيها كذا»، الحديث. [الفتح: 9/ 22].

511 ـ زوجات النبي ﷺ، عددهُنَّ وتاريخ الزواج بهن.

قال الحافظ: (كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة)، وقد جمع ابن حبّان في صحيحه بين الروايتين، بأن حمل ذلك على حالتين، لكنّه وهم في قوله أنَّ الأولى كانت في أوّل قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة، وموضع الوهم منه أنّه ﷺ لمّا قَدِم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السَّنَة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في

السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السّابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة، فجزم ابن إسحاق بأنّه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أنّ سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه، فرجحت رواية سعيد، لكن تُحمل رواية هشام على أنه ضمَّ مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً، وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين. وفي (المختارة) من وجه آخر عن أنس: تزوّج خمس عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع، وسرد أسماءَهن أيضاً أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك، والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة، والله أعلم. [الفتح: 1/ 378].

512 ـ الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر في أنَّ الواهبة أكثر من واحدة، ويأتي في النكاح حديث سهل بن سعد: أن امرأة قالت: «يا رسول الله إنّي وهبت نفسي لك» الحديث، وفيه قصّة الرّجل الذي طلبها، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، ومن حديث أنس: «أنّ امرأة أتت النّبيَّ ﷺ فقالت له: إنَّ لي ابنة، فذكرت من جمالها، فآثرتك بها، فقال: قد قبلتها. فلم تزل

تذكر حتّى قالت: لم تصدع قط، فقال: لا حاجة لي في ابنتك »، وأخرجه أحمد أيضا، وهذه امرأة أخرى بلا شك، وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة التي وهبت نفسها للنّبيِّ ﷺ، هي خولة بنت حكيم، وسيأتي الكلام عليه في كتاب (النكاح)، فإنَّ البخاري أشار إليه مُعَلَّقاً، ومن طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك. وأخرجه النسائي من طريق عروة، وعند أبي عبيدة معمر بن المثنّى: أنَّ من الواهبات فاطمة بنت شريح، وقيل إنَّ ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له، ومنهنّ زينب بنت خزيمة، جاء عن الشعبي وليس بثابت، وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح، ومن طريق قتادة عن ابن عبّاس قال: التي وهبت نفسها للنّبيِّ ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع، وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف، ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عبّاس: « لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له »، أخرجه الطبري وإسناده حسن، والمراد: أنّه لم يدخل بواحدة ممّن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له، لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿ **إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا** ﴾. [الفتح: 8/ 525].

513 ـ شد الرحال إلى المساجد الثلاثة دون ما سواها من المساجد وغيرها.

قال رسول الله ﷺ: « **لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى** » رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث يدلُّ على منع شدِّ الرَّحل إلى أيِّ مكان ـ مسجدٍ أو غيره ـ للتقرُّبِ إلى الله في تلك البقعة التي يسافر إليها؛ لما في « سنن النسائي » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيتُ بَصْرَةَ الغفاري رضي الله عنه فقال: من أين جئتَ؟ قلت: من الطور. قال: لو لقيتُك من قَبل أن تأتيه لم تأته، قلتُ له: لِمَ؟ قال: إنِّي سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: « **لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس** » وهو حديث صحيح، وفيه استدلالُ بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه على منع شَدِّ الرَّحل إلى المساجد أو غيرها سوى هذه المساجد الثلاثة.[انظر رسالتي: فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها (ص:35 ـ 36).

514 ـ أمراء السرايا وأمراء البلاد في زمن النبي ﷺ .

قال الحافظ: فأمّا أمراء السّرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في الترجمة النبوية، وعقد لهم باباً سمّاهم فيه على الترتيب، وأمّا أمراء البلاد التي فتحت، فإنّه ﷺ أمَّر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب، وأمَّر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثمَّ ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وأمَّر على السواحل أبا موسى، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل، وكان كلّ منهما يقضي في عمله ويسير فيه، وكانا ربَّما التقيا كما تقدم، وأمَّر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة، فأمّا أمراء السَّرايا والبعوث فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة، وأمّا أمراء القرى فإنّهم استمروا فيها، ومن أمرائه أبو بكر على الحجّ سنة تسع، وعليّ لقسمة الغنيمة وأفراد الخمس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركين في حجّة أبي بكر، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين، وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر إلى أن استشهد في غزوة مؤتة. [الفتح: 13/ 241].

515 ـ سرية لم يتعرض لذكرها أحد ممن كتب في المغازي وهي واردة عليهم.

قال الحافظ: قوله (**انطلق نفر**) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي

سعيد، وليس في سياق هذه الطريق ما يُشْعِر بأنَّ السفر كان في جهاد، لكن في رواية الأعمش: « أنَّ النّبيَّ ﷺ بعثهم ». وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد: « بعثنا رسول الله ﷺ بعثاً » زاد الدارقطني فيه: « بعث سريّةً عليها أبو سعيد »، ولم أقف على تعيين هذه السَّرِيَّة في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم. [الفتح: 4/ 455].

516 ـ أسماء البغلات التي أهديت للنبي ﷺ ومن أهداها.

قال الحافظ: واسم البغلة المذكورة **(دلدل)** هكذا جزم به النّوويّ، ونقل عن العلماء أنّه لا يعرف له بغلة سواها، وتعقب بأنَّ الحاكم أخرج في المستدرك عن ابن عبّاس: « أنَّ كسرى أهدى للنّبيِّ ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه » الحديث، وهذه غير دلدل، ويقال: إنَّ النّجاشي أهدى له بغلة، وأنَّ صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة، وأنَّ دلدل إنما أهداها له المقوقس، وذكر السهيلي أنَّ التي كانت تحته يوم حنين تسمّى **(فضة)** وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أنَّ فروة أهداها له. [الفتح: 3/ 345-346].

517 ـ اعتنى بجمع أسماء أهل الصفّة أبو سعيد بن الأعرابي وتبعه أبو عبد الرحمن السلمي فزاد أسماء، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل « الحلية » فسرد جميع ذلك. الفتح: [11/ 287]، [1/ 536].

518 ـ أسماء المستحاضات في عهده ﷺ .

قال الحافظ: وأمّا من استحيض في عهده ﷺ من الصّحابيات غيرهن أي: أم حبيبة بنت أبي سفيان، عائشة، أم سلمة، زينب بنت أم سلمة، أسماء بنت عميس، حمنة **(فسهلة بنت سهيل)** ذكرها أبو داود أيضاً، و**(أسماء بنت مرثد)** ذكرها البيهقي وغيره، و**(بادية بنت غيلان)** ذكرها ابن منده، و**(فاطمة بنت**

أبي حبيش) وقصّتها عن عائشة في الصحيحين، ووقع في سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس، فظنَّ بعضهم أنّها القرشية الفهرية، والصواب أنّها بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش قيس. فهؤلاء أربع نسوة أيضاً وقد كملن عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة. [الفتح: 1/ 412].

519 ـ **ألقاب ملوك العرب والعجم.**

قال الحافظ: وإذا ذكر (**قيصر**) وأنه لقب لكلِّ مَن ملك الروم، فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك **ككسرى** لملك الفرس، و**خاقان** لملك الترك، و**النجاشي** لملك الحبشة، و**تبع** لملك اليمن، و**بطليوس** لملك اليونان، و**القطنون** لملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له: **رأس الجالوت**، و**نمرود** لملك الصابئة، و**دهمي** لملك الهند، و**قور** لملك السِّنْد، و**يعبور** لملك الصين، و**ذو يزن** وغيره من الأذواء لملك حمير، و**هياج** لملك الزِّنج، و**زنبيل** لملك الخزر، و**شاه أرمن** لملك أخلاط، و**كابل** لملك النوبة، و**الأفشين** لملك فرغانة، و**أسروسنة** و**فرعون** لملك مصر، و**العزيز** لمن ضَمَّ إليها الإسكندرية، و**جالوت** لملك العمالقة، ثُمَّ **البربر** و**النعمان** لملك الغرب من قبل الفرس، نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي، وفي بعضه نظر. [الفتح: 10/ 593].

520 ـ **أوّل مَن أرَّخ بالهجرة، قيل: يعلى بن أُمية، وقيل: عمر بن الخطاب.** [زاد المعاد: 3/ 316].

521 ـ **جماعة من السلف اعتبروا التاريخ من المحرم الذي جاء بعد الهجرة ويلغون الكسر قبل ذلك منهم: يعقوب بن سفيان في تاريخه، فجعل بدراً في الأولى وأُحُداً في الثانية، وهكذا، وتَعَقُّب ابن حجر لذلك.**

قال الحافظ: وقد بيَّن البيهقي سببَ هذا الاختلاف، وهو أنَّ جماعةً من السَّلف كانوا يعدُّون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون

الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأوّل، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في تاريخه، فذكر أنَّ غزوة بدر الكبرى كانت في السَّنة الأولى وأن غزوة أحد كانت في الثانية وأن الخندق كانت في الرّابعة، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء واهٍ مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدر في الثانية وأحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد. [الفتح: 7/ 393].

522 ـ وصف المدينة بالنبوية. الفتح: [1/ 569]، [5/ 88]، [6/ 128، 623]، [7/ 198]، [11/ 250، 262]، [13/ 101]، [تفسير ابن كثير: 4/ 143]، [البداية والنهاية: 10/ 262].

523 ـ أسماء بيت المقدس.

قال الحافظ: ولبيت المقدس عِدَّة أسماء تقرب من العشرين منها: (**إيلياء**) بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى، وعن ابن عبّاس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، و(**بيت المقدس**) بسكون القاف وبفتحها مع التشديد، و(**القدس**) بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً، و(**شلم**) بالمعجمه وتشديد اللام وبالمهملة، و(**شلام**) بمعجمة، و(**سلم**) بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة، و(**أوري سلم**) بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة، قال الأعشى:

وقد طفت للمال آفاقه ... دمشق فحمص فأروى سلم

ومن أسمائه: (**كورة**) و(**بيت إيل**) و(**صهيون**) و(**مصروث**) آخره مثلثه و(**كورشيلا**) و(**بابوس**) بموحدتين ومعجمة، وقد تتبّع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب (**ليس**). [الفتح: 3/ 64-65].

524 ـ أمهات مدائن خراسان أربع: نيسابور، ومرو، وبلخ، وهراة.

[النووي على مسلم:1/ 88].

(12) لطائف وطرائف

525 ـ **محمد بن عجلان المدني**: حملت به أمُّه أكثر من ثلاث سنين. [النووي على مسلم: 1/ 282].

وذُكِر عن مالك بن أنس: أنه حملت به أمُّه ثلاث سنين. [صفة الصفوة: 2/ 99].

526 ـ **عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق** رضي الله عنهما: هو أوّل مَن مات من أهل الإسلام فجأةً.

وعبد الرحمن بن أبي بكرة: أوّل مولود في الإسلام وُلِد في البصرة، وأطعم أبوه أهل البصرة جزوراً فكفتهم. [تهذيب التهذيب: ترجمة: عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الرحمن بن أبي بكرة].

527 ـ **سليمان بن بريدة بن الحُصَيْب**: ولد هو وأخوه عبد الله توأماً، وُلدا في يوم واحد، وسليمان أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وعبد الله خرّجوا له مع البخاري. [ترجمتهما في تهذيب التهذيب].

528 ـ **المغيرة بن مقسم الضبي** احتلم وعمره اثنتا عشرة سنة، وجاء مثله عن **عمرو بن العاص**، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السِّنِّ سوى اثنتي عشرة سنة. [الفتح: 5/ 276، 277].

529 ـ قال الحسن بن صالح: « **أدركتُ جارة لنا جدّة، بنت إحدى وعشرين سنة** ». [صحيح البخاري مع الفتح: 5/ 276].

وذكر الشافعي أيضاً: أنه رأى جدّةً بنت إحدى وعشرين سنة، وأنَّها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بنتاً لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك.
[الفتح: 5/ 277].

530 ـ **حسّان بن ثابت وحكيم بن حزام**: عاش كلٌّ منهما مائةً وعشرين سنة، ولا يُعْرَف لهما ثالث في الإسلام. [تهذيب الأسماء واللغات للنووي:1/ 157].

قال المُحَشّي: « وُجِد في نسخة ما نصّه: ولهما ثالث أيضاً: **حويطب بن عبد العزّى** مات سنة أربع وخمسين، ابن مائة وعشرين سنة، وهو مثل حكيم بن حزام ».

ـ وفي تقريب التهذيب: عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة أربع وخمسين.

ـ وليحيى بن مندة جزء فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة، وهو مطبوع.

531 ـ **حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام:**

ذكر النّووي في (تهذيب الأسماء واللغات): أنَّ هؤلاء الأربعة المتناسلين عاشوا مائة وعشرين سنة، وقال: (وهذه طرفة عجيبة لا تُعرف في غيرهم) كذا قاله أبو نعيم وجماعات من الأئمة. [تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 156-157].

532 ـ قال ابن قتيبة في « المعارف »: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتّى رأى كلُّ واحدٍ منهم مِن ولده مائة ذكر لصلبه: **أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً وهو: المهلّب بن أبي صفرة.** [الفتح: 11/ 145].

533 ـ **قال النّووي**: ومن طرف أحواله ـ أي المعرور بن سويد ـ أن الأعمش قال: رأيتُ المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية. [النووي على مسلم: 2/ 95].

سويد بن غفلة من المُعَمَّرين، صلَّى بالنّاس قيام رمضان وعمره مائة وعشرون سنة. [الحلية: 4/ 175].

534 ـ جماعة من المعمّرين:

عن أحمد بن محمد بن حكيم الصدفي سمعت **الحسن بن عرفة** وسُئِل: كم تعدّ من السنين؟ قال: مئة سنة وعشر سنين، لم يبلغ أحدٌ من أهل العلم هذا السِّنَّ غيري.

قال الذهبي: قد بلغ أيضاً هذا السِّنَّ: **حسّان بن ثابت** و**حكيم بن حزام** وغيرهما من الصحابة، وسويد بن غفلة وجماعة من التابعين وممن شاركه في السِّنِّ **أبو العباس الحجار**. [سير أعلام النبلاء: 11/ 550].

قال علي بن خشرم: صمت ثمانية وثمانين رمضاناً. [سير أعلام النبلاء: 11/ 553].

535 ـ **للحسن بن عرفة** عشرة أولاد سمّاهم بأسامي العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم. [سير أعلام النبلاء: 11/ 549].

ـ ومثله ابن دقيق العيد، كما في (فوات الوفيات) لمحمد بن شاكر الكتبي [3/ 443].

536 ـ عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان، وعبد العزيز بن أبي حازم، كلّ منهما مات وهو ساجد. [انظر ترجمتهما في: تهذيب التهذيب].

وزرارة بن أوفى توفي وهو يصلّي بالنّاس الصبح، عندما بلغ: ﴿ **فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ**﴾ الآية، شهق شهقةً فمات. [انظر ترجمته في تهذيب التهذيب]، [تفسير ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية في سورة المدثر].

وحميد بن أبي حميد الطويل، توفي وهو قائم يصلّي. [ترجمته في تقريب التهذيب].

537 ـ قال المقدسي في « الجمع بين رجال الصحيحين »، في ترجمة سعير بن الخمس الكوفي: كان قد مرض فغُشِيَ عليه، وتوهّموا أنّه قد مات، فغُسِّل وكُفِّن، فلمّا أن وُضِع على النعش تحرك ورُدَّ إلى منزله، فنزل وعاش ووُلِد له

بعد ذلك مالك بن سعير ابنه. [ترجمة: سعير بن الخمس الكوفي].

538 ـ كان الإمام الزهري إذا جلس في بيته، وضع كتبه حوله فيشتغل بها عن كلِّ شيء من أمور الدنيا، فقالت له امرأته يوماً: **والله لهذه الكتب أشدّ عليَّ من ثلاث ضرائر**. [وفيات الأعيان لابن خلكان: 3/ 317، ترجمة رقم:535].

539 ـ كان الرازي يعاب بإيراد الشُّبَه الشّديدة ويقصر في حلِّها حتّى قال بعض المغاربة: **يورد الشُّبَهَ نقداً ويحلّها نسيئة**. [لسان الميزان: 4/ 427].

540 ـ **قال ابن كثير** في ترجمة أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى (450هـ): « وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عنه ـ وكان شيخه وقد أجلسه بعده في الحلقة ـ أنه أسلم خفّاً له عند خفاف ليصلحه له، فأبطأ عليه، فكان كلما مرّ عليه أخذه فغمسه في الماء، وقال: الساعة الساعة، فقال له الشيخ: إنما أسلمته لك لتصلحه، ولم أسلمه لتعلمه السباحة ». [البداية والنهاية: 15/ 761 ـ 762].

541 ـ وصف أعرابي طعامَ السَّويق فقال: « **عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض** ». [الفتح: 1/ 312].

542 ـ عيسى بن عمر الثقفي النحوي: كان يتقعَّر في الكلام وكان به ضيق النفس، فأدركه يوماً وهو في السّوق، فوقع ودار النّاس حوله يقولون: مصروع، فبين قارىء ومعوِّذ من الجانّ، فلمّا أفاق من غشيته نظر إلى ازدحامهم فقال: « **ما لكم تكأكأتم عليَّ تكأكؤكم على ذي جنّة افرنقعوا عني** ». ومعناه: ما لكم تجمّعتم عليّ تجمُّعكم على مجنون، انكشفوا عنّي. فقال بعض الحاضرين: إنَّ جنّيته تتكلم بالهندية. [وفيات الأعيان، ترجمته: 3/ 156].

543 ـ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفرّاء هو النحوي

الذي قال ما معناه: « **من سها في سجود السهو لا يسجد للسهو لأنَّ المصغّر لا يصغّر** ». [ترجمته في تهذيب التهذيب].

544 ـ حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور: أنّه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: **أخشى أن يصير ملعبةً للملوك فتركه**. [الفتح: 3/ 448].

545 ـ جويرية بن أسماء، اتفق أنَّ اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. [الفتح: 1/ 578].

546 ـ **الشرف**: موضع بإشبيلية، منه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشرفي خطيب قرطبة، وصاحب شرطتها، وهذا عجيب، يعني كونه جمع بين كونه خطيباً وصاحب شرطة. [القاموس المحيط، مادة: شرف].

547 ـ **قال ابن حجر**: وقد أفرد ابن مندة أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً. [الفتح: 10/ 398]. وكتاب ابن مندة مطبوع.

548 ـ قصّة قيس بن سعد بن عبادة، وكونه طويلاً، ونزعه سراويله للطويل من الرُّوم فكان طول قامة الرُّومي، بحيث كان طرف سراويل قيس على أنف الرومي وطرفها بالأرض. [الفتح: 8/ 80].

❊ ❊ ❊

(13) كلمات ذات عبر وعظات

549 ـ قال أبو بكر الصديق ﷺ من خطبة له:

« إنَّ الله تعالى ليس بينه وبين أحدٍ من خلقه نسب يعطيه به خيراً، ولا يصرف عنه سوءاً، إلَّا بطاعته واتباع أمرِه، وإنّه لا خير بخير بعده النّار، ولا شرّ بشرٍّ بعده الجنّة ». [حلية الأولياء:1/ 36].

550 ـ قال عمر ﷺ لمن قال له: اتّق الله يا أمير المؤمنين، قال: « لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم ». [الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب ص: 46-47].

551 ـ قال عمر ﷺ: « إنّي أنزلتُ نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم ». [الفتح: 6/ 205].

وقد قال الله عزَّ وجلَّ في وليِّ مال اليتيم: ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾.

552 ـ روى البخاري في صحيحه عن عثمان ﷺ أنّه قال: « الصلاة أحسن ما يعمل النّاس، فإذا أَحْسَنَ النّاس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ».

قال ذلك جواباً لعُبَيْدِ الله بن عدي بن خيار، حينما دخل عليه وهو محصور فقال له: إنّك إمام عامّة، ونزل بك ما نرى، ويصلِّي لنا إمام فتنة ونتحرّج. [صحيح البخاري مع الفتح: 2/ 188].

553 ـ قال عليّ بن أبي طالب ﷺ: « ارتحلت الدنيا مُدْبِرَةً، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكلِّ واحدةٍ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا

من أبناء الدنيا، فإنَّ اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل ». [صحيح البخاري مع الفتح: 11/ 235].

554 ـ ممّا قاله عياض بن غَنْم رضي الله عنه: « ... فوالله لأن أُشَقَّ بالمنشار أحب إليَّ من أن أخون فلساً أو أتعدّى ... ». [صفة الصفوة:1/ 277].

555 ـ قال ابن مسعود: « خالط الناس ودينك لا تكلمنه »، يعني: لا تجرحه. [صحيح البخاري مع الفتح: 10/ 526].

556 ـ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمرٍ ونهيٍ من هذه الآية: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ** ﴾ ». [الفتح: 10/ 479].

557 ـ كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلمَّ إلى الأرض المقدَّسة. فكتب إليه سلمان: إنَّ الأرض لا تقدِّس أحداً، وإنَّما يقدِّس العبدَ عملُه. [مجموع الفتاوى:18/ 283].

558 ـ في صحيح البخاري في قتال المسلمين الفرس، خرج عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجلٌ منكم. فقال المغيرة: سَلْ عمّا شئت. قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناسٌ من العرب، كنّا في شقاء شديد وبلاء شديد، نمصُّ الجلد والنّوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك، إذ بعث ربُّ السماوات وربُّ الأرضين ـ تعالى ذكره وجلَّت عظمته ـ إلينا نبياً من أنفسنا، نعرف أباه وأمَّه، فأمرنا نبيُّنا رسول ربِّنا ﷺ أن نقاتلكم حتّى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية، وأخبرنا نبيُّنا ﷺ عن رسالة ربِّنا أنَّه مَن قُتِلَ مِنّا صار إلى الجنَّة في نعيمٍ لم ير مثلها قط، ومَن بقيَ منّا مَلَكَ رقابَكم. [صحيح البخاري مع الفتح: 6/ 258].

559 ـ قال ابن عبّاس فيما رواه قتادة: « **من ترك الحق مَرَجَ عليه رأيُه، والتبس عليه دينه** ». [الفتح: 6/ 333].

560 ـ قال ابن عمر: « **كنّا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظّنّ** ». [الفتح: 10/ 486].

561 ـ وما كان قيس هُلكه هُلك واحد ولكنـه بنيـان قـوم تهـدما

هذا البيت من قصيدة لعبدة بن الطيب رثى بها قيس ابن عاصم التميمي. [الإصابة لابن حجر: 5/ 259].

562 ـ كان العلاء بن زياد (ت94هـ) يذكر النار فقال رجل: لِمَ تقنط الناس ؟ قال: وأنا أقدر أقنط الناس، والله عز وجل يقول: ﴿ **قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ** ﴾ [الزمر:53]، ويقول: ﴿ **وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ** ﴾ [غافر:43]؟! ولكنّكم تحبّون أن تبشَّروا بالجنّة على مساوىء أعمالكم، وإنّما بعث الله محمداً ﷺ مُبَشِّراً بالجنّة لمن أطاعه ومنذراً بالنار لمن عصاه. [صحيح البخاري مع الفتح: 8/ 553].

563 ـ كان بكر بن عبد الله المزني (ت106هـ) يقول: « **إيّاك من الكلام، ما إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت به أثمت، وهو سوء الظّنِّ بأخيك** ». [ترجمته في تهذيب التهذيب].

564 ـ قال الحسن البصري: « **من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده، فحقّه أن يطول في الدنيا حزنه** ». [الفتح: 11/ 320].

565 ـ قال الحسن البصري رحمه الله: « **المؤمن يعمل بالطّاعات وهو مشفقٌ وَجِلٌ خائفٌ، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن** ». [تفسير ابن كثير:2/ 234].

وقال أيضاً في هذا المعنى: « **إنَّ المؤمن جمع إحساناً وشفقةً، وإنَّ الكافر جمع إساءةً وأمناً** ». [تفسير ابن كثير: 3/ 248].

566 ـ قال يحيى بن أبي كثير: « **لا يستطاع العلم براحة الجسم** ». [صحيح مسلم: 1/ 428].

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

لولا المشقّة ساد النّاسُ كلُّهم ... الجود يفقر والإقدام قتّال

567 ـ كان عمرو بن قيس الملائي يبيع المُلا، وكان إذا كسد أهل السوق قال: « إنّي لأرحم هؤلاء المساكين، لو أنَّ أحدَهم إذا كسدت الدنيا ذكر الله، تمنَّى يوم القيامة أنه كان أكبر أهل الدنيا كساداً ». [تهذيب التهذيب: 8/ 93].

568 ـ قال حسّان بن أبي سِنان: « **ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ». [صحيح البخاري مع الفتح: 4/ 291].

569 ـ قال جعفر الصّادق: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من قوله تعالى: ﴿ **خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ** ﴾. [الفتح: 8/ 306].

570 ـ قال سفيان ـ هو ابن عيينة ـ: ما في القرآن آية أشدّ عليَّ من: ﴿ **لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾. [صحيح البخاري مع الفتح: 11/ 300]، [الفتح: 8/ 269].

571 ـ ما أحسن قول أبي عثمان الجيزي: « **من علامة السّعادة أن تطيع وتخاف ألاّ تُقْبَل، ومن علامة الشقاء أن تعصيَ، وترجو أن تنجو** ». [الفتح: 11/ 301]، [حلية الأولياء: 10/ 246].

572 ـ من شعر أبي الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي (306هـ):

لي حيلة فيمن ينم ... وليس في الكذّاب حيلة

من كان يخلق ما يقـول فحيـــلتي فيــه قليــلة

[شذرات الذهب: 2/ 250].

573 ـ قال ابن الأعرابي: « **لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلِّماً عاملاً** ». [الفتح: 1/ 162].

574 ـ أبيات في عزّة النّفس للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني (ت 366هـ):

يقولون لي فيك انقباض وإنما رأوا رجلاً عن موقف الذُّلِّ أحجما
أرى الناس من داناهم هان عندهم ومن أكرمته عزة النفس أكرما
وما كل برق لاح لي يستفزني ولا كل من لاقيت أرضاه منعما
وإني إذا ما فـاتنـي الأمر لـم أبت أقلـب كـفـي إثـره متـنـدمـا
ولم أقض حق العلم إن كان كلما بــدا طــمـع صيـرته لـي سلـمـا
إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى ولــن نفس الحـر تـحتـمل الظمـا
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي لأخـدم من لاقيت لكن لأخدما
أأشـقـى به غـرسـاً وأجـنيـه ذلة إذاً فاتباع الجهل قد كان أحزما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظّمـوه فـي النفوس لعظِّـمـا
ولكن أهـانـوه فـهـانـوا ودنـســوا مـحياه بالأطـماع حتـى تـجـهّـمـا

[انظر ترجمته في: [طبقات الشافعية:2/ 309]، [شذرات الذهب: 3/ 56]، [مفيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي ص:69، وانظر الصفحة التي بعدها ففيها أبيات لابن دقيق العيد نحا فيها نحو أبيات الجرجاني].

575 ـ من شعر أبي سليمان الخطابي (ت 388هـ) رحمه الله:

فسامح ولا تستوف حقّك دائما وأفضل فلم يَسْتَوْفِ قطّ كريم

ولا تَغْلُ في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

[شذرات الذهب: 3/ 128]، وهي في كتاب «العزلة» للخطابي ص: 111.

576 ـ قال الخطابي: «**كلّ ما شككتَ فيه فالورع اجتنابه**».

قال الحافظ: ثمّ هو على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه.

فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرّم، والمندوب اجتناب معاملة مَن أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرُّخَص المشروعة على سبيل التنطُّع. [الفتح: 4/ 293].

577 ـ وَعَظَ الشيخ المعمرُ بن علي البغدادي (506هـ) نظامَ المُلْك الوزير موعظة بليغة مفيدة، مما قاله في أوَّلها:

«معلوم يا صدر الإسلام، أنَّ آحاد الرعية من الأعيان مُخَيَّرون في القاصد والوافد، إن شاءوا وصلوا، وإن شاءوا فصلوا، وأمّا من تَوَشَّحَ بولاية فليس مُخَيَّراً في القاصد و الوافد، لأنَّ مَن هو على الخليقة أمير، فهو في الحقيقة أجير، قد باع زمنه، وأخذ ثمنه، فلم يبق له من نهاره ما يتصرَّف فيه على اختياره، ولا له أن يصليَ نفلاً، ولا يدخل معتكفاً، لأنَّ ذلك فضلٌ وهذا فرضٌ لازمٌ ...».

ومنها قوله وهو يعظه: «**فاعمر قبرك، كما عمرت قصْرك**». [ذيل طبقات الحنابلة: 1/ 107].

578 ـ قصيدة للمثقب العبدي كثيرة الحِكَم والأمثال، كان أبو محمد بن العلاء يقول: «**لو كان الشعر مثلها لوجب على الناس أن يتعلموه**».

قال الحافظ: قال الشاعر:

إذا قمت أرحلها بليل تأوّه آهة الرجل الحزين

تنبيه: هذا الشعر للمثقب العبدي واسمه جحاش بن عائذ وقيل: ابن نهار، وهو من جملة قصيدة أولها:

أفاطم قبل بينك متعيني ... ومنعك ما سألت كأن تبيني

ولا تَعِدي مواعد كاذبات ... تمرُّ بها رياح الصيف دوني

فإني لو تخالفني شمالي ... لما أتبعتها أبداً يميني

ويقول فيها:

فإما أن تكون أخي بحقٍّ ... فأعرف منك غثي من سميني

وإلاَّ فاطرحني واتخذني ... عدوّاً أتّقيك وتتّقيني

[الفتح: 8/ 316].

579 ـ قال بعض الأكابر: « **من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومَن شغله النَّفْلُ عن الفرض فهو مغرور** ». [الفتح: 11/ 343].

580 ـ قال ابن حجر في شرح حديث: « إيّاكم والجلوس في الطرقات »:

« ويؤخذ منه: أنَّ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أوَّلاً إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحقِّ الطريق، وذلك أنَّ الاحتياط لطلب السّلامة أكثر من الطّمعِ في الزيادة ». [الفتح: 5/ 113].

581 ـ **قال ابن القيم:** « لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند النّاس، إلَّا كما يجتمع الماء والنّار والضبُّ والحوت، فإذا حدَّثَتْك نفسُك بطلب الإخلاص، فأَقْبِل على الطَّمَعِ أوَّلاً فاذبحْه بسكين اليأسِ، وأَقْبِل على المدح والثّناء فازهد فيهما زُهْدَ عُشَّاقِ الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذبح الطّمع والزّهد في الثناء والمدح سَهُلَ عليك الإخلاص، فإن قلت: وما الذي يُسَهِّل عليَّ ذَبْحَ الطّمع والزّهد في الثناء والمدح؟ قلت: أمّا

ذبح الطّمع فيُسَهِّله عليك علمك يقيناً أنّه ليس من شيء يُطْمَعُ فيه إلَّا وبيد الله وحده خزائنه لا يملكها غيره، ولا يؤتي العبدَ منها شيئاً سواه، وأمّا الزّهد في الثناء والمدح فيُسَهِّله عليك علمُك أنّه ليس أحدٌ ينفع مدحُه ويزين، ويضر ذمُّه ويشين إلَّا الله وحده، كما قال ذلك الأعرابي للنبي ﷺ: « إنَّ مدحي زين وذمي شين، فقال: ذلك الله عز وجل ». فازهد في مدح مَن لا يزينك مدحُه وفي ذمِّ من لا يشينك ذمُّه، وارغب في مدح مَن كلّ الزين في مدحه وكل الشّين في ذمِّه، ولن تقدر على ذلك إلَّا بالصّبر واليقين، فمتى فقدتَ الصّبر واليقين كنت كمن أراد السّفر في البحر في غير مركب، قال تعالى: ﴿ **فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ** ﴾ [الروم:60]، وقال تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ** ﴾ [السجدة:24] ».

[الفوائد ص: 148].

❊ ❊ ❊

(14) اللغة العربية والصرف

582 ـ هل كل ما جاء في ألفاظ الحديث حجّة في اللغة؟

قال ابن حجر: « وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث، وهو مُتَّحد المخرج فهو من تصرُّف الرُّواة فلا يكون حجَّة في اللغة ». [الفتح: 11/ 265].

قال النووي: قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى: « ثم اعتكفت العشر الأوسط »، هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحّتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النّبيّ ﷺ. [النووي على مسلم: 8/ 62].

583 ـ قال القرطبي: **الأعراب**: من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية. [الفتح: 2/ 44].

584 ـ **الأعجمي**: من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً أو عجمياً. [الفتح: 1/ 86].

585 ـ **الأنباط**: قومٌ من العرب دخلوا في العجم والرّوم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالرّوم ينزلون في بوادي الشّام، ويُقال لهم النبَط بفتحتين، والنَبِيط بفتح أوّله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء ـ أي استخراجه ـ لكثرة معالجتهم الفلاحة. [الفتح: 4/ 431].

586 ـ اللغة العبرية قريبة من اللغة العربية، وذكر أمثلة في ذلك.

قال ابن القيم: اللغة العبرية وهي قريبة من العربية، بل هي أقرب لغات

الأمم إلى اللغة العربية، وكثيراً ما يكون الاختلاف بينهما في كيفية أداء الحروف والنطق بها، من التفخيم والترقيق والضم والفتح وغير ذلك، واعتبر هذا بتقارب ما بين مفردات اللغتين، فإنَّ العرب يقولون (لا) والعبرانيين تقول (لو) فيضمّون اللام ويأتون بالألف بين الواو والألف، وتقول العرب (قدس) ويقول العبرانيون (قدش)، وتقول العرب (أنت) ويقول العبرانيون (أنا)، وتقول العرب (يأتي كذا) ويقول العبرانيون (يوتى) فيضمّون الياء ويأتون بالألف بعدها بين الواو والألف، وتقول العرب (قدسك) ويقول العبرانيون (قدشحا)، وتقول العرب (منه) ويقول العبرانيون (ممنو)، وتقول العرب (من يهوذا) ويقول العبرانيون (مهوذا)، وتقول العرب (سمعتك) ويقول العبرانيون (شمعيخا)، وتقول العرب (من) ويقول العبرانيون (مي)، وتقول العرب (يمينه) ويقول العبرانيون (مينو)، وتقول العرب (له) ويقول العبرانيون (لو) بين الواو والألف، وكذلك تقول العرب (أمة) ويقول العبرانيون (أموا)، وتقول العرب (أرض) ويقول العبرانيون (إيرص)، وتقول العرب (واحد) ويقول العبرانيون (إيحاد)، وتقول العرب (عالم) ويقول العبرانيون (عولام)، وتقول العرب (كيس) ويقول العبرانيون (كييس)، وتقول العرب (يأكل) ويقول العبرانيون (يوخل)، وتقول العرب (تين) ويقول العبرانيون (تيين)، وتقول العرب (إله) ويقول العبرانيون (أولوه)، وتقول العرب (إلهنا) ويقول العبرانيون (ألوهينو)، وتقول العرب (أبانا) ويقول العبرانيون (أبوتينا)، ويقولون (باصباع إلوهيم) يعنون إصبع الإله، ويقولون (مابنم) يعنون الابن، ويقولون (حاليب) بمعنى حليب، فإذا أرادوا يقولون: لا تأكل الجدي في حليب أمه قالوا: (لو توخل لذي ما حالوب أمو)، ويقولون (لو توخلوا) أي لا تأكلوا، ويقولون للكتب (المشنا) ومعناها بلغة

العرب: المثناة التي تثنى أي تقرأ مرّة بعد مرّة، ولا نطيل بأكثر من هذا في تقارب اللغتين، وتحت هذا سرٌّ يفهمه من فهم تقارب ما بين الأمتين والشريعتين. [جلاء الأفهام: ص 128].

587 ـ الذي ينقل عنه في اللغة وكنيته «أبو إسحاق»، الظاهر أنّه الزجاج. الفتح: [2/ 404]، [11/ 114، 423].

588 ـ **قال الحافظ** في الفتح عند ذكر «**حمويه**»: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم. قال ابن الصلاح: أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية، وآخرها هاء عند الجميع، ومَن قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط. [الفتح: 5/ 327].

589 ـ الالتفات والتجريد في الكلام.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (أنَّ رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) فيه التفات أو تجريد، إذ كان السياق يقتضي أن يقول: فلم يجزه، لكنَّه التفت أو جرَّد من نفسه أوَّلاً شخصاً، فعبَّر عنه بالماضي ثم التفت فقال: عرضني، ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي (فلم يجزه)، وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر: (عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم يجزني)، وقوله (فلم يجزني) بضم أوّله من الإجازة، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم: فاستصغرني. [الفتح: 5/ 277 ـ 278].

590 ـ قال الجوهري: كل موضع صلح فيه (**بين**) فهو وَسْط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك. [الفتح: 1/ 371].

591 ـ **يقال النسب للآباء والحسب للأفعال**. [الفتح: 7/ 31].

592 ـ **أسماء مراحل عمر الإنسان عند أهل اللغة.**

قال الحافظ: تنبيه: ظاهر الترجمة ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ـ مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ، وهو كذلك، وأمّا ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد: أنَّ الولد يقال له (**جنين**) حتى يوضع ثمَّ (**صبي**) حتّى يفطم ثمَّ (**غلام**) إلى سبع ثمَّ (**يافع**) إلى عشر ثمَّ (**حزوَّر**) إلى خمس عشرة ثمَّ (**قمد**) إلى خمس وعشرين ثمَّ (**عنطنط**) إلى ثلاثين ثمَّ (**ممل**) إلى أربعين ثمَّ (**كهل**) إلى خمسين ثمَّ (**شيخ**) إلى ثمانين ثمَّ (**هم**) إذا زاد، فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزاً. [الفتح: 5/ 279]، [الفتح: 8/ 698].

593 ـ **أسماء مجموعات الجيش والسرايا.**

قال الحافظ: و(**السرية**) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية، هي التي تخرج بالليل، والسارية التي تخرج بالنهار، وقيل سُمِّيَت بذلك لأنّها تُخفي ذهابها، وهذا يقتضي أنها أخذت من السِّر، ولا يصحّ لاختلاف المادة، وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمسمائة يقال له (**منسر**) بالنون والمهملة، فإن زاد على الثمانمائة سمي (**جيشا**) وما بينهما يُسمَّى (**هبطة**)، فإن زاد على أربعة آلاف يُسمَّى (**جحفلا**)، فإن زاد فـ (**جيش جرار**)، و(**الخميس**) الجيش العظيم، وما افترق من السرية يُسمّى (**بعثاً**)، فالعشرة فما بعدها تُسمَّى (**حفيرة**)، والأربعون (**عصبة**)، وإلى ثلاثمائة (**مقنب**) بقاف ونون ثمَّ موحدة، فإن زاد سُمِّيَ (**جمرة**) بالجيم، و(**الكتيبة**) ما اجتمع ولم ينتشر. [الفتح: 8/ 56].

594 ـ سُمِّيَ الجيش (**خميساً**) لأنه خمسة أقسام: **مقدمة**، و**ساقه**، و**قلب**، و**جناحان**. [الفتح: 1/ 481].

595 ـ أسماء طعام الولائم.

قال الحافظ: الولائم ثمانية: (**الإعذار**) بعين مهملة وذال معجمة للختان، و(**العقيقة**) للولادة، و(**الخُرْس**) بضم المعجمة وسكون الراء ثمَّ سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع، و(**النقيعة**) لقدوم المسافر، مشتقَّة من النقع وهو الغبار، و(**الوكيرة**) للسكن المتجدِّد، مأخوذ من الوكر وهو المأوى، و(**المستقر**) و(**الوضيمة**) بضاد معجمة لما يُتَّخذ عند المصيبة، و(**المأدبة**) لما يُتَّخذ بلا سبب، ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى. [الفتح: 9/ 241].

ولمحمد بن علي بن طولون الدمشقي (ت 953هـ) كتاب «فض الخواتم فيما قيل في الولائم»، وهو مطبوع.

596 ـ ما ورد في (**أما بعد**)، وكذا استعمال المصنفين لها (**وبعد**)، ومنهم من صدر بها كلامه فقال: (أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا)، ولا حجر في ذلك.

قال الحافظ: «قال سيبويه: (**أما بعد**) معناها مهما يكن من شيء بعد. وقال أبو إسحاق هو الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد وهو مبني على الضم، لأنّه من الظروف المقطوعة عن الإضافة، وقيل: التقدير أمّا الثناء على الله فهو كذا، وأمّا بعد فكذا، ولا يلزم في قسمه أن يصرِّح بلفظ، بل يكفي ما يقوم مقامه، واختلف في أول من قالها، فقيل: داود عليه السلام، رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً: أنها فصل الخطاب

الذي أعطيه داود، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية. وقيل: أوَّل مَن قالها يعقوب، رواه الدارقطني بسند رواه في (غرائب مالك). وقيل: أوّل من قالها يعرب بن قحطان. وقيل: كعب بن لؤي، أخرجه القاضي أبو أحمد الغسّاني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف. وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: قس بن ساعدة، والأوّل أشبه، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأوّلية المحضة، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل ...

ويستفاد من هذه الأحاديث: أنَّ **(أما بعد)** لا تختصُّ بالخطب، بل تُقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين، بل ورد في القرآن في ذلك لفظ هذا وأن وقد كَثُرَ استعمال المصنفين لها بلفظ **(وبعد)**، ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أوّل الكتاب: أمّا بعدَ حمدِ الله فإن الأمر كذا، ولا حجر في ذلك.

وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها **(أما بعد)** الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة (الأربعين المتباينة) له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً، منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة: كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال أما بعد. ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك. [الفتح: 2/ 404، 406].

597 ـ التفدية بالأب والأم مُستعملَة عند العرب وهي كثيرة في السُّنَّة، وقد يُقال: هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي، إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور. [الفتح: 3/ 115].

598 ـ إطلاق القول على الفعل، وإطلاق الفعل على القول.

قال الحافظ: قوله (ثمَّ قال بيده الأرض)، كذا في روايتنا، وللأكثر (بيده

على الأرض)، وهو من إطلاق القول على الفعل، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث: « لا حسد إلَّا في اثنتين »، قال فيه في الذي يتلو القرآن: لو أوتيتُ مثل ما أوتي هذا، لفعلتُ مثل ما يفعل. وسيأتي في باب نفض اليدين قريباً من رواية أبي حمزة عن الأعمش في هذا الموضع (فضرب بيده الأرض)، فيفسر قال هنا: بضرب. [الفتح: 1/ 372].

599 ـ « **لئن كان كذا** » ومثله، قال ابن حجر: يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد التقرير واليقين. [الفتح: 3/ 442 ـ 443].

600 ـ **السبّابة والسَّبّاحة أو المُسبِّحة**: يُطلق هذان اللفظان على الإصبع التي تلي الإبهام سُمِّيَت بذلك لأنَّها يُسبَّح بها في الصلاة، فيشار بها في التشهد لذلك، وهي السبّابة أيضاً لأنها يُسبُّ بها الشيطان حينئذٍ، ولأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها. الفتح: [10/ 436]، [11/ 349].

601 ـ (**الصبا**): يقال لها القبول، لمقابلتها باب الكعبة، وضدها الدّبور التي أُهلكت بها عاد. ومن لطيف المناسبة: أنَّ القبول نُصِر بها أهلُ القبول، وأنَّ الدّبور أهلكت أهل الإدبار. [الفتح: 2/ 521].

602 ـ **الحيس**: خليط السَّمن والتّمر والأَقِط، وقد يختلط معها غيرها كالسويق. [الفتح: 1/ 482].

603 ـ **المشجب**: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها، وفي المثل: « **فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته** ». [الفتح: 1/ 467].

604 ـ « **اليوم يومُ الرُّضَّع** » معناه، وأصله.

قال الحافظ ابن حجر: قوله « وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرُّضَّع »

بضم الراء وتشديد المعجمة، جمع راضع وهو اللئيم، فمعناه: اليوم يوم اللئام، أي اليوم يوم هلاك اللئام، والأصل فيه أنَّ شخصاً كان شديد البُخلِ، فكان إذا أراد حلبَ ناقته ارتضع من ثديها، لئلاّ يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوتَ الحلب فيطلبون منه اللّبن. وقيل: بل صَنَعَ ذلك لئلاَّ يتبدَّدَ من اللّبن شيء إذا حلب في الإناء، أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه منه، فقالوا في المثل: أَلْأَم من راضع، وقيل: بل معنى المثل: ارتضع اللؤم من بطن أمّه، وقيل: كلُّ مَن كان يوصَف باللُّؤم يوصف بالمصِّ والرّضاع، وقيل: المراد مَن يمصُّ طَرَفَ الخلال إذا خَلَّل أسنانه، وهو دالٌّ على شدّة الحرص، وقيل: هو الراعي الذي لا يستصحب محلباً، فإذا جاءه الضيف اعتذر بأنَّ لا محلب معه، وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها.

وقال أبو عمرو الشيباني: هو الذي يرتضع الشّاة أو النّاقة عند إرادة الحلب، من شدَّة الشَّرَهِ، وقيل: أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدَّة الجوع، وقيل معناه: اليوم يُعْرَفُ مَن ارتضع كريمةً فأنجبته، ولئيمة فهجنته، وقيل معناه: اليوم يُعرف مَن أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره. وقال الداودي معناه: هذا يوم شديدٌ عليكم، تفارق فيه المرضعة من أرضعته، فلا تجد من ترضعه. قال السهيلي: قوله (اليوم يوم الرضع) يجوز الرفع فيهما، ونصب الأوّل ورفع الثاني، على جعل الأوّل ظرفاً، قال: وهو جائز إذا كان الظَّرف واسعاً ولا يضيق على الثاني، قال: وقال أهل اللغة: يقال في اللؤم رضع بالفتح يرضع بالضم رضاعة لا غير، ورضع الصبي بالكسر ثدي أمِّه يرضع بالفتح رضاعاً مثل سمع يسمع سماعا. [الفتح: 7/ 462].

605 ـ **المكروه يضاف غالباً إلى الحر، والمحبوب إلى البرد.** [الفتح: 9/ 12].

606 ـ **ما الذي يطلق عليه لفظ (المال)؟**

قال الحافظ ابن حجر: قوله (إنّما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط)، في رواية مسلم (غنمنا المتاع والطعام والثياب)، وعند رواة الموطأ (إلّا الأموال والثياب والمتاع)، وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده (إلّا الأموال والثياب)، والأوّل هو المحفوظ، ومقتضاه: أنَّ الثياب والمتاع لا تسمّى مالاً، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضَّبّي قال: المال عند العرب: الصّامت والنّاطق، فالصّامت الذهب والفضّة والجوهر، والنّاطق البعير والبقرة والشّاة، فإذا قلت عن حضري: كَثُرَ مالُه، فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدوي، فالمراد الناطق، انتهى.

وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالاً فقال في قصّة السّلب الذي تنازع فيه هو والقرشي في غزوة حنين: فابتعت به مخرفاً، فإنّه لأوّل مال تأثلته. فالذي يظهر أنَّ المال ما له قيمة، لكن قد يغلب على قومٍ تخصيصه بشيء، كما حكاه المفضل، فتُحمل الأموال على المواشي والحوائط الّتي ذكرت في رواية الباب، ولا يُرادُ بها النقود، لأنّه نفاها أوّلاً. [الفتح: 7/ 489].

607 ـ ما يطلق عليه لفظ الدابة في اللغة والعرف.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (من الدواب) بتشديد الموحدة، جمع دابة، وهو ما دَبَّ من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها (**الطير**) لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ** ﴾ الآية، وهذا الحديث يردّ عليه، فإنّه ذكر في الدواب الخمس: **الغراب** و**الحدأة**، ويدلُّ على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ** ﴾ الآية، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق: « وخلق الدواب يوم الخميس ». ولم يفرد الطير بذكر، وقد تصرَّف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصّها بالحمار،

ومنهم من يخصّها بالفَرَس وفائدة ذلك تظهر في الحلف. [الفتح: 4/ 36 ـ 37].

608 ـ كلمة (**لا أبا لك**) ومعناها.

قال الحافظ: قوله (**لا أبا لك**) بفتح الهمزة، وهي كلمة تُقال عند الحثّ على الشيء، والأصل فيه أنَّ الإنسان إذا وقع في شدَّة عاونه أبوه، فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه: ليس لك أب جدّ في الأمر جدّ مَن ليس له معاون، ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل. [الفتح: 12/ 306].

609 ـ لفظ (**مثل**) قد يطلق ويراد به عين الشيء، وما يساويه. [الفتح: 9/ 6].

610 ـ **الفرق بين: اللمّة والجمّة والوفرة في شعر الرأس.**

يقال لشعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين وألَمَّ بالمنكبين: لمّة، وإذا جاوزت المنكبين فهي جمّة، وإذا قصرت عنهما فهي وفرة. [الفتح: 6/ 486].

611 ـ **الفرق بين النعاس والنوم.**

قال الحافظ ابن حجر: قوله (باب الوضوء من النوم)، أي هل يجب أو يستحب، وظاهر كلامه أنَّ النُّعاس يُسمّى نوماً، والمشهور التفرقة بينهما، وإنَّ مَن قرَّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه، فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومِن علامات النّوم الرؤيا طالت أو قصرت، وفي العين والمحكم النعاس النوم، وقيل مقاربته.

قوله (ومن لم ير من النعسة)، هو قول المعظم، ويتخرج من جعل النعاس نوماً أنَّ مَن يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عبّاس مع النّبيِّ ﷺ بالليل قال: « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني ». فدلَّ على أنَّ الوضوء لا يجب على

غير المستغرق. وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنّه قال: « وجب الوضوء على كلِّ نائمٍ إلَّا مَن خفق خفقةً »، والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف، قال ابن التين: هي النعسة، وإنما كرّر لاختلاف اللفظ، كذا قال. والظاهر أنّه من الخاص بعد العام، قال أهل اللغة: خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس، وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس: أماله.

وقال الهروي: معنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وأشار بذلك إلى حديث أنس: « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون إلى الصلاة » رواه محمد بن نصر في قيام الليل، وإسناده صحيح وأصله عند مسلم. [الفتح: 1/ 313 ـ314].

612 ـ الكلام في بيان: **الميل، والفرسخ، والبريد.**

قال الحافظ ابن حجر: ذكر الفرّاء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه. وبذلك جزم الجوهري وقيل: حدّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مُسَطَّحة، فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت. قال النّووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. أهـ.

وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبَّر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب البيان، وقيل: وخمسمائة، صحّحه ابن عبد البر، وقيل: هو ألفا ذراع، ومنهم مَن عَبَّر عن ذلك بألف خطوة للجمل، ثمَّ إنَّ الذراع الذي ذكر النّووي تحديدَه، قد حرّره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه

الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا: فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا. وهذه فائدة نفيسة قلَّ مَن نَبَّه عليها. [الفتح: 2/ 567].

613 ـ حرف الألف يثبت في كلمة **(ابن)** لكونها وصفاً وليست واقعة بين علمين متناسلين، ومن أمثلة ذلك: المقداد بن عمرو ابن الأسود، عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم، عبد الله بن أبي ابن سلول، عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَة، محمد بن علي ابن الحَنَفِيَة، إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَية، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجة. [النووي على مسلم:2/ 102].

614 ـ **البَتَّة**: معناها القطع، وهمزتها همزة وصل لا قطع. [الفتح: 9/ 392].

615 ـ تكرار النفي في حديث ابن عمر: « أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحاتّ ورقها ولا ولا ولا ».

قال الحافظ: وقع عند المصنِّف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال: « كنّا عند رسول الله ﷺ فقال: أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحاتّ ورقها ولا ولا ولا »، كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقيل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها. ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرّة واحدة، فظنّ إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله: تؤتي أكلها، فاستشكله وقال: لعلَّ (لا) زائدة، ولعلّه: وتؤتي أكلها. وليس كما ظنّ، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بينّاه. وقوله (تؤتي) ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم، ووقع عند الإسماعيلي بتقديم (تؤتي أكلها كل حين) على قوله (لا يتحات ورقها) فسلم من الإشكال. [الفتح: 1/ 146].

616 ـ ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وحذف حرف العطف.

قال الحافظ: قوله (جمع رجل) هو بقية قول عمر، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر، قال ابن بطال: يعني ليجمع وليصل. وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن، ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية. وقال ابن مالك: تضمن هذا الحديث فائدتين: **(إحداهما)** ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وهو قوله « صلى » والمعني ليصل، ومثله قولهم « اتقى الله عبد » والمعنى: ليتق. **(ثانيهما)** حذف حرف العطف، فإنَّ الأصل: صلى رجل في إزار ورداء وفي إزار وقميص، ومثله قوله ﷺ: « تصدّق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره » انتهى. فحصل في كل من المسألتين توجيهان. [الفتح: 1/ 475].

617 ـ **(كان)** بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيراً، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار. [الفتح: 11/ 27، 3/ 398].

618 ـ **(زعم)** تأتي مراداً بها القول المُحَقَّق كثيراً، وتأتي مراداً بها الشّكّ غالباً. [الفتح: 1/ 35، 152، 2/ 555، 12/ 320].

وقال: **(الزعم)** يُطلق على القول المُحقّق وعلى المشكوك فيه، وعلى الكذب، وينزل في كل موضع على ما يليق به. [الفتح: 2/ 324].

619 ـ مادة **(وجد)** مُتَّحِدة الماضي والمضارع، مختلفة المصادر وبحسب اختلاف المعاني، يُقال في الغضب **(موجدة)**، وفي المطلوب **(وجوداً)**، وفي الضّالة **(وجداناً)**، وفي الحب **(وَجداً)** بالفتح، وفي المال **(وُجداً)** بالضم، وفي الغِنى **(جِدة)** بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضاً في المكتوب: **(وجادة)** وهي مولدة. [الفتح: 1/ 151].

620 ـ ألفاظ جاءت على وزن البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (تزهى) بضم أوّله أي تأنف أو تتكبر، يُقال: زهى يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر، ومنه: ما أزهاه، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل، مثل: عنى بالأمر ونتجت الناقة. **قلت**: ورأيته في رواية أبي ذر: (تزهي) بفتح أوّله، وقد حكاها ابن دريد. وقال الأصمعي: لا يُقال بالفتح. [الفتح: 5/ 242].

621 ـ قال ابن الأثير: «الصحابة بالفتح جمع صاحب، ولم يجمع (**فاعل**) على (**فعالة**) إلَّا هذا». [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير:2/ 375].

622 ـ قال أبو عبيدة: لم يجيء في كلام العرب على هذا البناء ـ أي: مُفَيْعِل ـ إلَّا أربعة ألفاظ: مبيطر، ومسيطر، ومهيمن، ومبيقر. [الفتح: 8/ 269].

623 ـ ليس من المصادر (**تِفعال**) بكسر أوّله إلَّا تِلقاء، وتِبيان، وسائرها بفتح أوّله، وأمّا الأسماء بهذا الوزن فكثيرة. [الفتح: 12/ 122].

624 ـ (**كينونة**) مصدر كان، وقد جاء على هذه الصيغة أحرف قليلة مثل: ديمومة مِن دام.[الفتح: 1/ 392].

625 ـ قال الجوهري وغيره:لم يأت من الأسماء على (**فعلع**) بتكرير العين غير (**حَدْرَد**) وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثمّ راء مفتوحة ثمّ دال مهملة أيضاً. [الفتح: 1/ 552].

626 ـ (**دعيت**) لغة في دعوت، قاله في القاموس ولم يُنَبِّه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع. [الفتح: 1/ 421].

صاحب (**المشارق**) هو القاضي عياض، وصاحب (**المطالع**) هو ابن قرقول.

(15) فوائد متفرّقة

627 ـ العلم الشرعي ما هو؟ ومداره على التفسير والحديث والفقه.

قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المُكَلَّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه. [الفتح: 1/ 141].

628 ـ موافقات عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ: قوله (**وافقت ربي في ثلاث**) أي وقائع، والمعنى: وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنّه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصّة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح، وصَحَّح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: ما نزل بالناس أمر قطّ فقالوا فيه وقال فيه عمر إلَّا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر. وهذا دالٌّ على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين، على خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول، وقد تقدّم الكلام على مقام إبراهيم، وسيأتي الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة التحريم. [الفتح: 1/ 505]، [تفسير ابن كثير:1/ 169].

629 ـ قال أبو هريرة: «**تلك أمّكم يا بني ماء السماء**»، المراد بذلك.

قال الحافظ: قوله (قال أبو هريرة: تلك أمّكم يا بني ماء السماء) كأنّه

خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل رعي دوابهم، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلّهم من ولد إسماعيل، وقيل: أراد بماء السماء زمزم، لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها، فصاروا كأنهم أولادها. قال ابن حبان في صحيحه: كلّ مَن كان من ولد إسماعيل يُقال له ماء السماء، لأنّ إسماعيل ولد هاجر وقد رُبِّيَ بماء زمزم، وهي من ماء السماء. وقيل: سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه، فأشبه ماء السماء، وعلى هذا فلا متمسك فيه. وقيل: المراد بماء السماء: عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف، وهو جد الأوس والخزرج، قالوا: إنما سُمِّيَ بذلك لأنّه كان إذا قحط النّاس أقام لهم ماله مقام المطر. وهذا أيضا على القول بأنّ العرب كلها من ولد إسماعيل، وسيأتي زيادة في هذه المسألة في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى. [الفتح: 6/ 394].

630 ـ أثر عن جبير بن نفير قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: **تقبّل الله منّا ومنك** ». وإسناده حسن. [الفتح: 2/ 446].

631 ـ كلمات لبعض السلف في إظهار الفرح عند فهم بعض الأمور المستشكلة.

قال الحافظ: وقد روى الطبري أن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال: « يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم، وظنّ المرسل إليهم أن الرسل كذبوا ». فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه: لو رحلتُ إلى اليمن في هذه الكلمة لكان قليلاً.

فهذا سعيد بن جبير وهو من أكابر أصحاب ابن عبّاس العارفين بكلامه،

حمل الآية على الاحتمال الأخير الذي ذكرته. وعن مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال له: آية بلغت مني كلّ مبلغ، فقرأ هذه الآية بالتخفيف، قال: في هذا ألوت أن تظنّ الرسل ذلك، فأجابه بنحو ذلك، فقال: فَرَّجْتَ عنّي فَرَّجَ الله عنك، وقام إليه فاعتنقه. [الفتح: 8/ 369].

والعبارة هنا غير واضحة، وصوابها كما في تفسير ابن جرير عند تفسير هذه الآية: « فهذا الموت أن تظن الرسل أنَّهم قد كُذبوا أو نظن أنَّهم قد كُذبوا مخففة ... ».

632 ـ قول الرَّجلِ لمن هو أكبر منه: **(يا عم)**، تأدّباً وتوقيراً، وهو ليس عمُّه على الحقيقة. [الفتح: 2/ 28].

633 ـ ينبغي للعالم إذا عمل عملاً يخشى أن يَلْتَبِسَ على من رآه أن يُعْلِمَهم بحقيقة الأمر لئلاّ يحملوه على غير مَحْمَله. [الفتح: 3/ 127].

634 ـ قال ابن الجوزي: « **من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص** ». [الفتح: 1/ 545].

635 ـ هل يُسمّى الزّاني أباً لمن زنى بأمّه فيتبعه في الإسلام؟

قال الحافظ: وقول ابن شهاب (لغية) بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي: من زنا، ومراده أنه يصلى على ولد الزِّنا، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه، لأنّه محكوم بإسلامه تَبَعاً لأمِّه، وكذلك مَن كان أبوه مسلماً دون أمِّه. وقال ابن عبد البر: لم يقل أحدٌ إنَّه لا يصلى على ولد الزِّنا إلَّا قتادة وحده. واختُلِف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جبير: لا يُصَلَّى عليه حتى يبلغ، وقيل: حتّى يُصَلِّي، وقال الجمهور: يُصَلَّى عليه حتّى السقط إذا استهل. وقد تقدَّم في باب قراءة فاتحة الكتاب: ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي،

ودخل في قوله كلّ مولود السقط، فلذلك قَيَّده بالاستهلال، وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزّاني أباً لمن زنى بأمِّه، فإنّه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك. [الفتح: 3/ 222].

636 ـ **حديث رواه ابن كثير عن الذهبي بإسناده.** [تفسير ابن كثير، ذكره في تفسير سورة النساء عند آية: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾].

637 ـ **حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه.** [الفتح: 11/ 56]، وهو يدل على أن له مسنداً غير المصنف. وقد طبع قطعة من مسنده، وذكر زوائده البوصيري في (إتحاف الخيرة) والحافظ ابن حجر في (المطالب العالية).

638 ـ هل مروان بن الحكم صحابي أو لا؟

قال الحافظ ابن حجر: قوله (أنه رأى مروان بن الحكم) أي ابن أبي العاص أمير المدينة، الذي صار بعد ذلك خليفة. قوله (فأقبلت حتّى جلست إلى جنبه فأخبرنا)، قال الترمذي: في هذا الحديث رواية رجلٍ من الصحابة وهو (سهل ابن سعد) عن رجل من التابعين وهو (مروان بن الحكم) ولم يسمع من رسول الله ﷺ فهو من التابعين.

قلت: لا يلزم من عدم السماع عدم الصُّحْبَةِ، والأَوْلى ما قال فيه البخاري: لم ير النبي ﷺ. وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة، لأنّه وُلِد في عهد النبي ﷺ قبل عام أحد، وقيل: عام الخندق. وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة، فذكروا له ابن عمر فقال: «ليس ابن عمر بأَفْقَهَ منّي، ولكنّه أسنّ منّي، وكانت له صحبة». فهذا اعتراف منه بعدم صحبته، وإنّما لم يسمع من النّبيِّ ﷺ، وإن كان سماعه منه ممكناً؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ نفى أباه إلى الطائف فلم يردّه إلّا عثمان لما استخلف، وقد تقدَّمت روايته عن النّبيِّ ﷺ في (كتاب الشروط) مقرونة

بالمسور بن مخرمة، ونَبَّهْتُ هناك أيضاً على أنها مرسلة، والله الموفق. [الفتح: 8/ 260].

639 ـ زيادة في أثناء إسناد بعض نسخ ابن ماجه وهي وهم.

قال الحافظ: قوله «أنه سمع عبّاد بن تميم يحدث أباه»، الضمير في قوله (أباه) يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عبّاد، وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحدة أي: أظنّه، ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، ومقتضاه أنَّ الرّاوي لم يجزم بأنَّ رواية عبّاد له عن عمِّه، ووقع في بعض النسخ من ابن ماجة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبّاد بن تميم عن أبيه عن عبد الله ابن زيد، وقوله (عن أبيه) زيادة، وهي وهم، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجة عن محمد بن الصبّاح، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار ابن العلاء كلاهما عن سفيان قال: حدثنا المسعودي ويحيى ـ هو ابن سعيد ـ عن أبي بكر ـ أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ـ قال سفيان: فقلت لعبد الله ـ أي ابن أبي بكر ـ: حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عبّاد بن تميم. فقال عبد الله بن أبي بكر: سمعته أنا من عبّاد يحدِّث أبي عن عبد الله بن زيد بن أبي بكر، فذكر الحديث. [الفتح: 2/ 499].

640 ـ من انتقاد الحافظ ابن حجر على الكرماني.

قال رحمه الله: قوله (وقال إبراهيم) هو ابن طهمان ... ثم قال: وأمّا قول الكرماني: عَبَّر البخاري بقوله (وقال إبراهيم) لأنّه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب، فإنَّ البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً عن أن يسمع منه، فإنَّه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة، وقد ظهر بروايته في الأدب أنَّ بينهما في هذا الحديث رجلين. [الفتح: 11/ 16].

وقال أيضاً: قوله (حدثنا يسرة) بفتح الياء الأخيرة والمهملة، وجَدُّه جميل

بالجيم، وزن عظيم، ونافع بن عمر هو الجُمَحي المكي، وليس هو نافع مولى ابن عمر، ونبَّه الكرماني هنا على شيء لا يَتَخَيَّلُه مَن له أدنى إلمام بالحديث والرجال فقال: ليس هذا الحديث ثلاثياً، لأنَّ عبد الله بن أبي مليكة تابعي. [الفتح: 8/ 590].

641 ـ كلام لابن حجر في تغليط عياض لكونه غَلَّط يحيى بن سعيد القطّان وهو الغالط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمّا ما نقله عياض أنَّ قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لأنّ ابن عمر قد قال: نسيت أن أسأله كم صلّى، قال: وإنّما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد. فهو كلام مردود، والمُغَلِّط هو الغالط، فإنّه ذكر الركعتين قبل وبعد، فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتّى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبد الله بن نمير عند أحمد، كلُّهم عن سيف، ولم ينفرد به سيف أيضاً، فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي، ومن حديث أبي هريرة عند البزّار، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان، قال: فلمّا خرج، سألت مَن كان معه، فقالوا: صلّى ركعتين عند السّارية الوسطى. أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، ومن حديث شيبة بن عثمان قال: لقد صلّى ركعتين عند العمودين. أخرجه الطبراني بإسناد جيِّد، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ، بقول مَن خَفِيَ عليه وجه الجمع بين الحديثين، فقال بغير علم، ولو

سكت لسلم، والله الموفق. [الفتح: 1/ 500 ـ 501].

642 ـ مثال اختلاف أصحاب الموطأ.

قال الحافظ: قوله (قال معن) هو قول علي بن عبد الله، فهو متصل، وأَبْعَدَ مَن قال إنه معلّق، وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول ـ بالنسبة للإسناد الذي قبله ـ مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظة **(جامد)** إلَّا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده، فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوّدًا، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه: « **سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه** »، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أنها وهم. وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذُهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، والله أعلم.

وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده: أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده. وظهر لي وجه آخر وهو: أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا،

وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضرّ لأنَّ مالكاً كان يصله تارةً ويرسله تارةً، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارًا، وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم. [الفتح: 1/ 344].

643 ـ كلام للذهبي حول مسند الإمام أحمد.

قال رحمه الله: « هذا الكتاب: جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ، فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلاّ فليس بحجة.

قلت: في (الصحيحين) أحاديث قليلة ليست في (المسند) لكن قد يُقال: لا ترد على قوله. فإن المسلمين ما اختلفوا فيها، ثم ما يلزم من هذا القول: أن ما وُجد فيه أن يكون حجة، ففيه جملةٌ من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها. وفيه أحاديثُ معدودة شبه موضوعة، ولكنها قطرة في بحر. وفي غضون المسند زيادات جمَّة لعبد الله بن أحمد. [سير أعلام النبلاء: 11/ 329].

644 ـ أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على عَدِّ حديث « **كنت رجلاً مذّاء** » في مسند عليٍّ، حملاً على أنّه حضر السؤال، وليس في مسند المقداد بن الأسود. [الفتح: 1/ 379].

645 ـ حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو: قتيبة بن سعيد. [الفتح: 1/ 313].

والحديث هو: حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عبّاس: « أنَّ رسول الله

ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: إنَّ له دسماً».

646 ـ رواية ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وما فيها من الكلام.

قال الحافظ: قوله (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف، كأنّه كان في جملة أحاديث حدّث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال: وقال عطاء، كما قال بعد فراغه من الحديث قال: وقال عطاء، فذكر الحديث الثاني بعد سياقه، ما أشار إليه من أنّه مثل حديث مجاهد، وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علّة كالتي تقدّمت في تفسير سورة نوح، وقد قدّمت الجواب عنها، وحاصلها أنَّ أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأنَّ عطاء المذكور هو الخراساني، وأنَّ ابن جريج لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن ابنه عثمان عنه، وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين، لأنَّ مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدّده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبّه على العلّة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعوّل غالباً في هذا الفن خصوصاً علل الحديث، وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الإسماعيلي ثم على أبي نعيم فلم يخرجاه إلَّا من طريق البخاري نفسه. [الفتح: 9/ 418].

647 ـ عبد الله بن عبد الله بن جبر يقال فيه: « **ابن جابر** ».

قال النووي: قوله (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرواية الأخرى (عن ابن جبر)، هذا كلّه صحيح، وقد أنكره عليه بعض الأئمة وقال: صوابه ابن جابر. وهذا غلط من هذا المعترض، بل يقال فيه: جابر وجبر وهو عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك، وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري، وأنَّ مسعراً وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه:

جبر، والله أعلم. [النووي على مسلم:4/ 7].

648 ـ الحرمي بن عمارة والمكي بن إبراهيم: اسمان بلفظ النَّسب، تثبت فيه الألف واللام وتحذف. [الفتح: 1/ 75].

649 ـ الرجل الملقب حيص بيص، وسبب تلقيبه بذلك.

قال الحافظ ابن حجر: سعد بن محمد بن سعد بن صيفي التميمي، الشاعر المشهور بالحيص بيص، يكنّى أبا الفوارس، سمع من أبي طالب الحسين بن محمد الزينبي وأبي المجد بن جهور، روى عنه أبو أحمد بن سكينة وإسماعيل بن محمد أبو يحيى المؤدب وغيرهما.

قال ابن السمعاني: تَفَقَّهَ على القاضي محمد بن عبد الكريم بالرّي قال: وسألته عن مولده؟ فقال: أنا أعيش حراماً. ويقال: كان له أخ يلقّب: هرج مرج، وأخت تلقّب: دخل خرج، وكان يلقّب هو: الحيص بيص وهو بمهملات، ومعناه: الدّاهية، ويقال: إن سببه أنه رأى قوماً في اضطراب من شيء بلغهم فقال: ما بال القوم في حيص بيص، فلُقِّب بها، وكان يعقد القاف ويتقلّد سيفين فلُقِّب بها. وذكر عبد الباقي بن رزين الحلبي وكان من رؤوس الإمامية: أنّ المذكور كان مقدّماً في عدّة علوم، وكان لزم الحلّة ومدح آل مرثد ثم دخل بغداد ومدح الخليفة، وكان إمامي المذهب. وقال ابن النّجّار: تَفَقَّه أيضاً على أسعد المرّي، وتكلّم في مسائل الخلاف وناظرهم في الأدب، ومَهَرَ في النّظم والنّثر، وخدم الخلفاء بالمدح، وكان وقوراً وافر الحرمة. وقيل: إنَّ سبب تلقبه: بيت قاله يفتخر:

وإني سوف أرفعكم بيأسي وإن طال المدى في حيص بيصا

[لسان الميزان:3/ 19].

650 ـ **رسالة لابن حزم ذكر فيها فضائل علماء الأندلس ومؤلفاتهم.** [نفح الطيب:2/ 125 وما بعدها].

651 ـ صحيح ابن خزيمة يسمى: « **المختصر من المختصر** ». [مقدمة الأعظمي لصحيح ابن خزيمة]، [لسان الميزان: ترجمة موسى بن هلال العبدي].

652 ـ قد أكثر الغزالي في كتابه: « **كشف علوم الآخرة** » من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يُغْتَرّ بشيء منها. [الفتح: 11/ 434].

653 ـ للقاضي عياض كتاب اسمه: « **المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان** »، وضعه على حديث جبريل المشهور وما اشتمل عليه من بيان الإسلام والإيمان والإحسان. [النووي على مسلم:1/ 158].

654 ـ تبع ابن الجوزي في أكثر كتابه « **الموضوعات** » الجوزقاني في كتابه « **الأباطيل** ». [الفتح: 10/ 306].

655 ـ كتاب (الزهرة)، مَن مؤلفه؟ وما موضوعه؟

قال ابن حجر في مقدمة « **تعجيل المنفعة** » في معرض ذكره المؤَلَّفات في الكتب الستة أو بعضها: « ورجال الصحيحين وأبي داود والترمذي لبعض المغاربة سمّاه « **الزهرة** »، وقد ذكر عدّة ما لكل منهم عند من أخرج له وأظنّه اقتصر فيه على شيوخهم ». [تعجيل المنفعة:ص 7].

وينقل عنه ابن حجر في بعض التراجم في تهذيب التهذيب، من ذلك في ترجمة: محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي، ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن عيسى الضبعي. [وانظر حاشية خلاصة الخزرجي:ص 8].

ملحق في فوائد متنوعة غير مبوبة

656ـ حديث أشهد فلان الصلاة أشهد فلان.

قال شعبة: وقال أبو إسحاق وقد سمعته منه ومن أبيه قال: سمعت أبي ابن كعب يقول: صلى رسول الله ﷺ يوما صلاة الصبح فقال: «أشهد فلان الصلاة؟ قالوا: لا، قال: ففلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، والصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ». (سنن النسائي: 843).

ـ عن أبي بن كعب قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل علينا بوجهه فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، فقال: أشاهد فلان؟ فقالوا: لا، لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة، فقال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا»، قال أبو محمد: عبد الله بن أبي بصير قال: حدثني أبي عن أُبَيِّ عن النبي ﷺ، وسمعته من أبي. (سنن الدارمي 1/ 326، رقم: 1270).

657ـ كلام حسن لابن كثير في بيان خطورة سب الصحابة وذم من حصل منه ذلك من الروافض.

قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ

ٹ ٹ ٹ ٹ ٹٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[التوبة].

قال ابن كثير: «فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: فيا ويل من أبغضهم أو سَبَّهم أو أبغض أو سبَّ بعضهم، ولا سيما سيدُ الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم، أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة ﷺ، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويُبغضونهم ويَسُبُّونهم، عياذًا بالله من ذلك، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبُّون من رضي الله عنهم؟ وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه، ويسبون من سبّه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يبتدون ولهذا هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون».

658ـ تحمل الكافر حال كفره وأداؤه حال إسلامه:

قال الإمام النسائي (986): أخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

ـ وأشار إليه ابن كثير من حديث جبير بن مطعم في قراءة النبي ﷺ في المغرب بالطور. (تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: چ **ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ج** چ).

ـ وكذلك جواب أبي سفيان لهرقل في أول صحيح البخاري الحديث السابع، وقد تحمَّل جبير وأبو سفيان رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في حال كفرهما وأديا بعد إسلامهما.

659ـ رواية النسائي عن الإمام أحمد بواسطة.

قال الإمام النسائي (957): أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون ابن مهران قال: حدثنا ابن حنبل...، وساق الإسناد والمتن.

ـ وقال في (1430): أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا أحمد ابن حنبل....، وساق الإسناد والمتن.

660ـ ثلاثة أسانيد عشارية وإسنادان تساعيان في سنن النسائي.

ـ قال الإمام النسائي (996): أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «قل هو الله أحد ثلث القرآن»، قال أبو عبد الرحمن: ما أعرف إسنادا أطول من هذا.

ـ وقال (2879): أخبرني محمد بن داود المصيصي قال: حدثنا يحيى بن محمد بن سابق قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد السلام عن الدالاني عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه قال: حدثني ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت: قال رسول الله ﷺ: «يبعث جند إلى هذا الحرم...» الحديث.

ـ وقال (3848): أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أيوب ابن سليمان قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين)).

ـ وقال (1369): أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا أبان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن زيد عن أبي سلام عن الحكم بن أبي ميناء أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله ﷺ قال وهو على أعواد منبره: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين)).

ـ وقال (1382): أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن سوار قال: حدثنا الليث قال: حدثنا خالد عن سعيد عن أبي بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: ((إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه)).

661ـ قد يزيد الراوي عن المصنف في اسم شيخه ما يوضحه ويأتي بعبارة (هو ابن فلان) أو (يعني ابن فلان).

من أمثلة ذلك ما في سنن النسائي (1049) قال: أخبرنا عمرو بن

منصور ـ يعني النسائي ـ...، ثم ساق إسناده ومتنه.

ـ وقال (2088): أخبرنا هارون بن زيد ـ وهو ابن أبي الزرقاء ـ...، ثم ساق إسناده ومتنه، فإن الذي قال: (يعني النسائي) و(هو ابن أبي الزرقاء) مَن دون النسائي وليس النسائي، وانظر الفائدة (402).

662ـ صحة سماع علقمة بن وائل من أبيه.

قال النسائي (1055): أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري قال: حدثني علقمة بن وائل قال: حدثني أبي قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده هكذا وأشار قيس إلى نحو الأذنين».وقد خرَّج له مسلم من روايته عن أبيه، قال ابن القيسراني في (الجمع بين رجال الصحيحين): «سمع أباه في مواضع».

663ـ عبارة (قال الله على لسان نبيه ﷺ).

ـ جاءت في أحاديث، منها حديث أبي موسى في صحيح مسلم (904، 905) وفيه: «فإن الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده».

ـ ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري (1869) أن النبي ﷺ قال: «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني».

ـ ومنها حديث الفريعة بنت مالك في سنن ابن ماجه (2031) وفيه: «فخرجت قريرةً عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله ﷺ...».

ـ ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سنن ابن ماجه (3113) وفيه:

«وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم...». وهذه الأحاديث من جملة الأدلة الدالة على أن السنة وحي من الله تعالى.

664ـ حديث عند النسائي في السنن الصغرى (1069) في إسناده عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من بني عبس، من هو أبو حمزة ومن هو الرجل المبهم؟ بيَّن ذلك النسائي في السنن الكبرى (1379).

ـ قال: أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من بني عبس عن حذيفة أنه: «صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمعه حين كبر قال: الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: لربي الحمد، لربي الحمد، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وبين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي، وكان قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء».قال أبو عبد الرحمن: أبو حمزة عندنا هو طلحة بن يزيد، وهذا الرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر.

665ـ قتيبة إذا روى عن سفيان فهو ابن عيينة وإذا روى عن حماد فهو ابن زيد.(تهذيب الكمال، ترجمة قتيبة)، فلم يذكر في شيوخه سفيان الثوري وحماد بن سلمة ولم يذكر في ترجمتهما رواية قتيبة عنهما.

666ـ من هذيان مسيلمة الكذاب.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى من سورة يونس **چگ گ گ گ ڳ**

ﮔﭗ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ں ں ڻ ٹ چ: وأما مسيلمة فمن شاهده من ذَوي البصائر، علم أمره لا محالة، بأقواله الركيكة التي ليست بفصيحة، وأفعاله غير الحسنة بل القبيحة، وقرآنه الذي يخلد به في النار يوم الحسرة والفضيحة، وكم من فرق بين قوله تعالى: چ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ □ ﯪ ﯫ ﯬ چ، وبين عُلاك مسيلمة قبحه الله ولعنه: "يا ضفدع بنت الضفدعين، نقي كما تنقين لا الماء تكدرين، ولا الشارب تمنعين"، وقوله ـ قُبِّح ولعن ـ: "لقد أنعم الله على الحبلى، إذ أخرج منها نَسَمة تسعى، من بين صِفَاق وحَشَى"، وقوله ـ خَدَّره الله (كذا، ولعلَّه خلَّده) في نار جهنم، وقد فعل ـ: "الفيل وما أدراك ما الفيل؟ له زُلقُومٌ طويل"، وقوله ـ أبعده الله من رحمته ـ: "والعاجنات عجنا، والخابزات خبزا، واللاقمات لقما، إهالة وسمنا، إن قريشا قوم يعتدون" إلى غير ذلك من الهذيانات والخرافات التي يأنف الصبيان أن يتلفظوا بها، إلا على وجه السخرية والاستهزاء؛ ولهذا أرغم الله أنفه، وشرب يوم "حديقة الموت" حتفه ومَزّق شمله، ولعنه صحبُه وأهله، وقدموا على الصديق تائبين، وجاءوا في دين الله راغبين، فسألهم الصديق خليفة الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه، ورضي الله عنه ـ أن يقرأوا عليه شيئا من قرآن مسيلمة لعنه الله، فسألوه أن يعفيهم من ذلك، فأبى عليهم إلا أن يقرأوا شيئا منه ليسمعه من لم يسمعه من الناس، فيعرفوا فضل ما هم عليه من

الهدى والعلم، فقرأوا عليه من هذا الذي ذكرناه وأشباهه، فلما فرغوا قال لهم الصديق ﭬ: ويحكم! أين كان يُذهب بعقولكم؟ والله إن هذا لم يخرج من إلٍّ ـ يعني الله ـ وذكروا أن وفد عمرو بن العاص على مسيلمة، وكان صديقا له في الجاهلية، وكان عمرو لم يسلم بعدُ، فقال له مسيلمة: ويحك يا عمرو، ماذا أنزل على صاحبكم ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ في هذه المدة؟ فقال: لقد سمعت أصحابه يقرؤون سورة عظيمة قصيرة فقال: وما هي؟ فقال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ، ففكر مسيلمة ساعة، ثم قال: وقد أنزل عليّ مثله، فقال: وما هو؟ فقال: "يا وَبْرُ إنما أنت أذنان وصدر، وسائرك حَقْرٌ نَقْر، كيف ترى يا عمرو؟"، فقال له عمرو: والله إنك لتعلم أني أعلم أنك لتكذب"، فإذا كان هذا من مشرك في حال شركه، لم يشتبه عليه حال محمد ﷺ وصدقه، وحال مسيلمة ـ لعنه الله ـ وكذبه، فكيف بأولي البصائر والنهى، وأصحاب العقول السليمة المستقيمة والحجى! ولهذا قال الله تعالى: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ [الأنعام: 93]، وقال في هذه الآية الكريمة[1]: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ، وكذلك من كذّب بالحق الذي جاءت به الرسل، وقامت عليه الحجج، لا أحد أظلم منه كما جاء في الحديث: "أعتى الناس على الله رجلٌ قتل نبيا، أو قتله نبي".

---

(1) الآية التي فسرها ابن كثير آية يونس (...إنه لا يفلح المجرمون) والتي ذكرها في آية الأنعام.

667ـ شرح حديث: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...»، انظر ذلك مفصلاً في الباب السادس والعشرين من شفاء العليل لابن القيم.

668ـ حديث فيه نزول ثم علو.

قال النسائي (1266): أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن مسلم بن أبي مريم شيخ من أهل المدينة ثم لقيت الشيخ فقال: سمعت علي بن عبد الرحمن يقول: «صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصى، فقال لي ابن عمر: لا تقلب الحصى؛ فإن تقليب الحصى من الشيطان...» الحديث.

ومثله حديث تميم الداري عند النسائي (4197) قال: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سألت سهيل بن أبي صالح قلت: حدثنا عمرو عن القعقاع عن أبيك قال: أنا سمعته من الذي حدث أبي حدثه رجل من أهل الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟! قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وكذا هو في صحيح مسلم (196) قال: حدثنا محمد بن عباد المكى قال: حدثنا سفيان قال: قلت لسهيل إن عَمْراً حدثنا عن القعقاع عن أبيك قال: ورجوت أن يسقط عنى رجلا قال: فقال: سمعته من الذى سمعه منه أبى كان صديقا له بالشام، ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم».

669ـ تكنية الرجل عن نفسه: يقول بعض القوم أو رجل أو غير ذلك.

ـ قال النسائي (1304): أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال: «صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمّا على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم: اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين».

670ـ قال النسائي في سننه عقب الحديث (رقم 1403): أبو عبيدة ـ يعني ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر.

671ـ قول (صدق الله) بين يدي ذكر الآية التي يقع شيء مطابق لمضمونها يستدل بها على ذلك الواقع.

روى النسائي في سننه (1413) بإسناده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر ثم قال: صدق الله ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما».

672ـ حديث أبي هريرة في ذهابه إلى الطور وما قال له أبو بصرة في منع ذلك.

هو في سنن النسائي (1430) بإسناد صحيح، وفيه: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور، قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته، قلت له: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس».

وفي استدلال بصرة بالحديث دليل على أن المنع ليس من السفر إلى مساجد بل المنع من السفر مطلقا للعبادة سواء للمساجد أو المقابر أو غير ذلك.

673ـ النسائي يروي عن الحارث بن مسكين ما سمعه وقرئ عليه وأذن له في الرواية عنه يقول: أخبرني الحارث... إلخ، وما لم يأذن له في الأخذ عنه كان يحضر من وراء ستار لكنه لا يقول: أخبرني بل يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع.

ـ ففي سنن النسائي (1454) قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن قال الحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع في حديثه عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي قال: قال النبي ﷺ: «يمكث المهاجر بمكة بعد نسكه ثلاثا».

ـ ومثله إسناد الحديث رقم (2018).

674ـ من تعليقات ابن السني راوي سنن النسائي في السنن.

ـ قال النسائي (1540): أخبرني عمران بن بكار قال: حدثنا محمد بن المبارك قال: أنبأنا الهيثم بن حميد عن العلاء وأبي أيوب عن الزهري عن عبد الله ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف...» الحديث، **قال أبو بكر بن السني: الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه.**

675ـ زيادة في إسناد للنسائي في رواية ابن السني هي (ابن عوف) وهو خطأ والوهم ممن دون النسائي لأنها لا توجد في غير نسخة ابن السني وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري.

ـ قال النسائي (1612): أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن ـ هو ابن عوف ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». انظر النكت الظراف على تحفة الأشراف لابن حجر (12292).

676ـ كلام لابن عبد البر في التمهيد (8/ 271-315): حول الأحرف

السبعة وأنها أوجه من الكلام تتفق فيها المعاني وتختلف الألفاظ مثل: هلمَّ وإليَّ ونحو ذلك، وأن الذي في المصحف هو حرف منها وهو مشتمل على القراءات.

ـ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: "اقرأ"، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: "هكذا أنزلت"، ثم قال لي: "اقرأ"، فقرأت، فقال: "هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما يتيسر منه"....إلى أن قال (8/ 281): «والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا، وقالوا: إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو (أقبل، وتعال، وهلم) وعلى هذا الكثير من أهل العلم»....إلى أن قال (8/ 291): «وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ چ ﭬ ﭭ ﭮ چ: للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخرونا، للذين آمنوا ارقبونا.

وبهذا الإسناد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ چ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ چ: مروا فيه، سعوا فيه، كل هذه الأحرف كان يقرؤها أبي بن كعب، فهذا معنى

الحروف المراد بهذا الحديث والله أعلم؛ إلا أن مصحف عثمان الذي بأيدي الناس اليوم هو منها حرف واحد وعلى هذا أهل العلم فاعلم»....إلى أن قال (8/ 294): «وقال أبو جعفر الطحاوي: كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غيرها؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتبون إلا القليل منهم، فكان يشق على كل ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ إذا كان المعنى متفقا، فكانوا كذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ فقرأوا بذلك على تحفظ ألفاظه فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد».

أقول: وهذا الحرف الواحد الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه القرآن مشتمل على القراءات، ولهذا كان للقرآن رسم خاص ليستوعب القراءات مثل: (يعملون) و(تعملون)، ومثل: (بل عجبتَ ويسخرون) و(بل عجبتُ ويسخرون)، ومثل: (قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه ءاباءكم) و(قل أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عيه ءاباءكم)، ومثل: (وصدقت بكلمات ربها وكتبه) و(وصدقت بكلمات ربها وكتابه)، والمعنى في القراءتين واحد وهو الجمع؛ لأن قراءة (وكتابه) فيها إضافة المفرد إلى معرفة وهو يفيد العموم نظير قوله: وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) أي نعم الله.

677ـ رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ورواية أبيه عن جده عبد الله بن عمرو.

قال النسائي (1870): أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله قال: أنبأنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين: أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بابن له هلك، وذكر في كتابه أنه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب، وقال: ما أمر به بثواب دون الجنة».

وأوضح دليل يستدل به على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده عبد الله بن عمرو، ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله ابن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا» رواه الحاكم (2/ 65) وقال: «هذا حديث ثقات رواته حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو» ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي من طريق الحاكم

(5/ 167)، وقال: «هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب ابن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو».

678ـ منصور بن زاذان الواسطي كان سريع القراءة وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع، وقال هشيم بن بشير الواسطي: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل. ومثله صفوان ابن سليم المدني، قال أنس بن عياض: رأيت صفوان ولو قيل له: غدا القيامة ما كان عنده مزيد، ذكر ذلك المزي في ترجمتهما في تهذيب الكمال.

679ـ رواية النسائي عن البخاري.

قال النسائي (2095): أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري...، ثم ساق الحديث والمتن.

680ـ لفظة (جعل) تأتي في اللغة العربية لأربعة معان.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان عند قوله تعالى: **ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ**[النحل]: لفظة (جعل) تأتي في اللغة العربية لأربعة معان ; ثلاثة منها في القرآن:

الأول: بمعنى اعتقد ; كقوله تعالى هنا: **ﭽ ﮘ ﮙ ﮚﭼ**، قال في الخلاصة:

وجعل اللذ كاعتقد

الثاني: بمعنى صيَّر؛ كما تقدم في الحجر؛ كقوله: **ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ**،

قال في الخلاصة:

.... والتي كصيرا... وأيضا بها انصب مبتدا وخبرا

الثالث: بمعنى خلق؛ كقوله: ﭽ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ ، أي: خلق الظلمات والنور.

الرابع: بمعنى شرع؛ كقوله:

وقد جعلت إذا ما قمت يثقلني... ثوبي فأنهض نهض الشارب السكر

قال في الخلاصة:

كأنشأ السائق يحدو وطفق... كذا جعلت وأخذت وعلق

1 8 6ـ مسألة التناكح بين الجن والإنس.

اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن، فمنعها جماعة من أهل العلم، وأباحها بعضهم.

قال المناوي (في شرح الجامع الصغير): ففي الفتاوى السراجية للحنفية: لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء؛ لاختلاف الجنس، وفي فتاوى البارزي من الشافعية: لا يجوز التناكح بينهما، ورجح ابن العماد جوازه. اهـ

وقال الماوردي: وهذا مستنكر للعقول؛ لتباين الجنسين، واختلاف الطبعين؛ إذ الآدمي جسماني، والجني روحاني، وهذا من صلصال كالفخار، وذلك من مارج من نار، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع. اهـ

وقال ابن العربي المالكي: نكاحهم جائز عقلا؛ فإن صح نقلا فبها ونعمت.

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ: «لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ نصا يدل على جواز مناكحة الإنس الجن، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه، فقوله في هذه الآية الكريمة: چ □ □ □ □ □ □ □ چ الآية، ممتنا على بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم، يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجا تباينهم كمباينة الإنس للجن، وهو ظاهر، ويؤيده قوله تعالى: چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گچ، فقوله: چ ژ ڑ ڑ ک ک کچ، في معرض الامتنان يدل على أنه ما خلق لهم أزواجا من غير أنفسهم؛ ويؤيد ذلك ما تقرر في الأصول من أن: «النكرة في سياق الامتنان تعم»، فقوله: چ □ □ □ □ □ □ چ، جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي: من نوعنا وشكلنا». (أضواء البيان عند قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ).

682ـ لفظ المثل يراد به الذات كقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹچ، أي ليس كهو شيء، وآيات أخر.

والمراد بالمثل الذات؛ كقول العرب: مثلك لا يفعل هذا، يعنون أنت لا ينبغي لك أن تفعل هذا، فالمعنى: ليس كالله شيء، ونظيره من إطلاق المثل وإرادة الذات: چ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ، أي: على نفس القرآن لا شيء

آخر مماثل له، وقوله: ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﭼ، أي: كمن هو في الظلمات. (أضواء البيان عند قوله تعالى: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ[النحل]).

683ـ لفظ الضلال يطلق في القرآن واللغة العربية ثلاثة إطلاقات.

الإطلاق الأول: يطلق الضلال مرادا به الذهاب عن حقيقة الشيء، فتقول العرب في كل من ذهب عن علم حقيقة شيء ضل عنه، وهذا الضلال ذهاب عن علم شيء ما، وليس من الضلال في الدين.

ومن هذا المعنى قوله هنا: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ[الشعراء]، أي: من الذاهبين عن علم حقيقة العلوم، والأسرار التي لا تعلم إلا عن طريق الوحي، لأني في ذلك الوقت لم يوح إلي، ومنه على التحقيق: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ أي: ذاهبا عما علمك من العلوم التي لا تدرك إلا بالوحي.

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ[طه]، فقوله: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ، أي: لا يذهب عنه علم شيء كائنا ما كان، وقوله تعالى: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ [البقرة: 282]، فقوله: ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ، أي: تذهب عن علم حقيقة المشهود به بدليل قوله بعده: ﭽ ﮟ ﮠ ﮡﭼ ، وقوله تعالى عن أولاد يعقوب: ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ[يوسف]، وقوله: ﭽ □ □ □ □ □ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ على التحقيق في ذلك كله، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

وتظن سلمى أنني أبغي بها... بدلا أراها في الضلال تهيم

والإطلاق الثاني: وهو المشهور في اللغة وفي القرآن، هو إطلاق الضلال على الذهاب عن طريق الإيمان إلى الكفر، وعن طريق الحق إلى الباطل، وعن طريق الجنة إلى النار، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ.

والإطلاق الثالث: هو إطلاق الضلال على الغيبوبة والاضمحلال، تقول العرب: ضل الشيء إذا غاب واضمحل، ومنه قولهم: ضل السمن في الطعام، إذا غاب فيه واضمحل، ولأجل هذا سمت العرب الدفن في القبر إضلالا؛ لأن المدفون تأكله الأرض فيغيب فيها ويضمحل، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﭽ   ﭼ[السجدة: 10] الآية يعنون: إذا دفنوا وأكلتهم الأرض، فضلوا فيها، أي: غابوا فيها واضمحلوا. (أضواء البيان عند قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ[الشعراء])

684ـ بشر بن شعيب بن أبي حمزة، قال ابن حبان: قال البخاري: تركناه، فأخطأ ابن حبان وإنما قال البخاري: تركناه حيا سنة اثنتي عشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. (تقريب التهذيب ترجمته).

685ـ من فقه الإمام النسائي.

حديث رقم (4148): أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: أنبأنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحاق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال: «الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي ﷺ وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا، فكان للنبي ﷺ خمس الخمس، ولذي قرابته خمس الخمس، ولليتامى مثل ذلك، وللمساكين مثل ذلك، ولابن السبيل مثل ذلك». قال الشيخ

الألباني: ضعيف الإسناد مرسل.

قال أبو عبد الرحمن: «قال الله جل ثناؤه ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ[الأنفال: 41]، وقوله ﷻ (لله) ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله ﷻ، ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه؛ لأنها أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه ﷻ لأنها أوساخ الناس والله تعالى أعلم. وقد قيل: يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله ﷻ، وسهم النبي ﷺ إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح ويعطي منه من رأى ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن، وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو أشبه القولين بالصواب عندي والله تعالى أعلم. والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله ﷻ جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثه لبني فلان أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحصون، فهكذا كل شيء صير لبني فلان إنه بينهم بالسوية إلا أن يبين ذلك الآمر به والله ولي التوفيق. وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له: خذ أيهما شئت والأربعة أخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين».

ـ حديث رقم (5626): أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد أخبرني خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال: «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئته به فقال: "أدنه"، فأدنيته منه، فإذا هو ينش فقال: "اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر"».

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفَرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق.

أقول: ومن دقيق فقهه أنه أورد حديث (7): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» تحت ترجمة (الرخصة في السواك بالعشي للصائم)؛ لأن صلاة العصر تقع في العشي، قال السندي في حاشيته على سننه: «ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب، فلله دره ما أدق وأحدَّ فهمه!».

686ـ حديث في سنن النسائي في إسناده الإمام أحمد، وقال فيه الإمام أحمد: هذا حديث صحيح، فهو مما صححه الإمام أحمد.

قال النسائي (5583): أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن زيد

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر» قال الحسين: قال أحمد وهذا حديث صحيح.

687ـ عناية المحدثين في تعيين ألفاظ الرواة مثل: (قال النبي ﷺ) و(عن الرسول ﷺ).

قال النسائي (5607): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» قال قتيبة: عن النبي ﷺ.

ـ وقال: أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد (ح) وأنبأنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وقال محمد بن آدم: عن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر...» الحديث، ولا فرق بين النبي والرسول في المعنى؛ لكن دقة المحدثين ومحافظتهم على الألفاظ جعلهم ينصون على لفظ كل واحد من الرواة.

688ـ (سبق محمد الباذق) يدل على استيعاب الشريعة لكل ما يجد.

قال النسائي (5622): أخبرنا قتيبة عن سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة عن الباذق فقال: «سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام»، قال: أنا أول العرب سأله. والحديث في صحيح البخاري (5598).

689ـ حديث (المرء مع من أحب) ذكره ابن القيم عن تسعة عشر

صحابيا، وذكر أحاديثهم في (تهذيب السنن: 5/ 2388-2395).

قال ابن القيم: «وحديث المرء مع من أحب رواه عن النبي ﷺ أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وصفوان بن عسال، وعبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وعروة بن مضرس، وصفوان بن قدامة الجمحي، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سريحة الغفاري، وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، وأبو قتادة الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين».

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ﴾ أن حديث (المرء مع من أحب) متواتر.

690ـ ما جاء من أحاديث وآثار في بدء الكاتب بنفسه أو بغيره من فلان إلى فلان، أو إلى فلان من فلان.

قال أبو داود (5123): حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ـ قال أحمد قال مرة يعنى هشيما ـ عن بعض ولد العلاء أن العلاء بن الحضرمى كان عامل النبى ﷺ على البحرين فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

وقال (5124): حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا المعلى بن منصور أخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء ـ يعنى ابن الحضرمى ـ أنه كتب إلى النبى ﷺ فبدأ باسمه.

قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث ـ أي رقم (7) من كتاب الوحي ـ: «فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة والحق إثبات الخلاف». وانظر الآثار في ذلك في عون المعبود (14/ 30-31).

691ـ الفرق بين معنى الحلول والاتحاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى 2/ 171-174): «واعلم أن هذه المقالات: لا أعرفها لأحد من أمة قبل هؤلاء على هذا الوجه؛ ولكن رأيت في بعض كتب الفلسفة المنقولة عن أرسطو أنه حكى عن بعض الفلاسفة قوله: إن الوجود واحد ورد ذلك، وحسبك بمذهب لا يرضاه متكلمة الصابئين.

وإنما حدثت هذه المقالات بحدوث دولة التتار، وإنما كان الكفر الحلول العام، أو الاتحاد، أو الحلول الخاص؛ وذلك أن القسمة رباعية لأن من جعل الرب هو العبد حقيقة؛ فإما أن يقول بحلوله فيه؛ أو اتحاده به، وعلى التقديرين فإما أن يجعل ذلك مختصا ببعض الخلق، كالمسيح، أو يجعله عاما لجميع الخلق. فهذه أربعة أقسام:

الأول: هو الحلول الخاص، وهو قول النسطورية من النصارى ونحوهم ممن يقول إن اللاهوت حل في الناسوت وتدرع به كحلول الماء في الإناء، وهؤلاء حققوا كفر النصارى؛ بسبب مخالطتهم للمسلمين، وكان أولهم في زمن المأمون؛ وهذا قول من وافق هؤلاء النصارى من غالية هذه

الأمة، كغالية الرافضة الذين يقولون: إنه حل بعلي بن أبي طالب وأئمة أهل بيته، وغالية النساك الذين يقولون بالحلول في الأولياء ومن يعتقدون فيه الولاية، أو في بعضهم: كالحلاج ويونس والحاكم[1] ونحو هؤلاء.

والثاني: هو الاتحاد الخاص، وهو قول يعقوبية النصارى وهم أخبث قولاً، وهم السودان والقبط، يقولون: إن اللاهوت والناسوت اختلطا وامتزجا كاختلاط اللبن بالماء، وهو قول من وافق هؤلاء من غالية المنتسبين إلى الإسلام.

والثالث: هو الحلول العام، وهو القول الذي ذكره أئمة أهل السنة والحديث، عن طائفة من الجهمية المتقدمين، وهو قول غالب متعبدة الجهمية؛ الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان؛ ويتمسكون بمتشابه من القرآن كقوله: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭼ ، وقوله: ﭽ ﭬ ﭭ ﭼ، والرد على هؤلاء كثير مشهور في كلام أئمة السنة، وأهل المعرفة وعلماء الحديث.

الرابع: الاتحاد العام، وهو قول هؤلاء الملاحدة، الذين يزعمون أنه عين وجود الكائنات، وهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى من وجهين:

من جهة أن أولئك قالوا: إن الرب يتحد بعبده الذي قربه واصطفاه، بعد أن لم يكونا متحدين، وهؤلاء يقولون: ما زال الرب هو العبد وغيره من المخلوقات ليس هو غيره.

(والثاني) من جهة أن أولئك خصوا ذلك بمن عظموه كالمسيح،

---

(1) أقول: لا أدري من هو هذا الحاكم.

وهؤلاء جعلوا ذلك ساريا في الكلاب، والخنازير، والأقذار، والأوساخ، وإذا كان الله تعالى قد قال: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ [المائدة: 17] الآية، فكيف بمن قال: إن الله هو الكفار، والمنافقون والصبيان، والمجانين، والأنجاس، والأنتان، وكل شيء؟!

وإذا كان الله قد رد قول اليهود والنصارى لما قالوا: (نحن أبناء الله وأحباؤه) وقال لهم: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ الآية، فكيف بمن يزعم أن اليهود والنصارى هم أعيان وجود الرب الخالق ليسوا غيره ولا سواه؟ ولا يتصور أن يعذب الله إلا نفسه؟ وأن كل ناطق في الكون فهو عين السامع؟ كما في قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها» وأن الناكح عين المنكوح حتى قال شاعرهم:

وتلتذ إن مرت على جسدي يدي لأني في التحقيق لست سواكم

واعلم أن هؤلاء لما كان كفرهم ـ في قولهم: إن الله هو مخلوقاته كلها ـ أعظم من كفر النصارى بقولهم: (إن الله هو المسيح ابن مريم) وكان النصارى ضلالا، أكثرهم لا يعقلون مذهبهم في التوحيد، إذ هو شيء متخيل لا يعلم ولا يعقل، حيث يجعلون الرب جوهرا واحداً، ثم يجعلونه ثلاثة جواهر، ويتأوّلون ذلك بتعدد الخواص والأشخاص التي هي الأقانيم، والخواص عندهم ليست جواهر، فيتناقضون مع كفرهم.

كذلك هؤلاء الملاحدة الاتحادية ضلال، أكثرهم لا يعقلون قول رؤوسهم ولا يفقهونه، وهم في ذلك كالنصارى، كلما كان الشيخ أحمق

وأجهل، كان بالله أعرف وعندهم أعظم، ولهم حظ من عبادة الرب الذي كفروا به، كما للنصارى هذا ما دام أحدهم في الحجاب، فإذا ارتفع الحجاب عن قلبه وعرف أنه هو: فهو بالخيار بين أن يسقط عن نفسه الأمر والنهي، ويبقى سدى يفعل ما أحب، وبين أن يقوم بمرتبة الأمر والنهي لحفظ المراتب؛ وليقتدي به الناس المحجوبون، وهم غالب الخلق، ويزعمون أن الأنبياء كانوا كذلك إذ عدوهم كاملين.

692ـ فائدة فيما يتعلق بقول الحاكم «على شرط الشيخين أو أحدهما»، وأن صحة الحديث تتطلب أن يكون الرواة بين الحاكم وشيوخ الشيخين محتج بهم. انظر تفصيل ذلك في السلسلة الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تحت الحديث (1078).

693ـ أمثلة من تساهل ابن خزيمة في التصحيح من كتاب التوحيد.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الضعيفة (3/ 402، رقم 1248): «وقد يكون من المفيد أن نذكر أمثلة أخرى من الأحاديث الضعيفة التي وردت في "كتاب التوحيد" لابن خزيمة مع بيان علتها، ليكون القارىء على بينة مما ذكرنا من تساهل ابن خزيمة رحمه الله تعالى.

الحديث الأول (1248): «إن الله تبارك وتعالى قرأ (طه) و(يس) قبل أن يخلق آدم بألفي عام، فلما سمعت الملائكة القرآن قالوا: طوبى لأمة ينزل هذا عليهم، وطوبى لألسن تتكلم بهذا، وطوبى لأجواف تحمل هذا» منكر.

أخرجه الدارمي (2/ 456) وابن خزيمة في "التوحيد" (109) وابن حبان في "الضعفاء" (1/ 108) والواحدي في "الوسيط" (3/ 16/ 2) وابن عساكر في "التاريخ" (/ 308/ 2 و12/ 30/ 2) عن إبراهيم بن المهاجر بن مسمار قال: حدثنا عمر بن حفص بن ذكوان عن مولى الحرقة (قال ابن خزيمة: وهو عبد الله بن يعقوب بن العلاء بن عبد الرحمن) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا متن موضوع كما قال ابن حبان، وإسناده ضعيف جدا، وله علتان:

الأولى: إبراهيم، قال الذهبي في "الميزان" وساق له هذا الحديث.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس به بأس. قلت: انفرد بهذا الحديث.

قلت: وفي ترجمته أورده ابن حبان وقال: "منكر الحديث جدا".

وقال الحافظ في (التقريب): "ضعيف"!

والأخرى: شيخه عمر بن حفص بن ذكوان. أورده ابن أبي حاتم (3/ 1/ 102) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ثم أورد بعده: "عمر بن حفص أبو حفص الأزدي البصري.. سمعت أبي يقول.. هو منكر الحديث".

قال الذهبي في (الميزان): "وهو عمر بن حفص بن ذكوان، قال أحمد: تركنا حديثه وحرقناه، وقال علي: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك..".

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (3/ 141) بعد أن عزاه لابن خزيمة:

"هذا حديث غريب، وفيه نكارة، وإبراهيم بن مهاجر وشيخه تكلم فيهما".

قلت: وأما عبد الله بن يعقوب بن العلاء بن عبد الرحمن، فلم أعرفه، والظاهر أن في الأصل تحريفا، فإنه في (تفسير ابن كثير): "... مولى الحرقة يعني عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة".

قلت: وهذا هو الصواب، فإن عبد الرحمن بن يعقوب، له رواية عن أبي هريرة. وعنه عمر بن حفص بن ذكوان، وهو والد العلاء بن عبد الرحمن.

ـ **الحديث الثاني** (1249) مما في (التوحيد) لابن خزيمة من الأحاديث الضعيفة:

- «يمكث رجل في النار فينادي ألف عام: يا حنان يا منان ! فيقول الله تبارك وتعالى: يا جبريل! أخرج عبدي فإنه بمكان كذا وكذا، فيأتي جبريل النار، فإذا أهل النار منكبين على مناخرهم، فيقول: يا جبريل ! اذهب فإنه في مكان كذا وكذا، فيخرجه، فإذا وقف بين يدي الله تبارك وتعالى، يقول الله تبارك وتعالى: أي عبدي كيف رأيت مكانك؟ قال: شر مكان، وشر مقيل، فيقول الرب سبحانه وتعالى: ردوا عبدي، فيقول: يا رب ما كان هذا رجائي، فيقول الرب سبحانه وتعالى: أدخلوا عبدي الجنة».ضعيف جدا

أخرجه ابن خزيمة في (التوحيد: ص 205 - 206) من طريق سلام ابن مسكين قال: حدثنا أبو ظلال القسملي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد واه جدا، أبو ظلال واسمه هلال بن ميمون، قال

الذهبي: واه بمرة، قال ابن معين والنسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال البخاري: عنده مناكير.

694ـ تكلف مراعاة النطق بالحروف وبعض أحكام التجويد عند قراءة القرآن يحجب عن تأمل معانيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (16/ 48-50): «فرفع الدرجات والأقدار على قدر معاملة القلوب بالعلم والإيمان، فكم ممن يختم القرآن في اليوم مرة أو مرتين، وآخر لا ينام الليل، وآخر لا يفطر، وغيرهم أقل عبادة منهم، وأرفع قدرا في قلوب الأمة، فهذا كرز بن وبرة، وكهمس، وابن طارق، يختمون القرآن في الشهر تسعين مرة، وحال ابن المسيب وابن سيرين والحسن وغيرهم في القلوب أرفع.

وكذلك ترى كثيرا ممن لبس الصوف، ويهجر الشهوات، ويتقشف، وغيره ممن لا يدانيه في ذلك من أهل العلم والإيمان أعظم في القلوب، وأحلى عند النفوس، وما ذاك إلا لقوة المعاملة الباطنة وصفائها، وخلوصها من شهوات النفوس وأكدار البشرية، وطهارتها من القلوب التي تكدر معاملة أولئك، وإنما نالوا ذلك بقوة يقينهم بما جاء به الرسول وكمال تصديقه في قلوبهم، ووده ومحبته، وأن يكون الدين كله لله، فإن أرفع درجات القلوب فرحها التام بما جاء به الرسول ﷺ، وابتهاجها وسرورها، كما قال تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭼ[الرعد: 36]، وقال تعالى: ﭽ ﮑ

ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ چ[يونس: 58] الآية، ففضل الله ورحمته القرآن والإيمان، من فرح به فقد فرح بأعظم مفروح به، ومن فرح بغيره فقد ظلم نفسه ووضع الفرح في غير موضعه.

فإذا استقر في القلب وتمكن فيه العلم بكفايته لعبده ورحمته له وحلمه عنده، وبره به، وإحسانه إليه على الدوام، أوجب له الفرح والسرور أعظم من فرح كل محب بكل محبوب سواه، فلا يزال مترقيا في درجات العلو والارتفاع بحسب رقيه في هذه المعارف.

هذا في "باب معرفة الأسماء والصفات"، وأما في "باب فهم القرآن" فهو دائم التفكر في معانيه، والتدبر لألفاظه واستغنائه بمعاني القرآن وحكمه عن غيره من كلام الناس، وإذا سمع شيئا من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن، فإن شهد له بالتزكية قبله وإلا رَدَّه، وإن لم يشهد له بقبول ولا رَدٍّ وقفه، وهمته عاكفة على مراد ربه من كلامه.

ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن دقائق القرآن، إما بالوسوسة في خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل، والقصير، والمتوسط وغير ذلك، فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه، وكذلك شغل النطق بـ (أأنذرتهم) وضم الميم من (عليهم) ووصلها بالواو وكسر الهاء أو ضمها ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم وتحسين الصوت، وكذلك تتبع وجوه الإعراب واستخراج التأويلات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها

بالبيان.

695ـ الضرب بالدف عند قدوم الغائب من خصائصه ﷺ، فلا يقاس عليه غيره.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (2261): «من المعلوم أن (الدف) من المعازف المحرمة في الإسلام و المتفق على تحريمها عند الأئمة الأعلام، كالفقهاء الأربعة و غيرهم و جاء فيها أحاديث صحيحة خرجت بعضها في غير مكان، و تقدم شيء منها برقم (9 و 1806)، و لا يحل منها إلا الدف وحده في العرس و العيدين، فإذا كان كذلك، فكيف أجاز النبي ﷺ لها أن تفي بنذرها و لا نذر في معصية الله تعالى.

و الجواب ـ و الله أعلم ـ لما كان نذرها مقرونا بفرحها بقدومه ﷺ من الغزو سالما، ألحقه ﷺ بالضرب على الدف في العرس و العيد و ما لا شك فيه، أن الفرح بسلامته ﷺ أعظم ـ بما لا يقاس ـ من الفرح في العرس و العيد، و لذلك يبقى هذا الحكم خاصا به ﷺ، لا يقاس به غيره، لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة، كما يقول بعضهم. و قد ذكر نحو هذا الجمع الإمام الخطابي في (معالم السنن)، و العلامة صديق حسن خان في (الروضة الندية»).

696ـ معرفة فضل أئمة الإسلام.

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين 3/ 295): «والثاني معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم

ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفى عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نُؤَثِّم، ولا نُعَصِّم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليٍّ، ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة؛ فإنهم لا يؤثِّمونهم، ولا يعصِّمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها، فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة، ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين».

697ـ **قال أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله: «أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعَرَض، فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت»** (تلبيس إبليس لابن الجوزي ص83).

698ـ **كراهية استعمال (أرأيت).**

روى البخاري (1611) بإسناده إلى الزبير بن عربي قال: «سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال: اجعل (أرأيت) باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله».

وفي سنن الدارمي رقم (199) بإسناده إلى عامر الشعبي قال: «ما أبغض إلي أرأيت أرأيت...»، وفي رقم (200) بإسناده إلى الزبرقان قال: «نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب: أرأيت»، وفي رقم (207) بإسناده إلى عبدة بن أبي لبابة قال: «قد رضيت من أهل زماني هؤلاء أن لا يسألوني ولا أسألهم، إنما يقول أحدهم: أرأيت أرأيت».

699ـ تساهل الضياء في المختارة.

أورد الألباني رحمه الله في الضعيفة (1250) حديث: «إن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين، ويقرؤون القرآن، ويقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم...» الحديث، ثم قال: ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (255) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن أبي بردة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

قلت: وإسناده ضعيف من أجل عبيد الله هذا، وهو عبيد الله بن المغيرة ابن أبي بردة، قال الذهبي: "تفرد عنه أبو شيبة يحيى بن عبد الرحمن الكندي"، ومعنى هذا أنه مجهول، وكيف لا ولم يوثقه أحد حتى ابن حبان؟! نعم أخرجه الضياء في (المختارة 63/ 5/ 1) ومقتضاه أن يكون

عبيد الله عنده ثقة كما قال الحافظ في (التهذيب).

قلت: لكن الضياء متساهل في التخريج في الكتاب المذكور كما ثبت لنا بالتتبع، فإنه يروي للكثير من المجاهيل كهذا، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ نفسه في (التقريب)، فقال: مقبول؛ يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، كما نص عليه في المقدمة،نعم قال المنذري في (الترغيب 3/ 151): رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، فهذا من أوهامه أو تساهله رحمه الله تعالى.

700ـ الغلو في أصحاب القبور يؤدي إلى الشرك.

قال ابن تيمية في المجموع (27/ 79): «وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان، ولهذا قال النبي ﷺ: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد"، واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين ـ الصحابة وأهل البيت وغيرهم ـ أنه لا يتمسح به ولا يقبله؛ بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود»، وانظر كلام ابن كثير في الغلو في أصحاب القبور في الفائدة (71).

ـ قال الفخر الرازي (606هـ) في تفسيره (17/ 60) عند قوله تعالى في سورة يونس: ﴿ **وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ** ﴾ قال: «ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر؛ على اعتقاد أنهم إذا عظَّموا قبورهم فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله»، وانظر المجلد التاسع (ص: 42).

701ـ حجز مكان في المسجد للصلاة فيه بوضع السجاد ونحوه.

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/ 163)وسئل ـ أي ابن تيمية ـ: عمن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها: هل ما فعله بدعة أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها.

ـ وقال أيضاً (189): «وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم».

702ـ قال علي بن المنذر: حججت ثمانية وخمسين حجة أكثرها راجل.

قال ابن ماجه في سننه عقب الحديث (3208) وشيخه فيه علي بن المنذر: سمعته يعني علي بن المنذر.

ـ **وقال علي بن خشرم: صمت ثمانية وثمانين رمضانا.** (سير أعلام النبلاء 11/ 553).

703ـ من الأبدال أبو إسحاق النيسابوري إبراهيم بن هانئ (265هـ)، وعبد الرحمن ابن أبي حاتم (327هـ). انظر ترجمتهما في السير للذهبي.

ومن الأبدال: **يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي.**

قال ابن ماجه في سننه (3348): حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن

كثير بن دينار الحمصي ـ وكان يعد من الأبدال.

ـ معنى الأبدال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما لفظ "الأبدال" فقد جاء ذكره في كلام كثير من السلف، فرُوِي عن الشافعي في بعضهم: كنّا نعدّه من الأبدال، وقال البخاري في رجل: كانوا لا يشكون أنه من الأبدال، وقال يزيد بن هارون: الأبدال هم أهل العلم، وقال أحمد: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم. وكذا وصف غير هؤلاء من النقاد والحفاظ والأئمة غير واحدٍ بأنه من الأبدال، وكان المقصود منه أنهم أبدالٌ عن الأنبياء وخلفاءُ لهم وورثتُهم، يخلفونهم في سننهم، ويحملون الأمة على طريقهم. وقد جاء في حديثٍ وصف الذين يحبّون السنّة ويعلّمونها الناس بأنهم خلفاء النبي ﷺ، وفي حديث آخر "العلماء ورثة الأنبياء". والخلافة والوراثة قد تكون في بعض الأشياء دون بعض، فمن نال بعضَ ما بُعِثوا به من العلم فهو وارثٌ لذلك المقدار، ومن قام مقامهم في بعض الأمر كان بدلاً منهم في ذلك. ومعلوم أن من جملة أحوال الأنبياء دعاءَهم للخلق، وما يحصل بدعائهم وعبادتهم من الرزق والنصر، فمن قامَ مقامَهم في بعض ذلك كان بَدلاً منهم في ذلك البعض.

ومن زعم من الصوفية أنَّ البدل إذا غابَ عن مكانه أبدل بصورة على مثالِه، ولذا سُمُّوا أبدالاً، فهذا باطل، ولم يكن السلف يعنون به هذا المعنى.(جامع المسائل لابن تيمية 2/ 43)

704ـ ترك بعض المباحات مخالفة لأهل البدع.

قال ابن عبد البر في التمهيد (6/ 80): صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا، لهم الجمم والوفرات، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم، وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» أو حشر معهم، فقيل: من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل: من تشبه بهم في هيئاتهم، وحسبك بهذا فهو مجمل في الاقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا، والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا، وإنما المجازاة على النيات والأعمال فرب محلوق خير من ذي شعر، ورب ذي شعر رجلا صالحا، وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا؛ لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين، كما تختم منهم جماعة في الشمال، وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعا، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم وكراهية للتشبه بهم لا أنه حرام ولا أنه مكروه وبالله التوفيق.

أقول: والمشالح التي تلبس في هذا الزمان في هذه البلاد، منها ما تطريزه باللون الأصفر العريض ومنها ما هو خفيف جداً وكل منهما سائغ ولا يعجبني لبس العريض وكذا الدقيق إلا أنني آثرت لبس الدقيق مخالفة للروافض الذين تميزوا بخلو مشالحهم من هذا النوع من التطريز.

705ـ قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (2/ 689): «ومن تلبيس

إبليس على أصحاب الحديث قدح بعضهم في بعض طلبا للتشفي ويخرجون ذلك مخرج الجرح والتعديل الذي استعمله قدماء هذه الأمة للذب عن الشرع والله أعلم بالمقاصد...».

706ـ كلمة (الفنادق) قديمة.

جاء في ترجمة بقي بن مخلد المتوفى (276هـ) من سير أعلام النبلاء (13/ 292) أنه جاء إلى بغداد ليلقى الإمام أحمد بن حنبل وأنه لما وصلها نزل بيتا في فندق.

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (2/ 229): «ومنها اختلافهم في كنس مراحيض الدور المكتراة فالمشهور عن ابن القاسم أنه على أرباب الدور وروي عنه أنه على المكتري وبه قال الشافعي، واستثنى ابن القاسم من هذه: الفنادق التي تدخلها قوم وتخرج قوم».وكانت وفاة ابن رشد الحفيد سنة (595).

707ـ عنعنة ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح في حكم السماع.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (4/ 244): «وأما أثر ابن عباس، فأخرجه الشافعي (988) وعنه البيهقي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «في الضبع كبش».

قلت: وهذا إسناد حسن إذا كان ابن جريج سمعه من عطاء ولم يدلسه فقد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.

قلت: وهذه فائدة هامة جداً، تدلنا على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع».

708ـ أثر مالك بن أنس في إنكاره على من أراد أن يحرم من مسجد المدينة لا من ذي الحليفة وأنه يخشى عليه الفتنة.

قال الشاطبي في الاعتصام (1/ 131): «حكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفه حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل.

قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة.

فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: چ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ چ[النور].

709ـ هل السؤال في القبر خاص بهذه الأمة أو لها ولغيرها من الأمم السابقة.

قال ابن حجر في الفتح (3/ 240): «وفي أحاديث الباب ـ يعني: باب ما جاء في عذاب القبر ـ من الفوائد: إثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين، والمساءلة وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم

قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول، وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين، أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين. انتهى.

ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا (أن هذه الأمة تبتلى في قبورها) الحديث أخرجه مسلم، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث، ويؤيده أيضا قول الملكين: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ (وأما فتنة القبر فبي تفتنون، وعني تسألون)، وجنح ابن القيم إلى الثاني قال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة، وحكى في مسألة الأطفال احتمالا والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره».

710ـ الشهادة بالتوحيد لا تنفع إلا بالعمل بالتوحيد.

ـ قال ابن حجر في شرح حديث معاذ عند البخاري رقم (129) وفيه: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا

حرمه الله على النار».

قال: قوله (صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق، وقوله (من قلبه) يمكن أن يتعلق بصدقا أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق بيشهد أي يشهد بقلبه والأول أولى.

وقال الطيبي: قوله (صدقا) أقيم هنا مقام الاستقامة؛ لأن الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلا عن تحري الأخلاق المرضية، كقوله تعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ[الزمر: 33] أي: حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر؛ لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد؛ لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال أن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة، قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به، وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضا بأجوبة أخرى منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك، ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة، ومنها أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية، ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها، ومنها أن المراد النار التي أعدت

للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين، ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى.

711ـ قول الرجل لغير أبيه: يا أبتاه.

عن أنس بن مالك قال: «جئت رسول الله ﷺ يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة - قال أسامة وأنا أشك - على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله ﷺ بطنه فقالوا من الجوع. فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله ﷺ عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع...» الحديث. صحيح مسلم (5323).

712ـ مما ورد في تقبيل الرأس.

روى أبو داود في سننه (5219) بإسناد على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت بعدما أخبرها النبي ﷺ بنزول الآيات ببراءتها من الإفك الذي رُميت به، قالت: فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ.

وروى أبو نعيم في دلائل النبوة (291) بإسناد فيه ضعف عن بريدة بن الحصيب في قصة الأعرابي والشجرة وفيه أن الأعرابي قال: «إئذن لي يا رسول الله! أن أقبل رأسك ورجليك، ففعل» الحديث وانظر الفائدة (478).

آخر الفوائد

والحمد لله تعالى

كتب نقل منها وأحيل إليها في هذا الكتاب مما تعددت طبعاته

1 ـ الاعتصام، للشاطبي: مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر.

2 ـ إعلام الموقعين، لابن القيم: مطبعة السعادة بمصر سنة 1374هـ.

3 ـ إيقاظ همم أولي الأبصار، للفلاني: دار نشر الكتب الإسلامية/ باكستان.

4 ـ البداية والنهاية، لابن كثير: مطبعة السعادة بمصر.

5 ـ بغية الوعاة، للسيوطي: مطبعة السعادة بمصر 1326هـ.

6 ـ تفسير ابن كثير: مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة 1373هـ.

7 ـ جلاء الأفهام، لابن القيم: إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

8 ـ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم: مطبعة دار التأليف بمصر.

9 ـ الحكم الجديرة بالإذاعة، لابن رجب: دار مرجان للطباعة بمصر.

10 ـ الروح، لابن القيم: مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

11 ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: نشر مؤسسة الرسالة.

12 ـ سنن الدارمي: عُني بنشره وتحقيقه عبد الله هاشم اليماني.

13 ـ شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي: نشر دار إحياء السنة النبوية.

14 ـ شفاء العليل، لابن القيم: مطبعة دار الكتاب العربي بمصر.

15 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي: الطبعة الهندية ـ تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

16 ـ فتح المجيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن: مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

17 ـ الفوائد، لابن القيم: دار مصر للطباعة.

18 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مطبعة العالم سنة 1310هـ.

19 ـ مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم: تصوير دار الفكر.

20 ـ مفتاح دار السعادة، لابن القيم: نشر مكتبة الأزهر بالقاهرة.

21 ـ المنار المنيف، لابن القيم: نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

22 ـ منهاج السنة، لابن تيمية: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

23 ـ نفح الطيب، للمقري: المطبعة الأزهرية بمصر سنة 1302هـ.

24 ـ نيل الأوطار، للشوكاني: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1371هـ.

❋ ❋ ❋

الفهرس

***